والحدث شرط للثاني لا للأول؛ فيكون الغسل على الغسل والتيمم على التيمم عبثاً، والوضوء على الوضوء نور على نور.

أَرْكَانُ الوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ

عبر بالأركان، لأنه أفيد مع سلامته عما يقال: إن أريد بالفرض القطعي يرد تقدير الممسوح .....

فيه. لأنا نقول: المدعى أنه لا يسن لكل صلاة. أو نقول: إن اختيار البزدوي أنه سنة لليوم لا للصلاة.

مَطْلَب فِي حَدِيثِ: الوُضُوءُ عَلَى الوُضُوءِ نُورٌ عَلَى نُورٍ

قوله: (والوضوء على الوضوء نور على نور) هذا لفظ حديث ذكره في الإحياء.

وقال الحافظ العراقي في تخريجه: لم أقف عليه، وسبقه لذلك الحافظ المنذري[1]. وقال الحافظ ابن حجر: حديث ضعيف ورواه رزين في مسنده اهـ. جراحي، نعم روى أحمد بإسناد حسن مرفوعاً: «**لَولاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتي لأَمَرتهُمْ عِنْدَ كلِّ صَلاةٍ بِوُضُوءٍ**»[2] يعني ولو كانوا غير محدثين. وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه مرفوعاً: «**مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ**»[3] ولم يقيد الشارح باختلاف المجلس تبعاً لظاهر الحديث، وسيأتي الكلام عليه إن شاء اللَّه في سنن الوضوء. **قوله: (عبر بالأركان)** أي: ولم يعبر بالفرائض كما عبر غيره. **قوله: (لأنه)** أي: التعبير المأخوذ من عبر ط. **قوله: (أفيد)** أي: أكثر فائدة. قال في «المنح»: لأن الركن أخص، ولينبه على أن مراد من عبر بالفروض الأركان اهـ. **قوله: (مع سلامته ألخ)** اعترض بأن الركن كما اعترف به فرض داخل الماهية، فهو أخص من مطلق الفرض ولازم الأعم لازم للأخص. وأجيب عنه بأن مفهوم الركن ما كان جزء الماهية وإن لزم هنا أن يكون فرضاً، لأن

---

(١) الحافظ المنذري: هو عبد العظيم بن عبد القوي الشامي الأصل المصري الشافعي زكي الدين أبو محمد المحدث الفقيه ولد سنة ٥٨١ هـ ١١٨٥ م وتوفي سنة ٦٥٦ هـ ١٢٥٨ م. ومن كتبه: شرح التنبيه للشيرازي في الفقه الشافعي ومعجم الشيوخ ومختصر سنن أبي داود وسماه المجتبى والترغيب والترهيب وكفاية المتعبد وتحفة المتزهد وغيرهم.
انظر: معجم المؤلفين: ٥/ ٢٦٤.

(٢) أخرجه الإمام **احمد** في «مسنده» (الحديث: ٢/ ٢٥٩).

(٣) رواه **الترمذي** في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء لكل صلاة. (الحديث: ٥٩).
انظر: جامع الأصول: ٩/ ٣٧٦ (٧٠٢٢).

بالربع وإن أريد العملي يرد المغسول، وإن أجيب عنه بما لخصناه في «شرح الملتقى». ثم الركن ما يكون فرضاً داخل الماهية، .....

المعتبر في الماهيات الاعتبارية ما اعتبره الواضع عند وضع الاسم لها، ولم يعتبر في الركن ثبوته بقطعي أو ظني. **قوله: (بالربع)** أي: ربع الرأس، ومثله غسل المرفقين والكعبين، فإنه لم يثبت شيء منها بقطعي ولذا لم يكفر المخالف فيها إجماعاً كذا في «الحلية». **قوله: (يرد المغسول)** أي: من الأعضاء الثلاثة سوى المرفقين والكعبين، زاد في «الدر المنتقى»[1] وإن أريدا يلزم عموم المشترك أو إرادة الحقيقة والمجاز اهـ.

مَطْلَب:
الفَرْقُ بَيْنَ عُمُومِ المَجَازِ وَالجَمْعِ بَيْنَ الحقيقَةِ والمَجَازِ

قوله: (بما لخصناه ألخ) أي: من أنه من عموم المجاز. والفرق بينه وبين الجمع بين الحقيقة والمجاز: أن الحقيقة في الأول تجعل فرداً من الأفراد، بأن يراد معنى يتحقق في كل الأفراد، بخلاف الثاني فإن الحقيقة يراد بها الوضع الأصلي، والمجاز يراد به الوضع الثانوي، فهما استعمالان متباينان، أو من أن المراد القطعي. ويجاب عن إيراد الممسوح بأن المراد أصل المسح فيه، وذلك قطعي لثبوته بالكتاب أو العمل.

ويجاب عن إيراد المغسول بأن المراد القدر في الكل، ولا شك أنه من هذه الحيثية عملي، لخلاف زفر في المرفقين والكعبين وأبي يوسف فيما بين العذار والأذن ط. قال بعض الفضلاء: والملخص من ذلك كله أن نقول: إطلاق الفرض عليهما حقيقة[1] عرفية في اصطلاح الفقهاء فيسقط السؤال من أصله اهـ.

أقول: وإلى هذا أشار في «النهاية» حيث أجاب بأن الفرض على نوعين: قطعي وظني، وهو الفرض على زعم المجتهد كإيجاب الطهارة بالفصد والحجامة، فإنهم يقولون يفترض عليه الطهارة عند إرادة الصلاة اهـ، ويأتي بيانه قريباً. **قوله: (ثم الركن)** ترتيب إخباري ط. **قوله: (ما يكون فرضاً)** ومعناه لغة الجانب الأقوى كما قدمناه. **قوله: (داخل الماهية)** يعني بأن يكون جزءاً منها يتوقف تقوّمها عليه، والماهية ما به الشيء هو هو؛ سميت بها لأنه يسأل عنها بما هو. **قوله:**

(1) **قال الرافعي: قوله: (والمخلص من ذلك كله أن نقول إطلاق الفرض عليهما حقيقة إلخ)** لا يتم ما ذكره في دفع الإشكال إلا بدعوى أنه موضوع لكل منهما بوضع واحد في الاصطلاح، أما لو كان موضوعاً لكل منهما بوضع مستقل، يلزم استعمال المشترك في معنييه بخلافه على الأول فإنه من استعمال الكلي في فرديه، وهذا لا مانع منه وكذا يقال في عبارة النهاية تأمل.

وأما الشرط فما يكون خارجها، فالفرض أعم منهما، وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده كأصل مسح الرأس. وقد يطلق على العملي وهو ما تفوت الصحة بفواته،

(وأما الشرط) هو في اللغة العلامة. وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، وقوله: «فما يكون خارجها» بيان للمراد به هنا، والمراد ما يجب تقديمه عليها واستمراره فيها حقيقة أو حكماً، فالشرط والركن متباينان، كذا في «الحلية».

مَطْلَبٌ : قَدْ يُطْلَقُ الفَرْضُ عَلَى مَا لَيْسَ بِرُكْنٍ وَلا شَرْطٍ

قوله: (فالفرض أعم منهما) وقد يطلق على ما ليس واحداً منهما، كترتيب ما شرع غير مكرر في ركعة؛ كترتيب القراءة على القيام، والركوع على القراءة، والسجود على الركوع، والقعدة على السجود، فإن هذه التراتيب كلها فروض ليست بأركان[1] ولا شروط، كذا في «شرح المنية» للحلبي. **قوله: (وهو ما قطع بلزومه)** مأخوذ من فرض: بمعنى قطع «تحرير»، ويسمى فرضاً علماً وعملاً للزوم اعتقاده والعمل به. **قوله: (حتى يكفر)** بالبناء للمجهول: أي ينسب إلى الكفر، من أكفره: إذا دعاه كافراً؛ وأما يكفر من التكفير فغير ثابت هنا وإن كان جائزاً لغة كما في المغرب، والأصل حتى يكفر الشارع جاحده، سواء أنكره قولاً أو اعتقاداً كذا في «شرح المنار» لابن نجيم فتال. **قوله: (كأصل مسح الرأس)** أي: مجرداً عن التقدير بربع أو غيره.

مَطْلَبٌ : فِي الفرض القَطْعِيّ وَالظَّنِّيّ

قوله: (وقد يطلق ألخ) قال في «البحر»: والظاهر من كلامهم في الأصول والفروع أن الفرض على نوعين: قطعي وظني، هو في قوة القطعي في العمل بحيث يفوت الجواز بفواته، والمقدار في مسح الرأس من قبيل الثاني. وعند الإطلاق ينصرف إلى الأول لكماله. والفارق بين الظني القوي المثبت للفرض، وبين الظني المثبت للواجب اصطلاحاً خصوص المقام اهـ.

أقول: بيان ذلك أن الأدلة السمعية أربعة: **الأول**: قطعي الثبوت والدلالة كنصوص القرآن المفسرة أو المحكمة والسنة المتواترة التي مفهومها قطعي. **الثاني**: قطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات المؤولة. **الثالث**: عكسه كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي. **الرابع**: ظنيهما كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني. فبالأول يثبت الفرض والحرام، وبالثاني والثالث الواجب وكراهة التحريم، وبالرابع السنة والمستحب.

(1) **قال الرافعي: قوله: (ليست بأركان)** أي لعدم كونها داخل الماهية ولا شروط إذ لو فات الترتيب لزم إعادته، ولو كان شرطاً لفسدت الصلاة لفوات شرطها، وقد يقال إنها شروط وعدم الفساد لا يدل على عدم الشرطية لأنه قد تدارك ما فعله من عكس الترتيب، فلم يتحقق الترك بالكلية حتى تفسد غاية الأمر أنه زاد ما دون الركعة، وهو غير مفسد كمن ترك سجدة من الركعة الأولى ثم تداركها لا تفسد صلاته مع أنها ركن، فبالأولى أن لا تفسد إذا ترك شرطاً ثم تداركه.

كالمقدار الاجتهادي في الفروض فلا يكفر جاحده:

(غسل الوجه) .....

ثم إن المجتهد قد يقوى عنده الدليل حتى يصير قريباً عنده من القطعي، فما ثبت به يسميه فرضاً عملياً لأنه يعامل معاملة الفرض في وجوب العمل، ويسمى واجباً نظراً إلى ظنية دليله، فهو أقوى نوعي الواجب وأضعف نوعي الفرض، بل قد يصل خبر الواحد عنده إلى حدّ القطعي، ولذا قالوا: إنه إذا كان متلقى بالقبول جاز إثبات الركن به حتى ثبتت ركنية الوقوف بعرفات بقوله ﷺ: «ٱلْحَجُّ عَرَفَةُ»[1]. وفي «التلويح» أن استعمال الفرض فيما ثبت بظني. والواجب فيما ثبت بقطعي شائع مستفيض؛ فلفظ الواجب يقع على ما هو فرض علماً وعملاً كصلاة الفجر، وعلى ظني هو في قوة الفرض في العمل كالوتر حتى يمنع تذكره صحة الفجر كتذكر العشاء، وعلى ظني هو دون الفرض في العمل وفوق السنة كتعيين الفاتحة حتى لا تفسد الصلاة بتركها لكن تجب سجدة السهو اهـ. وتمام تحقيق هذا المقام في فصل المشروعات من «حواشينا على شرح المنار»، فراجعه فإنك لا تجده في غيرها. **قوله: (فلا يكفر جاحده)** لما في «التلويح» من أن الواجب لا يلزم اعتقاد حقيته لثبوته بدليل ظني، ومبنى الاعتقاد على اليقين، لكن يلزم العمل بموجبه للدلائل الدالة على وجوب اتباع الظن، فجاحده لا يكفر، وتارك العمل به إن كان مؤولاً لا يفسق ولا يضلل، لأن التأويل في مظانه من سيرة السلف، وإلا فإن كان مستخفاً يضلل لأنه ردّ خبر الواحد، والقياس بدعة، وإن لم يكن مؤولاً ولا مستخفاً يفسق لخروجه عن الطاعة بترك ما وجب عليه اهـ.

أقول: وما ذكره العلامة الأكمل في «العناية»[2] من أنا لا نسلم عدم التكفير لجاحد مقدار المسح بلا تأويل لعله مبني على ما ذهب هو إليه كصاحب الهداية من أن الآية مجملة في حق المقدار، وأن حديث المغيرة من مسحه عليه الصلاة والسلام بناصيته التحق بياناً لها فيكون ثابتاً بقطعي، لأن خبر الواحد إذا التحق بياناً للمجمل كان الحكم بعده مضافاً للمجمل لا للبيان. وما ردّ به في «البحر» على صاحب الهداية أجبت عنه فيما علقته عليه. **قوله: (غسل الوجه)** الغسل

(١) رواه **الترمذي** في كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج. (الحديث: ٨٨٩). ورواه **أبو داود** في كتاب: المناسك، باب: من لم يدرك عرفة (الحديث: ١٩٤٩) ورواه **النسائي** في كتاب: الحج، باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة (٥/ ٢٦٤).
انظر: جامع الأصول: ٣/ ٢٤١ (١٥٣٠).

(٢) كتاب العناية شرح الهداية: للشيخ أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي المتوفى سنة ٧٨٦ هـ وهو شرح معتبر وجليل في البلاد الرومية.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ٢٠٣٥.

أي: إسالة الماء مع التقاطر ولو قطرة. وفي «الفيض»: أقله قطرتان في الأصح (مرة)

بفتح الغين لغة: إزالة الوسخ عن الشيء بإجراء الماء عليه: وبضمها: اسم لغسل تمام الجسد وللماء الذي يغسل به، وبكسرها: ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره. «بحر». والمراد الأول: وإضافته إلى الوجه من إضافة المصدر إلى مفعوله والفاعل محذوف: أي غسل المتوضىء وجهه؛ لكن يرد عليه أن يكون صفة للفاعل وهو غير شرط، إذ لو أصابه الماء من غير فعل كفى، فالأولى جعله مصدراً لمبني المجهول على إرادة الحاصل بالمصدر: أي مغسولية الوجه. قال في «حواشي المطول»: المصدر يستعمل في أصل النسبة وفي الهيئة الحاصلة منها للمتعلق معنوية أو حسية، كهيئة المتحركية الحاصلة من الحركة، وتسمى الحاصل بالمصدر، وتلك الهيئة للفاعل فقط في اللازم كالمتحركية والقائمية من الحركة والقيام، أو للفاعل والمفعول للمتعدي كالعالمية والمعلومية من العلم، واستعمال المصدر بالمعنى الحاصل بالمصدر استعمال الشيء في لازم معناه انتهى: أي فهو مجاز مرسل. **قوله: (أي إسالة الماء ألخ)** قال في «البحر»: واختلف في معناه الشرعي، فقال أبو حنيفة ومحمد: هو الإسالة مع التقاطر ولو قطرة حتى لو لم يسل الماء بأن استعمله استعمال الدهن لم يجز في ظاهر الرواية، وكذا لو توضأ بالثلج ولم يقطر منه شيء لم يجز. وعن أبي يوسف: هو مجرد بلّ المحل بالماء سال أو لم يسل اهـ.

واعلم أنه صرح كغيره بذكر التقاطر مع الإسالة وإن كان حدّ الإسالة أن يتقاطر الماء للتأكيد، وزيادة التنبيه على الاحتراز عن هذه الرواية، على أنه ذكر في «الحلية» عن «الذخيرة» وغيرها أنه قيل في تأويل هذه الرواية إنه سال من العضو قطرة أو قطرتان ولم يتدارك اهـ. والظاهر أن معنى لم يتدارك: لم يقطر على الفور بأن قطر بعد مهلة، فعلى هذا يكون ذكر السيلان المصاحب للتقاطر احترازاً عما لا يتدارك فافهم؛ ثم على هذا التأويل يندفع ما أورد على هذه الرواية من أن البلّ بلا تقاطر مسح، فيلزم أن تكون الأعضاء كلها ممسوحة مع أنه تعالى أمر بالغسل والمسح. **قوله: (ولو قطرة)** على هذا يكون التقاطر بمعنى أصل الفعل اهـ. ح. **قوله: (أقله قطرتان)** يدل عليه صيغة التفاعل اهـ. ح.

ثم لا يخفى أن هذا بيان للفرض الذي لا يجزىء أقل منه لأنه في صدد بيان الغسل المفروض، وسيأتي أن التقتير مكروه، ولا يمكن حمل التقتير على ما دون القطرتين، لأن الوضوء حينئذ لا يصح لما علمت، فتعين أنه لا ينتفي التقتير إلا بالزيادة على ذلك، بأن يكون التقاطر ظاهراً ليكون غسلاً بيقين، وبدونها يقرب إلى حدّ الدهن، وربما لا يتيقن بسيلان الماء على جميع

لأن الأمر لا يقتضي التكرار **(وهو)** مشتق من المواجهة، واشتقاق الثلاثي من المزيد إذا كان أشهر في المعنى شائع، كاشتقاق الرعد من الارتعاد واليم من التيمم **(من مبدأ سطح جبهته)** أي: المتوضىء بقرينة المقام **(إلى أسفل ذقنه)** أي: منبت أسنانه السفلى **(طولاً)** كان عليه شعر أو لا، .....

أجزاء العضو فلذا كره فافهم. **قوله: (لأن الأمر)** وهو هنا قوله تعالى: ﴿فاغسلوا﴾[1]. **قوله: (لا يقتضي التكرار)** أي: لا يستلزمه، بل ولا يحتمله في الصحيح عندنا، وإنما يستفاد من دليل خارجي كتكرّر الصلاة لتكرر أوقاتها.

مَطْلَبٌ: فِي مَعْنَى الاشْتِقَاقِ وَتَقْسِيمِهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ

قوله: (مشتق ألخ) المراد بالاشتقاق: الأخذ مجازاً علاقته الإطلاق والتقييد، إذ الاشتقاق في الصرف أخذ واحد من الأشياء العشرة من المصدر، وهي الماضي والمضارع والأمر واسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة وأفعل التفضيل واسم الزمان والمكان والآلة، والوجه ليس منها اهـ. ح. لكن في «تعريفات السيد»: الاشتقاق نزع لفظ من آخر بشرط مناسبتهما معنًى وتركيباً ومغايرتهما في الصيغة، فإن كان بينهما تناسب في الحروف والترتيب كضرب من الضرب فهو اشتقاق صغير، أو في اللفظ والمعنى دون الترتيب كجبذ من الجذب فكبير، أو في المخرج كنعق من النهق فأكبر اهـ. ونحوه في «شرح التحرير». قال: وقد تسمى أصغر وصغيراً وأكبر، وقد تسمى أصغر وأوسط وأكبر، **والأول**: أشهر، وما نحن فيه من القسم الأول، فافهم. **قوله: (شائع)** خبر اشتقاق، وذلك لأن معنى الاشتقاق أن ينتظم الصيغتين فأكثر معنى واحد، وفي هذا لا توقيت، بأن يكون المشتق منه ثلاثياً، فجاز أن يكون المزيد أشهر وأقرب للفهم من الثلاثي لكثرة الاستعمال، فصح ذكر الاشتقاق لإيضاح معناه وإن لم يكن المزيد أصلاً له. أفاده في «النهاية». **قوله: (من الارتعاد)** أي: الاضطراب أخذ منه الرعد، لاضطرابه في السماء أو اضطراب السحاب منه. **قوله: (واليم)** وهو البحر، من التيمم: وهو القصد قال في «الكشاف»: لأن الناس يقصدونه. وقال أيضاً: واشتقاق البرج من التبرّج لظهوره. وقال في الفائق[2]: والجنّ من الاجتنان، لاستتارهم عن العيون. **قوله: (سطح جبهته)** أي: أعلاها ط. **قوله: (بقرينة المقام)** وهي كون المتوضىء أو المكلف فاعل المصدر الذي هو غسل اهـ. ط. **قوله: (أي منبت أسنانه السفلى)** تفسير للذقن بالتحريك: أي إلى أسفل العظم الذي عليه الأسنان السفلى: وهو ما تحت العنفقة. **قوله: (طولاً)** منصوب على التمييز ط. **قوله: (كان عليه)** أي: على الوجه. **قوله:**

(١) سورة: المائدة (٥)، الآية: ٦.

(٢) كتاب الفائق في غريب الحديث: للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨ هـ.
انظر: كشف الظنون: ٢/١٢١٧.

عدل عن قولهم من قصاص شعره الجاري على الغالب، إلى المطرد ليعم الأغم والأصلع والأنزع **(وما بين شحمتي الأذنين عرضاً)** وحينئذ **(فيجب غسل المياقي)**. وما يظهر .....

(شعر) بالإسكان ويحرك. قاموس. **قوله: (عدل عن قولهم)** أي: عدل المصنف عن قول بعض الفقهاء في تعريف الوجه طولاً «كالكنز والملتقى» ط. **قوله: (قصاص)** بتثليث القاف والضم أعلاها حيث ينتهي نباته في الرأس. «نهر». **قوله: (الجاري)** صفة لقولهم ط. **قوله: (على الغالب)** أي: في الأشخاص، إذ الغالب فيهم طلوع الشعر من مبدأ سطح الجبهة، ومن غير الغالب الأغم وأخواه ط. **قوله: (إلى المطرد)** أي: العام في جميع الأفراد ط. **قوله: (ليعم الأغم ألخ)** هو الذي سال شعر رأسه حتى ضيق الجبهة. والأصلع: هو الذي انحسر مقدم شعر رأسه. والأنزع: هو الذي انحسر شعره من جانبي جبهته اهـ. ح. عن «جامع اللغة»[1]. أقول: وبقي الأقرع، وهو من ذهب شعر رأسه. قاموس. **قوله: (شحمتي الأذنين)** أي: ما لان منهما، والأذن بضم الذال ولك إسكانها تخفيفاً، أفاده في «النهر».

وانظر ما وجه التحديد بالشحمتين مع أن الظاهر أن يقال ما بين الأذنين، ولعل وجهه أن الشحمتين لما اتصلتا ببعض الوجه وهو البياض الذي خلف العذار صار مظنة أن يجب غسلهما مثلاً فجعلوا الحد بهما لدفع ذلك. تأمل. **قوله: (وحينئذٍ)** أي: حين إذ علمت حد الوجه طولاً وعرضاً ط. **قوله: (فيجب غسل المياقي)** جمع موق، وهو على ما في النسخ بالياء الممدودة بعد الميم والصواب بالهمزة الممدودة، فقد ذكر في القاموس في باب القاف عشر لغات في الموق: منها مأق بالهمزة، وموق، ومأقىء بهمزة قبل القاف وهمزة بعدها: وهو طرف العين المتصل بالأنف، ثم ذكر بعد الكل أربعة جموع: آماق وَامْآق: أي بهمزة ممدودة في أوله أو قبل آخره، ومواق ومآق، ولم يذكر المياقي لا في المفردات ولا في الجموع. هذا. وفي «البحر»: لو رمدت عينه فرمصت يجب إيصال الماء تحت الرمص إن بقي خارجاً بتغميض العين وإلا فلا اهـ. هذا، وفي بعض النسخ: فيجب غسل الملاقي، ويغني عنه قول المصنف الآتي:

وغسل جميع اللحية فرض، لأن المراد بالملاقي: ما لاقى البشرة منها كما في «الدرر». وفي شرحها للشيخ إسماعيل: والملاقي هو ما كان غير خارج عن دائرة الوجه، وهو احتراز عن المسترسل، وهو ما خرج عن دائرة الوجه، فإنه لا يجب غسله ولا مسحه بل يسن اهـ. ويأتي تمام الكلام عليه. **قوله: (وما يظهر)** أي: يفترض غسله كما صححه في «الخلاصة»، وقيل الشفة تبع

(١) كتاب جامع اللغة: للسيد محمد بن السيد حسن صاحب الراموز المتوفى سنة ٧٦٠ هـ وهو قد جمع زبدة كتب اللغة العربية السابقة.
انظر: كشف الظنون: ١/ ٥٧٢.

من الشفة عند انضمامها **(وما بين العذار والأذن)** لدخوله في الحدّ، وبه يفتي **(لا غسل باطن العينين)** والأنف والفم وأصول شعر الحاجبين واللحية والشارب وونيم ذباب للحرج **(وغسل اليدين)** أسقط لفظ فرادى لعدم تقييد الفرض بالانفراد .....

للفم. أفاده في «البحر». **قوله: (عند انضمامها)** أشار بصيغة الانفعال إلى أن المراد ما يظهر عند انضمامها الطبيعي لا عند انضمامها بشدة وتكلف اهـ. ح. وكذا لو غمض عينيه شديداً لا يجوز: «بحر». لكن نقل العلامة المقدسي في «شرحه على نظم الكنز» أن ظاهر الرواية الجواز، وأقره في «الشرنبلالية». تأمل. **قوله: (وما بين العذار والأذن)** أي: ما بينهما من البياض. **قوله: (وبه يفتى)** وهو ظاهر المذهب، وهو الصحيح، وعليه أكثر المشايخ. قال في «البدائع»[1]: وعن أبي يوسف عدمه، وظاهره أن مذهبه بخلافه. «بحر»، لأن كلمة عن تفيد أنه رواية عنه، والخلاف في الملتحي، أما المرأة والأمرد والكوسج[2] فيفترض الغسل اتفاقاً. «درّ منتقى». **قوله: (لا غسل باطن العينين ألخ)** لأنه شحم يضره الماء الحار والبارد، ولهذا لو اكتحل بكحل نجس لا يجب غسله، كذا في «مختارات النوازل» لصاحب الهداية. **قوله: (والأنف والفم)** معطوفان على العينين: أي لا يجب غسل باطنهما أيضاً. **قوله: (وأصول شعر الحاجبين)** يحمل هذا على ما إذا كانا كثيفين، أما إذا بدت البشرة فيجب كما يأتي له قريباً عن «البرهان»، وكذا يقال في اللحية والشارب، ونقله ح عن عصام الدين «شارح الهداية» طـ. **قوله: (وونيم ذباب)** أي: خرؤه. قال في بحث الغسل: ولا يمنع الطهارة ونيم ذباب وبرغوث لم يصل الماء تحته، وحناء ولو جرمه، به يفتى، ودرن ودهن وتراب وطين ألخ. **قوله: (للحرج)** علة لقوله: «لا غسل ألخ» أي فإن هذه المذكورات وإن كانت داخلة في حد الوجه المذكور إلا أنها لا يجب غسلها للحرج. وعلل في «الدرر» بأن محل الفرض استتر بالحائل وصار بحال لا يواجه الناظر إليه، فسقط الفرض عنه وتحوَّل إلى الحائل. **قوله: (أسقط لفظ فرادى)** تعريض بصاحب «الدرر» حيث قيد به اهـ. ح. ومعناه: غسل كل يد منفردة عن الأخرى طـ. **قوله: (لعدم ألخ)** أي: لأنه في صدد بيان فرائض الوضوء، فيشعر كلامه بأن الانفراد لازم مع أنه لو غسلهما معاً سقط الفرض. .....

---

(١) كتاب البدائع: المسمى بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع شرح تحفة الفقهاء: للإمام أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧ هـ وهو ثلاث مجلدات.
انظر: كشف الظنون: ١/ ٣٧١.

(٢) الكوسج: الذي لا شعر على عارضيه.
انظر: معجم الوسيط: ٧٨٦.

(والرجلين) البادیتین السلیمتین، فإن المجروحتین والمستورتین بالخف وظیفتهما المسح **(مرة)** لما مر **(مع المرفقین والكعبین)** على المذهب؛ وما ذكروا من أن الثابت بعبارة النص غسل ید ورجل والأخرى بدلالته. ومن البحث في إلى وفي القراءتین في ﴿أرجلكم﴾[1] .....

قوله: (البادیتین) أي: الظاهرتین اللتین لا خف علیهما ط. **قوله: (فإن المجروحتین ألخ)** علة للتقیید بالقیدین السابقین على سبیل اللّف والنشر المشوش ط. **قوله: (وظیفتهما المسح)** لكنه مختلف الكیفیة كما یأتي ط. **قوله: (لما مر)** أي: من أن الأمر لا یقتضي التكرار. **قوله: (مع المرفقین)** تثنیة مرفق بكسر المیم وفتح الفاء، وفیه العكس: اسم لملتقى العظمین: عظم العضد، وعظم الذراع، وأشار المصنف إلى أن إلى في الآیة بمعنى مع، وهو مردود لأنهم قالوا: إن الید من رؤوس الأصابع للمنكب، فإذا كانت إلى بمعنى مع وجب الغسل إلى المنكب لأنه كغسل القمیص وكمه، وغایته أنه كإفراد فرد من العام وذلك لا یخرج غیره. «بحر».

والجواب: أن المراد من الید في الآیة من الأصابع إلى المرفق للإجماع على سقوط ما فوق ذلك، وعدل عن التعبیر بإلى المحتملة لدخول المرفقین والكعبین وعدمه إلى التعبیر بمع الصریحة بالدخول للاحتراز عن القول بعدمه المشار إلیه بقول الشارح على المذهب: أي خلافاً لزفر ومن قال بقوله من أهل الظاهر، وهو روایة عن مالك. **قوله: (والكعبین)** هما العظمان الناشزان من جانبي القدم: أي المرتفعان، كذا في المغرب وصححه في «الهدایة» وغیرها. وروى هشام[2] عن محمد أنه في ظهر القدم عند معقد الشراك، قالوا: هو سهو من هشام، لأن محمداً إنما قال ذلك في المحرم إذا لم یجد النعلین حیث یقطع خفیه أسفل من الكعبین، وأشار محمد بیده إلى موضع القطع فنقله هشام إلى الطهارة، وتمامه في «البحر» وغیره. **قوله: (وما ذكروا)** أي: في الجواب عما أورد أنه ینبغي غسل ید ورجل، لأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد. **قوله: (بعبارة النص)** أي: بصریحه المسوق له ط. **قوله: (بدلالته)** أي: إنه مفهوم منه بطریق المساواة. **قوله: (ومن البحث في إلى)** أي: في كونها تدخل الغایة أو لا تدخلها، أو الأمر محتمل، والمرجح القرائن وغیر ذلك مما أطال به في «البحر» ط. **قوله: (وفي القراءتین)** أي: قراءتي الجر والنصب في ﴿أرجلكم﴾ من حمل الجر على حالة التخفیف والنصب على غیرها، أو

---

(١) سورة: المائدة (٥)، الآیة: ٦.

(٢) هو هشام بن عبید اللّه الرازي الفقیه الحنفي من أهل الرأي المتوفى سنة ٢٠١ هـ ٨١٦ م، أخذ عن أبي یوسف ومحمد صاحبي أبي حنیفة. من آثاره: النوادر في فروع الفقه وصلاة الأثر.
انظر: معجم المؤلفین: ١٣/١٤٩.

قال في «البحر»: لا طائل تحته بعد انعقاد الإجماع على ذلك **(ومسح ربع الرأس مرة)**

أن الجر للجوار، لأن المسح غير مغيا بالكعبين إلى آخر ما أطال به في «الدرر» وغيرها. **قوله: (قال في البحر: لا طائل تحته)** أي: لا فائدة فيه، والجملة خبر «ما» في قوله وما ذكروا، أفاده ط. **قوله: (بعد انعقاد الإجماع على ذلك)** أي: على افتراض غسل كل واحدة من اليدين والرجلين، وعلى دخول المرفقين والكعبين، وغسل الرجلين لا مسحهما، أفاده ح.

أقول: من استدل بالآية كالقدوري وغيره من أصحاب المتون يحتاج إلى ذلك ليتم دليله، على أن في ثبوت الإجماع على دخول المرفقين كلاماً، لأنه في «البحر» أخذه من قول الإمام الشافعي: لا نعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء. ورده في «النهر» بأن قول المجتهد: لا أعلم مخالفاً، ليس حكاية للإجماع الذي يكون غيره محجوباً به، فقد قال الإمام اللامشي في «أصوله»[1]: لا خلاف أن جميع المجتهدين لو اجتمعوا على حكم واحد ووجد الرضى من الكل نصاً كان ذلك إجماعاً، فأما إذا نص البعض وسكت الباقون لا عن خوف بعد اشتهار القول فعامة أهل السنة أن ذلك يكون إجماعاً. وقال الشافعي: لا أقول إنه إجماع، ولكن أقول: لا أعلم فيه خلافاً. وقال أبو هاشم من المعتزلة[2]: لا يكون إجماعاً ويكون حجة أيضاً اهـ. وقدمنا أيضاً عن «شرح المنية» أن غسل المرفقين والكعبين ليس بفرض قطعي، بل هو فرض عملي كربع الرأس، ولذا قال في «النهر» أيضاً: لا يحتاج إلى دعوى الإجماع، لأن الفروض العملية لا يحتاج في إثباتها إلى القاطع. **قوله: (ومسح ربع الرأس)** المسح لغة: إمرار اليد على الشيء. وعرفاً: إصابة الماء العضو[1].

واعلم أن في مقدار فرض المسح روايات أشهرها ما في المتن. الثانية مقدار الناصية، واختارها القدوري. وفي «الهداية» وهي الربع. والتحقيق أنها أقل منه. الثالثة مقدار ثلاثة أصابع، رواها هشام عن الإمام، وقيل هي ظاهر الرواية. وفي «البدائع»: أنها رواية الأصول، وصححها

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (وعرفاً إصابة الماء العضو)** أي سواء كانت باليد أو لا فلو أصابه مطر أجزأه، وإن لم يمسحه بيده.

---

(١) كتاب أصول اللامشي: للإمام بدر الدين محمود بن زيد الحنفي.
انظر: كشف الظنون: ١/ ١١٤.

(٢) أبو هاشم من المعتزلة: هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب البصري الجبائي شيخ المعتزلة وابن شيخهم، توفي في شعبان سنة ٣٢١ هـ.
انظر: شذرات الذهب: ٢/ ٢٨٩.

فوق الأذنين ولو بإصابة مطر أو بلل باق بعد غسل على المشهور لا بعد مسح[1]

في «التحفة» وغيرها. وفي «الظهيرية»: وعليها الفتوى. وفي «المعراج»: أنها ظاهر المذهب واختيار عامة المحققين، لكن نسبها في «الخلاصة» إلى محمد، فيحمل ما في «المعراج» من أنها ظاهر المذهب على أنها ظاهر الرواية عن محمد توفيقاً، وتمامه في «النهر» و«البحر».

والحاصل أن المعتمد رواية الربع، وعليها مشى المتأخرون كابن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج وصاحب النهر والبحر والمقدسي والمصنف والشرنبلالي وغيرهم. **قوله: (فوق الأذنين)** فلو مسح على طرف ذؤابة شدت على رأسه لم يجز. مقدسي. **قوله: (أو بلل باق ألخ)** هذا إذا لم يأخذه من عضو آخر. مقدسي، فلو أخذه من عضو آخر لم يجز مطلقاً. «بحر»: أي سواء كان ذلك العضو مغسولاً أو ممسوحاً. «درر». **قوله: (على المشهور)** مقابله قول الحاكم بالمنع[2]، وخطأه عامة المشايخ، وانتصر له المحقق ابن الكمال[3] وقال: الصحيح ما قاله الحاكم، فقد نص الكرخي في «جامعه الكبير»[1] على الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إذا مسح رأسه بفضل

(1) **قال الرافعي: قول الشارح: (لا بعد مسح إلخ)** لعل الفرق بين البلل الباقي بعد المسح حيث لا يصح المسح به على الرأس، والباقي بعد الغسل حيث لا يصح أن الأول يتلاشى ويفرغ قبل المسح الثاني غالباً، ولم يبق إلا مجرد رطوبة ونداوة، فلم يصح المسح لاشتراط إصابة الماء للعضو، وما بقي على العضو بعد غسله ليس كذلك، بل هو مساوٍ لما في يده من البلل الحاصل بغمسها في الماء تأمل.

(2) **قال الرافعي: قوله: (مقابله قول الحاكم بالمنع)** وفق الرحمتي بين روايتي الصحة وعدمها على ما نقله السندي بحمل المشهور على ما إذا بقي بلل في كفه بعد إسالة الماء على ذراعه اليسرى من غير أن يدلكه، وحمل مقابله على ما إذا دلك العضو المغسول بعد إسالة الماء عليه، لتحقق الاستعمال فيما بقي في الكف، ولا يحمل على اختلاف الرواية إلا عند عدم إمكانه، وهو هنا ظاهر لا تكلف فيه، اهـ فتأمله. ونقل السندي أيضاً عن التتارخانية ولو كان في كفه بلل فمسح به رأسه أجزأه، وقال الحاكم الشهيد هذا إذا لم يستعمل في عضو من أعضائه بأن يدخل يده في إناء فابتلت، أما إذا استعمل في عضو من أعضائه بأن غسل بعض أعضائه وبقي في كفه بلل لم يجز، ونص الكرخي إلى آخر عبارة المحشي.

(3) **قال الرافعي: قوله: (وانتصر له المحقق ابن الهمام إلخ)** ما نقله عن الكرخي لا يدل على تصحيح ما قاله الحاكم لأنه فيما لو أخذ الماء من عضو آخر لا فيما بقي في كفه بعد إسالته على ذراعه، ويدل لهذا تعليله بقوله لأنه قد تطهر به مرة لأن الذي تطهر به ما كان على ذراعه لا ما بقي على كفه.

(١) الجامع الكبير: للكرخي: أبي الحسن عبيد الله بن حسين الحنفي المتوفى سنة ٣٤٠ هـ، وهو في فروع الحنفية.

انظر: كشف الظنون: ١/ ٥٧٠.

إلا أن يتقاطر، ولو مدّ أصبعاً أو أصبعين لم يجز إلا أن يكون مع الكفّ أو بالإبهام والسبابة مع ما بينهما أو بمياه؛ ولو أدخل رأسه الإناء أو خفة أو جبيرته وهو محدث

غسل ذراعيه، لم يجز إلا بماء جديد لأنه قد تطهر به مرة اهـ. وأقرّه في «النهر». **قوله: (إلا أن يتقاطر)** كذا ذكره في «الغرر»، لأنه كأخذ ماء جديد. **قوله: (ولو مدّ ألخ)** أي: مد المسح حتى استوعب قدر الربع. وفي «البدائع»: لو وضع ثلاثة أصابع ولم يمدها جاز على رواية الثلاث أصابع لا الربع، ولو مسح بها منصوبة غير موضوعة ولا ممدودة فلا، لأنه لم يأت بالقدر المفروض: أي وهذا بالإجماع كما في «النهر»، فلو مدها حتى بلغ القدر المفروض لم يجز عند علمائنا الثلاثة خلافاً لزفر، وكذا الخلاف في الإصبع والإصبعين إذا مدها وبلغ القدر المفروض اهـ. ملخصاً. بقي ما إذا وضع ثلاث أصابع ومدها وبلغ الربع، قال في «الفتح»: ولم أر فيه إلا الجواز، وتعقبه في «النهر» بقوله: قد وقفت على ما هو المنقول: يعني قول «البدائع»: فلو مدها ألخ.

أقول: وفيه نظر؛ لأن الضمير في قول «البدائع»: فلو مدها ألخ، عائد على المنصوبة، أي بأن مسح بأطرافها لا الموضوعة، على أنه قال في «البحر»: لو مسح بأطراف أصابعه والماء متقاطر جاز وإلا فلا، لأنه إذا كان متقاطراً فالماء ينزل من أصابعه إلى أطرافها، فإذا مدّه صار كأنه أخذ ماء جديداً، كذا في «المحيط»، وذكر في «الخلاصة» أنه يجوز مطلقاً هو الصحيح اهـ. قال الشيخ إسماعيل: ونحوه في «الواقعات» و«الفيض». **قوله: (لم يجز)** قيل: لأن البلة صارت مستعملة، وهو مشكل بأن الماء لا يصير مستعملاً قبل الانفصال، وبأنه يستلزم عدم الجواز بمد الثلاث على رواية الربع. وقيل لأنا مأمورون بالمسح باليد، والأصبعان منها لا تسمى يداً بخلاف الثلاث لأنها أكثرها. وفيه أنه يقتضي تعيين الإصابة باليد، وهو منتف بمسألة المطر. وقد يقال في العلة: إن البلة تتلاشى وتفرغ قبل بلوغ قدر الفرض بخلاف ما لو مد الثلاث، وتمامه في «فتح القدير». **قوله: (إلا أن يكون مع الكف ألخ)** لأنهما مع الكفّ أو مع ما بين الإبهام والسبابة يصيران مقدار ثلاث أصابع أو أكثر، فإذا مدهما وبلغ قدر الربع جاز، أو بدون مد فيجوز على رواية الثلاث كما صرح به في «التاترخانية». **قوله: (أو بمياه)** قال في «البحر»: ولو مسح بأصبع واحدة ثلاث مرات وأعادها إلى الماء في كل مرة جاز في رواية محمد، أما عندهما فلا يجوز اهـ: أي على رواية الربع لا يجوز، فما في «الدرّ المنتقى» من أنه يجوز اتفاقاً فيه نظر، كذا قيل. وأقول: فيه نظر، لأن عبارته لو كان بمياه في مواضع مقدار الفرض جاز اتفاقاً، فقوله مقدار الفرض شامل لرواية الثلاث أصابع، ولرواية الربع.

وفي «البدائع»: لو مسح بأصبع واحدة ببطنها وظهرها وجانبيها لم يذكر في ظاهر الرواية. واختلف المشايخ؛ فقال بعضهم لا يجوز، وقال بعضهم يجوز، وهو الصحيح، لأن ذلك في معنى المسح بثلاث أصابع اهـ. قال في «البحر»: ولا يخفى أنه لا يجوز على المذهب من اعتبار

أجزأه، ولم يصر الماء مستعملاً وإن نوى اتفاقاً على الصحيح كما في «البحر» عن «البدائع».

(وغسل جميع اللحية فرض) يعني عملياً **(أيضاً)** على المذهب الصحيح المفتي به المرجوع إليه، وما عدا هذه الرواية مرجوع عنه كما في «البدائع».

الربع، وما في «شرح المجمع» لابن ملك من أنه لا يجوز اتفاقاً في الأصح ففيه نظر اهـ. **قوله: (أجزأه)** أي: إن أصاب الماء قدر الفرض طـ. **قوله: (ولم يصر الماء مستعملاً)** لأن الماء لا يعطى له الاستعمال إلا بعد الانفصال، والذي لاقى الرأس: أي وأخويه: أي الخفّ والجبيرة لصق به فطهره وغيره لم يلاقه فلا يستعمل، وفيه نظر، كذا في «الفتح»[1]. **قوله: (اتفاقاً)** أي: بين الصاحبين. **قوله: (على الصحيح)** قيد للاتفاق، ومقابله ما قيل: إنه لو نوى لا يجزىء عند محمد. **قوله: (جميع اللحية)** بكسر اللام وفتحها. «نهر»، وظاهر كلامهم أن المراد بها الشعر النابت على الخدين من عذار وعارض والذقن. وفي «شرح الإرشاد»: اللحية الشعر النابت بمجتمع الخدين والعارض ما بينهما وبين العذار وهو القدر المحاذي للأذن، يتصل من الأعلى بالصدغ ومن الأسفل بالعارض «بحر». **قوله: (يعني عملياً)** ذكر بعضهم أن التفسير بأي للبيان والتوضيح والتفسير: بِـ: «يعني» لدفع السؤال وإزالة الوهم، كذا في «حاشية البحر»[1] للخير الرملي، وهنا كذلك لأنه دفع ما يتوهم من إطلاق الفرض أنه القطعي، مع أن الآية لا تدل دلالة قطعية على انتقال حكم ما تحت اللحية من البشرة إليها. **قوله: (أيضاً)** أي: كما أن مسح ربع الرأس كذلك طـ. **قوله: (ما عدا هذه الرواية)** أي: من رواية مسح الكل أو الربع أو الثلث أو ما يلاقي البشرة أو غسل الربع أو الثلث أو عدم الغسل والمسح، فالمجموع ثمانية. **قوله: (كما في البدائع)** هذا الكتاب جليل الشأن، لم أر له نظيراً في كتبنا، وهو للإمام أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني[2] .....

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (وفيه نظر كذا في الفتح)** لعل وجهه أن الملاقي للخف ليس خصوص ما لصق به وخرج به، بل وغيره من كثير من أجزاء الماء، والمنفصل مع الخف البعض والباقي بعض، إلا أن هذا البعض قليل لا يوجب ثبوت وصف الاستعمال للجميع، فلذا قال الشارح ولم يصر الماء مستعملاً.

---

(١) حاشية البحر: المسمى مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق في الفروع: للشيخ خير الدين بن أحمد العليمي الفاروقي الرملي الحنفي المتوفى سنة ١٠٨١ هـ.
انظر: هدية العارفين: ٥/٣٥٨.

(٢) الإمام الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود الكاساني علاء الدين الفقيه الأصولي، توفي بحلب سنة ٥٨٧ هـ ١١٩١ م. من آثاره: السلطان المبين في أصول الدين وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. =

ثم لا خلاف أن المسترسل لا يجب غسله[1] ولا مسحه .....

شرح به «تحفة الفقهاء»[١] لشيخه علاء الدين السمرقندي، فلما عرضه عليه زوّجه ابنته فاطمة بعد ما خطبها الملوك من أبيها فامتنع، وكانت الفتوى تخرج من دارهم وعليها خطها وخط أبيها وزوجها. **قوله: (ثم لا خلاف)** أي: بين أهل المذهب على جميع الروايات ط. **قوله: (أن المسترسل)** أي: الخارج عن دائرة الوجه؛ وفسره ابن حجر في «شرح المنهاج»[٢] بما لو مدّ من جهة نزوله لخرج عن دائرة الوجه، وعلى هذا فالنابت على أسفل الذقن لا يجب غسل شيء منه لأنه بمجرد ظهوره يخرج عن حد الوجه، لأن ذلك جهة نزوله وإن كان لو مدّ إلى فوق لا يخرج عن حدّ الجبهة، وكذا النابت على أطراف الحنك[2] من اللحية، وأما النابت على الخدين فيجب غسل ما دخل منه في دائرة الوجه دون الزائد عليها ولذا قال في «البدائع»: الصحيح أنه يجب غسل الشعر الذي يلاقي الخدين وظاهر الذقن لا ما استرسل من اللحية عندنا.

وعند الشافعي يجب، لأن ما استرسل تابع لما اتصل وللتبع حكم الأصل.

(1) **قال الرافعي: قول الشارح: (ثم لا خلاف أن المسترسل لا يجب غسله إلخ)** ينافي دعوى عدم الخلاف في المسترسل ما ذكره المحشي بقوله أي من رواية مسح الكل، فإن المراد به ما يشمل المسترسل بدليل مقابلته بقوله أو ما يلاقي البشرة إلا أن يراد نفي الخلاف بناء على غير المرجوع عنه، ويبعد هذا قوله أي بين أهل المذهب على جميع الروايات، وينافي دعوى عدم الخلاف في الثاني أعني قوله وأن الخفيفة إلخ ما نقله السندي عن الإمداد من قوله، ويجب إيصال الماء إلى بشرة اللحية الخفيفة في المختار لبقاء المواجهة بها وعدم عسر غسلها، وقيل يسقط لانعدام المواجهة الكاملة بالنبات. اهـ وما نقله الشارح عن البرهان يدل الخلاف في اللحية الخفيفة وحينئذ فلا داعي لحمل عبارة البدائع على خلاف ظاهرها، كما فعل المحشي تبعاً للحلية فإنه جعل سقوط الغسل مترتباً على مجرد النبات والتعليل المذكور فيها لا دلالة فيه على الحمل المذكور فإن المراد به أنه لا يواجه به أصلاً إن كانت اللحية كثيفة لا ترى، أو لا يواجه به المواجهة الكاملة إن كانت خفيفة تأمل.

(2) **قال الرافعي: قوله: (وكذا النابت على أطراف الحنك إلخ)** أي ظاهر الحنك مما يلي صفحتي الوجه، فإن النابت المذكور يخرج عن دائرة الوجه بمجرد ظهوره.

= انظر: معجم المؤلفين: ٣/ ٧٥.

(١) كتاب تحفة الفقهاء: في الفروع للشيخ الإمام الزاهد علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي وقد زاد فيها على مختصر القدوري ورتب أحسن ترتيب.
انظر: كشف الظنون: ١/ ٣٧١.

(٢) كتاب شرح المنهاج: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر الهيثمي المكي.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٨٧٦.

بل يسن، وأن الخفيفة التي ترى بشرتها يجب غسل ما تحتها، كذا في «النهر». وفي «البرهان»: يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعنفقة في المختار **(ولا يعاد الوضوء)** بل ولا بلّ المحل **(بحلق رأسه ولحيته كما لا يعاد)** الغسل للمحل ولا الوضوء .....

ولنا أنه إنما يواجه إلى المتصل عادة لا إلى المسترسل فلم يكن وجهاً فلا يجب غسله اهـ، فتأمل.

ثم رأيت المصنف في «شرحه على زاد الفقير» قال ما نصه: وفي «المجتبى» قال البقالي: وما نزل من شعر اللحية من الذقن ليس من الوجه عندنا خلافاً للشافعي اهـ. ولا رواية في غسل الذؤابتين إذا جاوزتا القدمين في الجنابة، وكذا السلعة إذا تدلت عن الوجه. والصحيح أنه يجب غسلها في الجنابة وغسل السلعة في الوضوء أيضاً اهـ. **قوله: (بل يسن)** أي: المسح لكونه الأقرب لمرجع الضمير وعبارة «المنية» صريحة في ذلك، كذا في ح. **قوله: (التي ترى بشرتها)** قيد بذلك لأنه الذي لا خلاف فيه.

وأما ما في «البدائع» من أنه إذا نبت الشعر يسقط غسل ما تحته عند عامة العلماء كثيفاً كان أو خفيفاً، لأن ما تحته خرج من أن لا يكون وجهاً، لأنه لا يواجه به اهـ. فمحمول على ما إذا لم تر بشرتها كما يشير إليه التعليل، فالخفيفة قسمان. والفرق بينها بالمعنى الثاني وبين الكثيفة العرف كما هو وجه عند الشافعية. والأصح عندهم أن الخفيفة ما ترى بشرتها في مجلس التخاطب، أفاده في «الحلية». **قوله: (لم يسترها الشعر)** أما المستورة فساقط غسلها للحرج ط.

ويستثنى منه ما إذا كان الشارب طويلاً يستر حمرة الشفتين، لما في «السراجية» من أن تخليل الشارب الساتر حمرة الشفتين واجب اهـ. لأنه يمنع ظاهر وصول الماء إلى جميع الشفة أو بعضها ولا سيما إن كان كثيفاً وتخليله محقق لوصول الماء إلى جميعها، وتمامه في «الحلية». **قوله: (ولا يعاد الوضوء ألخ)** لأن المسح على شعر الرأس ليس بدلاً عن المسح عن البشرة لأنه يجوز مع القدرة على مسح البشرة، ولو كان بدلاً لم يجز اهـ. «بحر».

بقي ما إذا كانت اللحية كثيفة، فإن ظاهر ما قدمناه عن «الدرر» عند قوله للحرج إن غسلها بدل عما تحتها، ومقتضاه إعادة غسله بحلق الشعر فليراجع، لكن قول «البحر» هنا: لأنه يجوز مع القدرة ألخ، يفيد أنه ليس ببدل لأنه يصح غسل بشرتها. تأمل. **قوله: (ولا بلّ المحل)** عبر بالبل ليشمل المسح والغسل. **قوله: (الغسل للمحل ألخ)** الأولى تقديم الوضوء، لأنه المذكور في كلام المصنف فيعود الضمير عليه، بل الأولى عدم ذكر شيء لظهور المراد، أفاده ط. .....

(بحلق شاربه وحاجبه وقلم ظفره) وكشط جلده **(وكذا لو كان على أعضاء وضوئه قرحة)** كالدملة **(وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وأمرَّ الماء عليها ثم نزعها، لا يلزمه إعادة غسل على ما تحتها)** وإن تألم بالنزع على الأشبه لعدم البديلة، بخلاف نزع الخف، فصار كما لو مسح خفه ثم حته أو قشره.

فروع: في أعضائه شقاق غسله إن قدر، .....

قوله: (ظفره) مثلث الظاء ط. **قوله: (قرحة)** أي: جراحة ط. **قوله: (كالدملة)** مأخوذ من دمل بالفتح: بمعنى أصلح؛ يقال دملت بين القوم: بمعنى أصلحت كما في الصحاح وصلاحها ببرئها؛ فتسمية القرحة دملاً تفاؤلاً ببرئها، كالقافلة والمفازة ط. **قوله: (وإن تألم بالنزع)** في بعض النسخ بدون واو، والأصوب وإن لم يتألم كما أفاده ط. لأنه ذكر في «التاترخانية» وغيرها أنه إن نزع الجلدة بعد ما برىء بحيث لم يتألم فعليه الغسل، وإن قبله بحيث يتألم فلا. والأشبه أنه لا يلزمه الغسل فيهما جميعاً وهو المأخوذ به اهـ. ملخصاً، فحالة التألم لا خلاف فيها، فإذا قال: وإن لم يتألم، يعلم عدم لزوم الغسل مع التألم بالأولى، لأن القاعدة أن نقيض ما بعد إن ولو الوصليتين أولى بالحكم.

ويمكن الجواب: بأنه أتى بالواو بدون لم لملاحظة التعليل بعدم البدلية، لأن انتفاء البدلية عند عدم التألم أولى منه عند التألم. تأمل. وعلى كلّ فنسخة إن تألم بدون واو غير صحيحة، فافهم. **قوله: (لعدم البدلية)** علة لعدم الإعادة في المسائل كلها ط، وذلك لأن البدلية تكون عند تعذر الأصل. **قوله: (بخلاف نزع الخف)** أي: فإنه بنزعه يغسل ما تحته لأنه بدل عن الغسل ظاهراً، فلما نزعه سرى الحدث إلى القدم ط. **قوله: (فصار)** أي: ما ذكر من الحلق والقلم والكشط. **قوله: (ثم حته أو قشره)** هما بمعنى واحد كما في القاموس: أي حتّ محل المسح منه. **قوله: (شقاق)** هو بالضم. وفي «التهذيب»[1] قال الليث: هو تشقق الجلد من برد أو غيره في اليدين والوجه. وقال الأصمعي[2]: الشقاق في اليد والرجل من بدن الإنسان والحيوان، وأما

---

(١) كتاب التهذيب: المسمى تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري اللغوي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ.

انظر: كشف الظنون: ١/ ٥١٥.

(٢) الأصمعي: هو عبد الملك بن قريب الباهلي أبو سعيد الأديب اللغوي النحوي المحدث الفقيه الأصولي من أهل البصرة، ولد سنة ١٢٢ هـ. ٧٤٠ م وتوفي سنة ٢١٦ هـ ٨٣١ م. ومن تصانيفه: نوادر الأعراب، والأجناس في أصول الفقه والمذكر والمؤنث وكتاب اللغات وكتاب الخراج.

انظر: معجم المؤلفين: ٦/ ١٨٧.

وإلا مسحه وإلا تركه ولو بيده، ولا يقدر على الماء تيمم، ولو قطع من المرفق غسل محل القطع.

ولو خلق له يدان ورجلان، فلو يبطش بهما غسلهما، ولو بإحداهما فهي الأصلية فيغسلها، وكذا الزائدة إن نبتت من محل الفرض، كأصبع وكفّ زائدين، وإلا فما حاذى منهما محل الفرض غسله، وما لا فلا، لكن يندب «مجتبى».

الشقوق فهي صدوع في الجبال والأرض. وفي «التكملة»[1] عن يعقوب: يقال بيد فلان شقوق ولا يقال شقاق، لأن الشقاق في الدواب: وهي صدوع في حوافرها وأرساغها. «مغرب» **قوله: (وإلا تركه)** أي: وإن لم يمسحه بأن لم يقدر على المسح تركه **قوله: (ولا يقدر على الماء)** أي: على استعماله لمانع في اليد الأخرى، ولا يقدر على وضع وجهه ورأسه في الماء. **قوله: (تيمم)** زاد في «الخزائن»: وصلاته جائزة عنده خلافاً لهما[1]، ولو كان في رجله فجعل فيه الدواء يكفيه إمرار الماء فوقه ولا يكفيه المسح، ولو أمرّه فسقط إن عن برء يعيده وإلا فلا كما في «الصغرى» اهـ. ابن عبد الرزاق. **قوله: (ولو قطع إلخ)** قال في «البحر»: ولو قطعت يده أو رجله فلم يبق من المرفق والكعب شيء سقط الغسل، ولو بقي وجب اهـ. ط. **قوله: (ولو خلق له)** أي: من جانب واحد. **قوله: (فلو يبطش)** بالضم والكسر كما في القاموس، والبطش قاصر على اليدين، فلو قال ويمشي بهما نظرا إلى الرجلين لكان حسناً ط. **قوله: (ولو بإحداهما إلخ)** أي: ولو يبطش بإحداهما فهي الأصلية والأخرى زائدة لا يجب غسلها، وظاهره ولو كانت تامة. وفي «النهر»: ولم أر حكم ما لو كانتا تامتين متصلتين أو منفصلتين، والظاهر وجوب غسلهما في الأول وغسل واحدة في الثاني اهـ، فلم يعتبر البطش، والظاهر أنه يعتبر البطش أولاً؛ فإن بطش بهما وجب غسلهما، وإلا فإن كانتا تامتين متصلتين وجب غسلهما، وإن كانتا منفصلتين لا يجب إلا غسل الأصلية التي يبطش بها، وهو حسن جمعاً بين العبارتين ط. **قوله: (كأصبع)** تنظير لا تمثيل، لأن الكلام في اليد.

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (وصلاته جائزة عنده خلافاً لهما)** بناء على أن القادر بقدرة الغير يعدّ قادراً عنده لا عندهما.

---

(١) كتاب التكملة: المسمى التكملة على الصحاح: للإمام رضي الدين. حسن بن محمد الصغاني المتوفى سنة ٦٥٠ هـ وقد ذكر فيها ما فاته من اللغة وهي أكبر حجماً منه.

انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٠٧٢.

(وسننه): .....

قوله: (وسننه إلخ) أعلم أن المشروعات أربعة أقسام: فرض، وواجب، وسنة، ونفل؛ فما كان فعله أولى من تركه مع منع الترك إن ثبت بدليل قطعي ففرض، أو بظني فواجب؛ وبلا منع الترك إن كان مما واظب عليه الرسول ﷺ أو الخلفاء الراشدون من بعده فسنة، وإلا فمندوب ونفل.

مَطْلَبٌ: فِي السُّنَّةِ وَتَعْرِيفِهَا

والسنة نوعان: سنة الهدى، وتركها يوجب إساءة وكراهية كالجماعة والأذان والإقامة ونحوها، وسنة الزوائد وتركها لا يوجب ذلك، كسير النبي عليه الصلاة والسلام في لباسه وقيامه وقعوده.

والنفل، ومنه المندوب يثاب فاعله ولا يسيء تاركه، قيل وهو دون سنن الزوائد.

ويرد عليه أن النفل من العبادات وسنن الزوائد من العادات، وهو يقول أحد إن نافلة الحج دون التيامن في التنعل والترجل؟ كذا حققه العلامة ابن الكمال في «تغيير التنقيح» وشرحه.

أقول: فلا فرق بين النفل وسنن الزوائد من حيث الحكم لأنه لا يكره ترك كل منهما، وإنما الفرق كون الأول من العبادات والثاني من العادات، لكن أورد عليه أن الفرق بين العبادة والعادة هو النية المتضمنة للإخلاص كما في «الكافي» وغيره، وجميع أفعاله ﷺ مشتملة عليها كما بين في محله.

وأقول: قد مثلوا لسنة الزوائد أيضاً بتطويله عليه الصلاة والسلام القراءة والركوع والسجود، ولا شك في كون ذلك عبادة، وحينئذٍ فمعنى كون سنة الزوائد عادة أن النبي ﷺ واظب عليها حتى صارت عادة له ولم يتركها إلا أحياناً، لأن السنة هي الطريقة المسلوكة في الدين، فهي في نفسها عبادة وسميت عادة لما ذكرنا. ولما لم تكن من مكملات الدين وشعائره سميت سنة الزوائد، بخلاف سنة الهدى وهي السنن المؤكدة القريبة من الواجب التي يضلل تاركها، لأن تركها استخفاف بالدين، وبخلاف النفل فإنه كما قالوا: ما شرع لنا زيادة على الفرض والواجب والسنة بنوعيها، ولذا جعلوه قسماً رابعاً وجعلوا منه المندوب والمستحب، وهو ما ورد به دليل ندب يخصه كما في «التحرير»، فالنفل: ما ورد به دليل ندب عموماً أو خصوصاً ولم يواظب عليه النبي ﷺ، ولذا كان دون سنة الزوائد كما صرح به في «التنقيح»[1]. وقد يطلق النفل على ما

(١) كتاب التنقيح: المسمى تنقيح الأصول: للعلامة صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي المتوفى سنة ٧٤٧ هـ.
انظر: كشف الظنون: ١/ ٤٩٦.

أفاد أنه لا واجب للوضوء ولا للغسل وإلا لقدمه، وجمعها، لأن كل سنة مستقلة بدليل وحكم. وحكمها ما يؤجر على فعله ويلام على تركه، .....

يشمل السنن الرواتب، ومنه قولهم باب الوتر والنوافل، ومنه تسمية الحج نافلة لأن النفل الزيادة وهو زائد على الفرض، مع أنه من شعائر الدين العامة، ولا شكّ أنه أفضل من تثليث غسل اليدين في الوضوء ومن رفعهما للتحريمة مع أنهما من السنن المؤكدة فتعين ما قلنا، وبه اندفع ما أورده ابن الكمال، فاغتنم تحقيق هذا المحل فإنك لا تجده في غير هذا الكتاب، واللّه تعالى أعلم بالصواب. **قوله: (أفاد إلخ)** حيث ذكر السنن عقب الأركان هنا وفي الغسل ولم يذكر لهما واجباً، ولو لم يكن كلامه مفيداً ذلك لقدم ذكر الواجب على السنن لأنه أقوى، فمقتضى الصناعة تقديمه. وأراد بالواجب ما كان دون الفرض في العمل، وهو أضعف نوعي الواجب، لا ما يشمل النوع الآخر وهو ما كان في قوة الفرض في العمل، لأن غسل المرفقين والكعبين ومسح ربع الرأس من هذا النوع الثاني، وكذا غسل الفم والأنف في الغسل، لأن ذلك ليس من الفرض القطعي الذي يكفر جاحده. تأمل. ثم رأيت التصريح بذلك في «شرح الدرر» للشيخ إسماعيل. واحترز بقوله للوضوء وللغسل عن نفس الوضوء والغسل، فإن الوضوء يكون فرضاً وواجباً وسنة ونفلاً كما قدمه الشارح، وكذا الغسل على ما يأتي في محله. **قوله: (وجمعها)** أي: السنن حيث أتى بها بصيغة الجمع ولم يأت بها مفردة كما قال في «الكنز» وسنته. **قوله: (مستقلة بدليل وحكم)** قال ابن الكمال: أما الأول فظاهر عند من تأمل في «الهداية» وسائر الكتب المطولة، وأما الثاني فلأن ما يترتب على فعل السنة وتركها من الثواب والعقاب يترتب على كل فعل منها وتركه منفردة كانت أو مجتمعة مع أخواتها، وليس الأمر في الفرض كذلك، فإن فرض الوضوء مجموع غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس لا أن كلاً منها فرض مستقل يترتب على فعله وتركه حكم الفرض ولذلك آثر فيه صيغة المفرد، ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة الأنيقة سلك في الموضعين مسلك الإفراد اهـ.

وعلى هذا فكان الأنسب للمصنف أن يقول فيما مر: وركن الوضوء، بالإفراد لاتحاد الدليل وهو الآية، واتحاد الحكم بدليل فساد البعض بترك البعض. كما قاله في «البحر» فافهم. **قوله: (ما يؤجر إلخ)** ما مصدرية لا موصولة أو موصوفة واقعة على السنة، لأن الحكم الثابت لها الأجر واللوم على الفعل والترك، وليس الحكم هو الفعل الذي يؤجر عليه، إلا أن يقال إنها موصولة[1] أو موصوفة واقعة على الأجر والعائد محذوف: أي الأجر الذي يؤجره: وعلى كل فالمناسب

(1) **قال الرافعي: قوله: (إلا أن يقال إنها موصولة إلخ)** أي مع تقدير لفظ ما قبل يلام واقعة على لوم، مع تقدير عائد أيضاً.

وكثيراً ما يعرّفون به لأنه محط مواقع أنظارهم.

وعرفها الشمني بما ثبت بقوله عليه الصلاة والسلام أو بفعله، .....

تأنيث الضمير في فعله وتركه، فافهم. **قوله: (ويلام)** أي: يعاتب بالتاء لا يعاقب كما أفاده في «البحر» «والنهر»، لكن في «التلويح» ترك السنة المؤكدة[1] قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة، لقوله عليه الصلاة والسلام: **«مَنْ تَرَكَ سُنَّتِي لَمْ يَنَلْ شَفَاعَتِي»** اهـ. وفي «التحرير» أن تاركها يستوجب التضليل واللوم اهـ. والمراد الترك بلا عذر على سبيل الإصرار كما في «شرح التحرير»لابن أمير حاج، ويؤيده ما سيأتي في سنن الوضوء من أنه لو اكتفى بالغسل مرة، إن اعتاده أثم وإلا لا. وفي «البحر» من باب صفة الصلاة: الذي يظهر من كلام أهل المذهب أن الإثم منوط بترك الواجب أو السنة المؤكدة على الصحيح، لتصريحهم بأن من ترك سنن الصلوات الخمس قيل لا يأثم، والصحيح أنه يأثم. ذكره في «فتح القدير»، وتصريحهم بالإثم لمن ترك الجماعة مع أنها سنة مؤكدة على الصحيح وكذا في نظائره لمن تتبع كلامهم، ولا شك أن الإثم مقول بالتشكيك بعضه أشد من بعض، فالإثم لتارك السنة المؤكدة أخف من الإثم لتارك الواجب اهـ. قال في «النهر» هناك: ويؤيده ما في «الكشف الكبير» معزياً إلى «أصول أبي اليسر»: حكم السنة أن يندب إلى تحصيلها ويلام على تركها مع لحوق إثم يسير. **قوله: (وكثيراً إلخ)** مفعول مطلق و«ما» زائدة لتأكيد الكثرة: أي ويعرفون بالحكم تعريفاً كثيراً. **قوله: (لأنه إلخ)** المحط: موضع الحط مقابل الرفع، ومواقع: جمع، موقع مصدر ميمي بمعنى الوقوع، والأنظار جمع نظر: بمعنى التأمل والتفكر: أي لأن الحكم هو محل وقوع أنظارهم: أي إنه المقصود للفقهاء. **قوله: (وعرّفها الشمني)** أي: عرف السنة اصطلاحاً، أما هي لغة: فالطريقة مطلقاً ولو قبيحة ط. **قوله: (أو بفعله)** ينبغي زيادة «أو تقريره»[2] إلا أنه داخل في الفعل لأنه عدم النهي عما يقع بين يديه عليه الصلاة

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (لكن في التلويح ترك السنة المؤكدة إلخ)** قد يقال لا مخالفة بين القول بترتب العتاب واللوم على الترك، والقول بترتب التضليل والإثم عليه فإن الإثم هنا المترتب على ترك السنة جزاؤه اللوم وحرمان الشفاعة، ونحوهما لا العقاب بالنار فلا يكون ما في البحر والنهر مخالفاً لما نقله المحشي، إذ لا تلازم بين الإثم اليسير والعقاب على أنه يمكن أن يقال إن قصد الشارح بيان ما يترتب على مجرد الترك، وهو اللوم والإثم إنما جاء من الإصرار لا من مجرد الترك، وهذا على تسليم التلازم بين الإثم والعقاب على أنه بترك السنة يترتب اللوم، ثم قد يحصل إثم وعقاب وقد لا يحصل فاللازم الغير المنفك ترتب اللوم، وغيره منفك فلذا جعل الأول حكمها لا الثاني، إذ هو لا يترتب إلا في ترك المؤكدة على سبيل الإصرار لا غيرها ولا فيها لا على سبيل الإصرار تأمل.

(2) **قال الرافعي: قوله: (ينبغي زيادة أو تقريره إلخ)** فيه أن مجرد التقرير لا يدل على السنية بل لا بد من قول أو فعل منه للدلالة عليها، فإنه قد يقرّ على المباح.

وليس بواجب ولا مستحب، لكنه تعريف لمطلقها، والشرط في المؤكدة المواظبة مع ترك، ولو حكماً، لكن شأن الشروط أن لا تذكر في التعاريف. .....

والسلام: يعني أنه كف، والكف فعل من أفعال النفس ط. **قوله: (وليس بواجب)** مراده به ما يعمّ الفرض ط. **قوله: (لكنه تعريف لمطلقها)** أي: لمطلق السنة الشامل. لقسميها، وهما السنة المؤكدة المسماة سنة الهدى، وغير المؤكدة المسماة سنة الزوائد. وأما المستحب المرادف للنفل والمندوب فهو قسيم لها لا قسم منها كما قدمناه، فافهم. وأفاد بالاستدراك أن المراد من السنة هنا هو القسم الأول، وبه صرح في «النهر». تأمل. **قوله: (ولو حكماً)** كعدم الإنكار على من لم يفعل لأنه ينزل منزلة الترك حقيقة، فدخل الاعتكاف في العشر الأخير من رمضان[1]، لأنه عليه الصلاة والسلام وإن واظب عليه من غير ترك ومقتضاها وجوب الاعتكاف، لكن لما لم ينكر عليه الصلاة والسلام على من لم يعتكف كان ذلك منزلاً منزلة الترك حقيقة، والمراد أيضاً المواظبة ولو حكماً لتدخل التراويح، فإنه ﷺ بين العذر في التخلف عنها وهو خوف أن تفرض علينا ط. عن أبي السعود. ومفاده أن المواظبة بلا ترك تفيد الوجوب. قال في «البحر»: وظاهر «الهداية» يخالفه[2]، فإنه في الاستدلال على سنية المضمضة والاستنشاق قال: لأنه عليه الصلاة والسلام فعلهما على المواظبة؛ ثم قال في «البحر»: والذي ظهر للعبد الضعيف أن السنة ما واظب عليه النبي ﷺ، لكن إن كانت لا مع الترك، فهي دليل السنة المؤكدة، وإن كانت مع الترك أحياناً فهي دليل غير المؤكدة، وإن اقترنت بالإنكار على من لم يفعله فهي دليل الوجوب، فافهم هذا فإن به يحصل التوفيق اهـ. قال في «النهر»: وينبغي أن يقيد هذا بما إذا لم يكن[3] ذلك الفعل المواظب

(1) **قال الرافعي: قوله: (فدخل الاعتكاف في العشر الأخير من رمضان)** نازع الرحمتي في صحة التمثيل بهذا المثال قال: وهو غير صحيح لأنه سنة كفاية وتارك المشروع كفاية فرضاً كان أو سنة لا ينكر عليه، لأنه قد سقط بفعل البعض. اهـ سندي.

(2) **قال الرافعي: قوله: (قال في البحر وظاهر الهداية يخالفه إلخ)** فيه أنه على ما قاله تحصل المباينة بينه وبين ما هو المشهور، وهو ما ذكره الشارح في تعريف السنة، والأولى في دفع ظاهر المنافاة المأخوذة من الهداية أن يقال إن مراده مع المواظبة، أي ومع عدم الإنكار على من لم يفعلهما، فإنها لا تدل على الوجوب إلا مع الإنكار، ولم يرد في المضمضة والاستنشاق إنكار على من لم يفعل، والمراد به الإنكار بالفعل على من ترك بالفعل أو يترك في المستقبل، وما في البحر اختراع منه.

(3) **قال الرافعي: قوله: (وينبغي أن يقيدها هذا بما إذا لم يكن إلخ)** فيه أن اختصاص الوجوب به عليه السلام مأخوذ من دليل آخر خارجي، لا من نفس المواظبة مع عدم الإنكار، حتى يقال إنها في حقه واجبة مع أنها وجد فيها الترك الحكمي، فنفس المواظبة مع الترك الحكمي دليل السنية في حقنا، وإن كانت في حقه واجبة لدليل آخر لكن قصده بقوله: وينبغي إلخ أن الضحى واجبة في حقه مع أنها داخلة في

وأورد عليه في «البحر» المباح، بناء على ما هو المنصور من أن الأصل في الأشياء التوقف، إلا أن الفقهاء كثيراً ما يلهجون بأن الأصل الإباحة .....

عليه مما اختص وجوبه به عليه الصلاة والسلام، أما إذا كان كصلاة الضحى فإن عدم الإنكار على من لم يفعل لا يصح أن ينزل منزلة الترك، ولا بد أن يقيد الترك بكونه لغير عذر كما في «التحرير» ليخرج المتروك لعذر كالقيام المفروض، وكأنه إنما تركه لأن الترك لعذر لا يعد تركاً اهـ. **قوله: (وأورد عليه إلخ)** أي: على تعريف الشمني، وحاصله النقض بعدم المنع، لأنه إذا كان الأصل في الأشياء التوقف بمعنى عدم العلم بالحكم، هل هو الإباحة أو الحظر؟ لا تعلم إباحة المباح إلا بقوله عليه الصلاة والسلام أو فعله، فيدخل في تعريف السنة إلا أن يزاد في التعريف ولا مباح. قال ط: وكذا يرد المباح على القول بأن الأصل الحظر. **قوله: (إلا أن الفقهاء إلخ)** جواب عن الإيراد. قال في الصحاح: اللهج بالشيء: الولوع به، وقد لهج بالكسر يلهج لهجاً: إذا غرى به اهـ. والمعنى أنهم ينطقون به كثيراً ط.

مَطْلَبٌ: المُخْتَارُ أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ الإِبَاحَةُ

أقول: وصرح في «التحرير» بأن المختار أن الأصل الإباحة عند الجمهور من الحنفية والشافعية اهـ. وتبعه تلميذه العلامة قاسم، وجرى عليه في «الهداية» من فصل الحداد: وفي «الخانية» من أوائل الحظر والإباحة. وقال في «شرح التحرير»: وهو قول معتزلة البصرة وكثير من الشافعية وأكثر الحنفية لا سيما العراقيين، قالوا: وإليه أشار محمد فيمن هدد بالقتل على أكل الميتة أو شرب الخمر فلم يفعل حتى قتل بقوله: خفت أن يكون آثماً، لأن أكل الميتة وشرب الخمر لم يحرّما إلا بالنهي عنهما، فجعل الإباحة أصلاً والحرمة بعارض النهي اهـ. ونقل أيضاً أنه قول أكثر أصحابنا وأصحاب الشافعي الشيخ أكمل الدين[1] في «شرح أصول البزودي»[2]، وبه

تعريف السنة فاحتاج لذكر هذا القيد، وعليه هي غير داخلة في تعريف الواجب والسنة المذكورين.

(١) الشيخ أكمل الدين: محمد بن محمد بن محمود البابرتي الرومي الحنفي الفقيه الأصولي الفرضي المتكلم المحدث ولد سنة ٧١٠ هـ ١٣١٠ م وتوفي سنة ٧٨٦ هـ ١٣٨٤ م ومن كتبه: العناية في شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي والسراجية في الفرائض وحاشية على الكشاف وشرح مشارق الأنوار وشرح الفقه الأكبر.
انظر: معجم المؤلفين: ١١/ ٢٩٨.

(٢) كتاب شرح أصول البزدوي: المسمى بالتقرير: للشيخ أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي المتوفى سنة ٧٨٦ هـ.
انظر: كشف الظنون: ١/ ١١٢.

فالتعريف بناء عليه **(البداية بالنية)** .....

علم أن قول الشارح في باب استيلاء الكفار أن الإباحة رأي المعتزلة: فيه نظر، فتدبر. **قوله: (فالتعريف بناء عليه)** أي: على أن الأصل الإباحة.

أقول: هذا الجواب نافع فيما سكت عنه الشارع وبقي على الإباحة الأصلية، أما ما نص على إباحته أو فعله عليه الصلاة والسلام فلا ينفع[1]، وقد نص في «التحرير» على أن المباح يطلق على متعلق الإباحة الأصلية كما يطلق على متعلق الإباحة الشرعية. فالأحسن في الجواب أن يقال: المراد بقوله في التعريف ما ثبت ثبوت طلبه لا ثبوت شرعيته والمباح غير مطلوب الفعل وإنما هو مخير فيه. **قوله: (البداية)** قيل الصواب البداءة بالهمز وفيه نظر، فقد ذكر في القاموس من اليائي: بديت بالشيء وبديت: ابتدأت اهـ: أي بفتح الدال وكسرها.

مَطْلَب:
الفَرْقُ بَيْنَ النِّيَّةِ وَالقَصْدِ والعَزْمِ

قوله: (بالنية) بالتشديد وقد تخفف. قهستاني. وهي لغة: عزم القلب على الشيء، واصطلاحاً كما في «التلويح»: قصد الطاعة والتقرّب إلى اللّه تعالى في إيجاب الفعل[2]، ودخل فيه المنهيات[3]: فإن المكلف به الفعل الذي هو كفّ النفس ثم العزم والقصد، والنية اسم للإرادة الحادثة، لكن العزم المتقدم على الفعل والقصد المقترن به والنية المقترن به[4] مع دخوله تحت العلم بالمنوي، وتمامه في «البحر».

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (أما ما نص على إباحته أو فعله عليه السلام فلا ينفع)** فيه أن ما نص الشارع على إباحته أو فعله تثبت الإباحة فيه بأن الأصل في الأشياء الإباحة. ونص الشارع أو فعله إنما أفاد حقيقة تقرير الثابت بالأصل.

(2) **قال الرافعي: قوله: (في إيجاب الفعل)** عبارة البحر إيجاد ثم رأيت نسخة الخط كما في البحر.

(3) **قال الرافعي: قوله: (ودخل فيه المنهيات)** الضمير في فيه راجع لإيجاد الفعل كما هو عبارة البحر حيث قال: الراجح في الأصول أنه لا تكليف إلا بفعل فهو في النهي كف النفس، فحينئذ دخل في إيجاد الفعل، وإن كان المتبادر من عبارته أنه راجع لتعريف النية، وإن قوله المنهيات أن النية فيها، والقصد بما قاله دفع الاعتراض بأن الأصوب في التعريف توجه القلب نحو إيجاد الفعل أو تركه.

(4) **قال الرافعي: قوله: (والنية المقترن به)** لا يصح هذا هنا لما أنه لا يشترط المقارنة كما يأتي له، كذا في السندي نقلاً عن الرحمتي.

أي: نية عبادة لا تصح إلا بالطهارة. .....

مَطْلَبٌ: الْفَرْقُ بَيْنَ الطَّاعَةِ وَالْقُرْبَةِ وَالْعِبَادَةِ

قوله: (أي نية عباده) الأولى التعبير بالطاعة ليشمل نحو مس المصحف، فقد ذكر شيخ الإسلام زكريا: أن الطاعة فعل ما يثاب عليه توقف على نية أو لا، عرف من يفعله لأجله أو لا. والقربة: فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرّب إليه به وإن لم يتوقف على نية. والعبادة: ما يثاب على فعله ويتوقف على نية، فنحو الصلوات الخمس والصوم والزكاة والحج من كل ما يتوقف على النية: قربة وطاعة وعبادة، وقراءة القرآن والوقف والعتق والصدقة ونحوها مما لا يتوقف على نية: قربة وطاعة لا عبادة، والنظر المؤدي إلى معرفة اللّه تعالى طاعة لا قربة ولا عبادة اهـ. وقواعد مذهبنا لا تأباه[1] حموي. وإنما لم يكن النظر قربة لعدم المعرفة بالمتقرّب إليه لأن المعرفة تحصل بعده ولا عبادة لعدم التوقف على النية. **قوله: (لا تصح)** الأولى لا تحل كما في «الفتح» ليشمل مثل مس المصحف والطوائف اهـ. ح.

وفيه: أنه لو قصد مس المصحف لم يكن آتياً بالسنة، كما أنه لو تيمم له لم تجز له الصلاة به، فإن النية المسنونة في الوضوء هي المشروطة في التيمم، كذا في حاشية شيخ مشايخنا الرحمتي[1]. وبيانه أن الصلاة تصح عندنا بالوضوء ولو لم يكن منوياً، وإنما تسن النية في الوضوء ليكون عبادة، فإنه بدونها لا يسمى عبادة مأموراً بها كما يأتي وإن صحت به الصلاة، بخلاف التيمم فإن النية شرط لصحة الصلاة به؛ فالنية في الوضوء شرط لكونه عبادة، وفي التيمم شرط لصحة الصلاة به، ولما لم تصح الصلاة بالتيمم المنوي به استباحة مس المصحف علم أن الوضوء المنوي به ذلك ليس عبادة؛ لكن قد يقال: لا يلزم من عدم صحة الصلاة بالتيمم المذكور عدم كون ذلك الوضوء عبادة، لأن صحة الصلاة أقوى، على أن طهارة التيمم

(1) **قال الرافعي: قوله: (وقواعد مذهبنا لا تأباه)** سيأتي له في التيمم عدّ القراءة عبادة مقصودة إلا أنها تحل بدون طهارة وعدّ دخول المسجد عبادة إلا أنها غير مقصودة، وكذا مس المصحف والسلام ورده وزيارة القبور، إلا أنها لا تتوقف على الطهارة مع كونها مقصودة. وكذلك للشارح في أول النكاح عد النكاح والإيمان من العبادات، فالظاهر أن ما قاله شيخ الإسلام لا يوافق كلام أهل المذهب تأمل.

(١) الشيخ الرحمتي: هو مصطفى بن محمد بن رحمة اللّه الأنصاري الحنفي الدمشقي ثم المدني الشهير بالأيوبي وبالرحمتي ولد بدمشق سنة ١١٣٥ هـ ١٧٢٢ م وتوفي سنة ١٢٠٦ هـ ١٧٩٢ م. ومن آثاره حاشية على مختصر شرح التنوير للعلائي ومختصر شرح الشهاب الخفاجي على الشفا للقاضي عياض وحاشية على المنح.
انظر: معجم المؤلفين: ١٢/ ٢٧٦.

كوضوء أو رفع حدث أو امتثال أمر، .....

ضرورية فيحتاط في شروطها، ولذا شرطوا في التيمم نية عبادة مقصودة، وظاهر كلامهم هنا أن كون العبادة مقصودة غير شرط في النية المسنونة للوضوء فيدخل مثل مس المصحف، والله تعالى أعلم. **قوله: (كوضوء إلخ)** فيه أن الوضوء ورفع الحدث ليسا عبادة لعدم توقفهما على النية عندنا، بل هما قربة وطاعة كما علمت، على أنهما ليسا مما لا يحل إلا بالطهارة كما أفاده ح لأن الوضوء عين الطهارة ورفع الحدث، وكذا امتثال الأمر بالوضوء لا زمان من لوازم وجودها، فقوله: «كوضوء» ليس تمثيلاً للعبادة بل تنظير للمنوي، ولا يخفى أن الأصوب أن يقول: أو وضوء، بالعطف على عبادة، وما ذكره من الاكتفاء بنية الوضوء هو ما جزم به في «الفتح» وأيده في «البحر» «والنهر»، حيث ذكر أن المستفاد من كلامهم أن نية الطهارة لا تكفي في تحصيل السنة، وكأنه لأنها متنوعة إلى إزالة الحدث والخبث فلم ينو خصوص الطهارة الصغرى، فعلى هذا لو نوى الوضوء كفى لأنه ورفع الحدث سواء، بل هو أخص منه لأن رفع الحدث يشمل الغسل فكان الوضوء أولى اهـ.

لا يقال: تنوع رفع الحدث إلى الوضوء والغسل يقتضي أن يكون كالطهارة. لأنا نقول: تنوعه لا يضرّ، لأن الغسل في ضمنه وضوء، فلم يكن ناوياً خلاف ما أراد، بخلاف تنوع الطهارة، فافهم. وقد مشى القدوري في «مختصره» على الاكتفاء بنية الطهارة ووافقه في «السراج»، لكن ظاهر كلام الزيلعي أنه خلاف المذهب. وفي «الأشباه»: وعند البعض نية الطهارة تكفي.

أقول: ويؤيده ما في تيمم «البدائع» عن القدوري: الصحيح من المذهب أنه إذا نوى الطهارة أجزأه، وجزم به في «البحر» هناك، لكن يفرق بأن الطهارة بالتراب لا تتنوَّع بخلافها بالماء. وذكر في «البحر» هناك أيضاً أن نية التيمم لا تكفي لصحته على المذهب خلافاً لما في «النوادر»، ولا اعتماد عليه بل المعتمد اشتراط نية مخصوصة اهـ. ولعل الفرق بين التيمم والوضوء أن كل وضوء تصح به الصلاة، بخلاف التيمم، فإن منه ما لا تصح به الصلاة كالتيمم لمس مصحف، فلذا لم تصح نية التيمم المطلق. تأمل هذا، وأورد في «البحر» على قوله: «أو امتثال أمر» أنه لا يتأتى قبل دخول الوقت إذ ليس مأموراً به، إلا أن يقال: إن الوضوء لا يكون نفلاً لأنه شرط للصلاة وشرطها فرض ولا يخفى ما فيه اهـ. وأجاب ط بأنه مأمور به على طريق الندب قبل الوقت وهو إحدى الثلاث التي المندوب فيها أفضل من الفرض اهـ.

أقول: وعلى القول بأن سبب وجوبه الحدث يكون مأموراً به قبل الوقت وجوباً موسعاً إلى القيام إلى الصلاة كما سبق تقريره.

وصرّحوا بأنه بدونها ليس بعبادة، ويأثم بتركها، وبأنها فرض في الوضوء المأمور به،

بقي هنا شيء، وهو أنه إذا أراد تجديد الوضوء لا ينوي إزالة الحدث ولا إباحة الصلاة. ويمكن دفعه بأن ينوي التجديد فإنه مندوب إليه فيكون عبادة كما في شرح الشيخ إسماعيل عن شرح البرجندي.

أقول: فيه إن التجديد ليس عبادة لا تحل إلا بالطهارة، فالأحسن أن يقال: إنه ينوي الوضوء بناء على أن نيته تكفي، أو ينوي امتثال الأمر، لأن المندوب مأمور به حقيقة أو مجازاً على الخلاف بين الأصوليين. **قوله: (وصرحوا بأنه بدونها)** أي: الوضوء بدون النية ليس عبادة، وذلك كأن دخل الماء مدفوعاً أو مختاراً لقصد التبرّد أو لمجرد إزالة الوسخ كما في «الفتح». قال في «النهر»: لا نزاع لأصحابنا: أي مع الشافعي في أن الوضوء المأمور به لا يصح بدون النية، إنما نزاعهم في توقف الصلاة على الوضوء المأمور به وأشار أبو الحسن الكرخي إلى هذا. وقال الدبوسي[1] في «أسراره»[2]: وكثير من مشايخنا يظنون أن المأمور به من الوضوء يتأدى من غير نية، وهذا غلط فإن المأمور به عبادة والوضوء بغير نية ليس بعبادة. وفي «مبسوط شيخ الإسلام»: لا كلام في أن الوضوء المأمور به لا يحصل بدون النية، لكن صحة الصلاة لا تتوقف عليه لأن الوضوء المأمور به غير مقصود، وإنما المقصود الطهارة وهي تحصل بالمأمور به وغيره، لأن الماء مطهر بالطبع اهـ. **قوله: (ويأثم بتركها)** أي: إثماً يسيراً كما قدمناه عن «الكشف»، والمراد الترك بلا عذر على سبيل الإصرار كما قدمناه أيضاً عن «شرح التحرير»، وذلك لأنها سنة مؤكدة لمواظبته ﷺ عليها كما حققه في «الفتح» رادًّا على القدوري حيث جعلها مستحبة. **قوله: (وبأنها فرض إلخ)** الصواب أن يقال: وبأنها شرط في كون الوضوء عبادة لا مفتاحاً للصلاة، فإن تارك النية لا يعاقب عقاب ترك الفرض وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم، والشرط لا يكون فرضاً إلا إذا كان شرط الصحة، وهذا ليس كذلك، بل هو شرط في كون الوضوء عبادة فقط اهـ. ح. يؤيده أن آية الوضوء لا دلالة لها[1] على اشتراط النية كما حققه العلامة ابن كمال في «شرحه على

(1) **قال الرافعي: قوله: (يؤيده أن آية الوضوء لا دلالة لها إلخ)** ونقل السندي عن الحانوتي نقلاً عن ابن الكمال أن التحقيق أن الوضوء المأمور به يتأدى بدون نية، وبين ذلك أتم بيان، فانظره. وقال

(١) الدبوسي: هو عبد الله بن عمر البخاري الحنفي أبو زيد الفقيه الأصولي ولي القضاء، ولد سنة ٣٦٧ هـ ٩٧٨ م وتوفي ببخارا سنة ٤٣٠ هـ ١٠٣٩ م. ومن تصانيفه: تقويم الأدلة وكتاب الأسرار والأمد الأقصى وتأسيس النظر في اختلاف الأئمة والأنوار في الأصول.
انظر: معجم المؤلفين: ٦/ ٩٦.

(٢) كتاب الأسرار في الأصول والفروع: للدبوسي: العلامة أبي زيد عبيد الله بن عمر الحنفي المتوفى سنة ٤٣٢ هـ وهو مجلد كبير.
انظر: كشف الظنون: ١/ ٨٤.

وفي التوضؤ بسؤر حمار ونبيذ تمر كالتيمم، وبأن وقتها عند غسل الوجه، وفي «الأشباه»: ينبغي أن تكون[1] عند غسل اليدين للرسغين لينال ثواب السنن.

قلت: لكن في القهستاني: .....

الهداية»، ونقله عنه الحموي في «حاشية الأشباه». وفي «البحر»: وليست النية بشرط في كون الوضوء مفتاحاً للصلاة، إنما هي شرط في كون سبباً للثواب على الأصح، وقيل يثاب بغير نية اهـ. **قوله: (بسؤر حمار)** نقله في «البحر» عن «شرح المجمع» «والوقاية» معزياً «للكفاية» وفي «الفتح»: واختلفوا في النية بالتوضؤ به، والأحوط أن ينوي اهـ. والظاهر أن المراد أن الأحوط القول بلزوم النية. تأمل. **قوله: (ونبيذ تمر)** أي: على القول الضعيف بجواز الوضوء به فهو كالتيمم لأنه بدل عن الماء، حتى لا يجوز به حال وجود الماء وينتقض به إذا وجد. ذكره القدوري في شرحه عن أصحابنا. «فتح». والظاهر أن العلة في سؤر الحمار كذلك، لأنه إنما يتوضأ به مع التيمم عند فقد الماء كما يأتي. **قوله: (وبأن وقتها)** معطوف على قوله بأنه بدونها. **قوله: (ينبغي أن تكون)** أي: النية. والذي رأيته في «الأشباه» يكون بالياء التحتية: أي يكون وقتها، فعلى الأول ينبغي بمعنى يطلب[2]، وعلى الثاني هي ما يستعملها العلماء في مقام البحث فيما لا نقل فيه وهو المتبادر من «الأشباه». **قوله: (قلت لكن إلخ)** استدراك على «الأشباه» بأن ما بحثه منقول كما ذكره الحموي، والأظهر أنه استدراك على قوله عند غسل الوجه. قال في «إمداد الفتاح»[1]: وأما وقتها فعند ابتداء الوضوء حتى قبل الاستنجاء اهـ: أي لأن الاستنجاء من سنن الوضوء بل من أقوى سننه كما صرّحوا به: ولهذا قيل: كان ينبغي ذكره هنا.

الفتال هو تحقيق بالقبول حقيق. اهـ ووجه التأييد أن ابن كمال إنما نفى اشتراط النية لا فرضيتها وكذلك في البحر إنما أثبت كونها شرطاً في كونه سبباً للثواب.

(1) **قال الرافعي: قوله: قول الشارح: (وفي الأشباه ينبغي أن تكون إلخ)** الذي ظهر أنه لا تنافي بين ما صرحوا به وما بحثه في الأشباه ونقله القهستاني، وذلك أن ما صرحوا به إنما هو في بيان وقتها بالنسبة لتحصيل الوضوء المأمور به المشروط فيه النية، ومعناه أنه لا يتوقف كونه عبادة مأموراً بها إلا على الإتيان بها عند غسل الوجه ولا يشترط الإتيان بها قبل سائر السنن، وما بحثه في الأشباه ونقله القهستاني إنما هو في وقتها بالنسبة لتحصيل ثواب السنن أيضاً.

(2) **قال الرافعي: قوله: (فعلى الأول ينبغي بمعنى يطلب إلخ)** المتبادر من صيغة ينبغي هو المعنى الثاني سواء كان الفعل بعدها بالتاء أو الياء والتاء لا تعين أنها بمعنى يطلب وأنها ليست مستعملة في مقام البحث تأمل.

---

(١) كتاب إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح: لأبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي.
انظر: كشف الظنون: ٣/١٢٦.

ومحلها قبل سائر السنن كما في «التحفة»، فلا تسن عندنا قبيل غسل الوجه، كما تفرض عند الشافعي اهـ. وفيها سبع سؤالات مشهورة. نظمها العراقي فقال:

سَبْعُ سُؤَالاَت لِذِي الفَهْمِ أَتَتْ تُحكَىٰ لِكُلِّ عَالِمٍ فِي النيَّه
حَقِيقَةٌ حُكْم مَحلّ زمن وَشَرْطُهَا وَالْقَصْدُ وَالْكَيْفِيَّه

مَطْلَبٌ : «سَائِرُ» بِمَعْنى «بَاقٍ» لاَ بِمَعْنى «جَمِيع»

قوله: (قبل سائر السنن) سائر هنا بمعنى باقي لا بمعنى جميع، وإلا لكان محلها قبل نفسها اهـ. ح. وأفاد في القاموس أن استعماله بالمعنى الثاني وهم أو قليل. **قوله: (فلا تسن إلخ)** حاصله أنه ليس محل سنيتها عندنا هو محل فرضيتها عند الشافعي الذي هو قبيل غسل الوجه. **قوله: (لذي الفهم)** أي: الإدراك متعلق بقوله: «أتت» أو بقوله: «تحكي» أي تذكر، أو بسؤالات أو حال منه، ومثله قوله: في النية لكن يزيد عليه جواز تعلقه بعالم على أن «في» بمعنى الباء. **قوله: (حقيقة)** قدمنا بيان حقيقتها لغة واصطلاحاً. **قوله: (حكم)** هو أنها سنة في الوضوء والغسل، وشرط في المقاصد من العبادات كالصلاة والزكاة، وفي التيمم، وفي الوضوء بنبيذ التمر وسؤر الحمار، وفي نحو الكفارات، وفي صيرورة المنوي بها عبادة. **قوله: (محل)** هو القلب، فلا يكفي التلفظ باللسان دونه، إلا أن لا يقدر أن يحضر قلبه لينوي به، أو يشك في النية فيكفيه اللسان. وهل يستحب التلفظ بها أو يسن أو يكره؟ فيه أقوال، اختار في «الهداية» الأول لمن لا تجتمع عزيمته. وفي «الفتح» لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه التلفظ بها لا في حديث صحيح ولا ضعيف، وزاد ابن أمير حاج: ولا عن الأئمة الأربعة، وتمامه في «الأشباه» في بحث النية. **قوله: (زمن)** هو أول العبادات ولو حكماً؛ كما لو نوى الصلاة في بيته ثم حضر المسجد وافتتح الصلاة بتلك النية بلا فاصل يمنع البناء، وكنية الزكاة عند عزل ما وجب، ونية الصوم عند الغروب، والحج عند الإحرام، كما بسطه في «الأشباه». **قوله: (وشرطها)** هو الإسلام والتمييز والعلم بالمنوي وأن لا يأتي بمناف بين النية والمنوي، وبيانه في «الأشباه». **قوله: (والقصد)** أي: المقصود منها مصدر بمعنى اسم المفعول. قال في «الأشباه»: قالوا: المقصود منها تمييز العبادات من العادات وتمييز بعض العبادات عن بعض كالإمساك عن المفطرات قد يكون حمية أو لعدم الحاجة إليه، فما لا يكون عادة أو لا يلتبس بغيره لا تشترط، كالإيمان باللّه تعالى والمعرفة والخوف والرجاء والنية وقراءة القرآن والأذكار والأذان. **قوله: (والكيفية)** أي: الهيئة، وهو منسوب لكيف اسم الاستفهام لأنها من شأنها أن يسأل بها عن حال الأشياء، فما يجاب به يقال فيه كيفية، فهي الهيئة التي يجاب بها السائل عن حال شيء بقوله: كيف هو؟ كقوله كيف زيد؟ فتقول صحيح أو سقيم، فيقال هنا ينوي في الوضوء والغسل، والتيمم استباحة ما لا يحل إلا بالطهارة أو

(و) البداءة (**بالتسمية**) قولاً، وتحصل بكل ذكر، لكن الوارد عنه عليه الصلاة والسلام «بسم اللَّه العظيم، والحمد للَّه على دين الإسلام» (**قبل الاستنجاء** .....

رفع الحدث مثلاً، هذا ما ظهر لي، ثم رأيت نحوه في الإمداد، فافهم. **قوله: (قولاً)** أشار به إلى أنه لا تنافي بين سنية الابتداء بها وبالنية وبغسل اليدين، لأن النية محلها القلب والتسمية محلها اللسان وغسل اليدين بالفعل، أفاده ط، لكن في الشرنبلالية أن مراعاة استحباب التلفظ بالنية يفوت البدء بالتسمية حقيقة فيكون إضافياً اهـ. **قوله: (وتحصل بكل ذكر)** فلو كبر أو هلّل أو حمد كان مقيماً للسنة: يعني لأصلها وكمالها بما يأتي، أفاده في «النهر». **قوله: (لكن الوارد إلخ)** قال في «الفتح»: لفظها المنقول عن السلف، وقيل عن النبي ﷺ: **«بسم اللَّه العظيم، والحمد للَّه على الإسلام»**[1] وقيل الأفضل: «بسم اللَّه الرحمٰن الرحيم» بعد التعوّذ. وفي «المجتبى»: يجمع بينهما اهـ. وفي «شرح الهداية» للعيني: المروي عن رسول اللَّه ﷺ: **«بسم اللَّه، والحمد للَّه»** رواه الطبراني في الصغير عن أبي هريرة بإسناد حسن اهـ. **قوله: (قبل الاستنجاء)** لأنه من الوضوء، والبداءة في الوضوء[1] شرعت بالتسمية، «حلية»، وفيها: ثم هذا كله: أي ما ذكر من ألفاظ التسمية عند ابتداء الوضوء. أما عند الاستنجاء ففي الصحيحين: «أنه ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: **«اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»**[2] وزاد سعيد بن منصور وأبو حاتم[3]

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (لأنه من الوضوء والبداءة بالوضوء إلخ)** مفاد هذا التعليل أنه إذا لم يقصد الوضوء لا يسن الغسل ولا التسمية، ونقل السندي عن الفتال أن تقديم غسل اليدين على الاستنجاء مبني على أن الاستنجاء من سنن الوضوء، ومن لم يعتبره من الوضوء، وإن كان من سننه لأنه إزالة النجاسة الحقيقية، والوضوء إزالة الحكمية قال بتأخير غسل اليدين عنه، والأحوط الغسل مرتين لتتحقق البداءة على القولين يقيناً، قال وهذا كله إذا استنجى بقصد الوضوء وإلا فلا تسمية ولا غسل يدين في أوله.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في أماليه هذا حديث غريب.
انظر: منتخب كنز العمال: ٣/٦٣٨ ـ ٦٣٩.

(٢) رواه **ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (الحديث: ٢٩٦).**
انظر: منتخب كنز العمال: ٤/٧.

(٣) أبو حاتم: هو محمد بن حبان التميمي السبتي الشافعي المحدث الحافظ الفقيه اللغوي ولد في بست من بلاد سجستان سنة ٢٧٠ هـ ٨٨٤ م وولي قضاء سمرقند وتوفي سنة ٣٥٤ هـ ٩٦٥ م. ومن تصانيفه الكثيرة: الثقات ومعرفة القبلة والطبقات الأصبهانية والمسند الصحيح في الحديث وروضة العقلاء ونزهة الفضلاء.
انظر: معجم المؤلفين: ٩/١٧٣.

وبعده) إلا حال انكشاف وفي محل نجاسة فيسمي بقلبه؛ ولو نسيها فسمى في خلاله لا تحصل السنة، بل المندوب، وأما الأكل فتحصل السنة في باقيه لا فيما فات،

وابن السكن[1] في أوله: «بسم اللّه». والخبث: بضمتين، ويجوز تسكين الباء على الأصح جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، قيل: المراد بهما ذكران الشياطين وإناثهم، وقيل غير ذلك. **قوله: (وبعده)** لأنه حال مباشرة الوضوء. «درر»؟ وفيها أن عند بعض المشايخ تسن قبله، وعند بعضهم بعده، فالأحوط أن يجمع بينهما اهـ. واختاره في «الهداية» و«قاضيخان». **قوله: (إلا حال انكشاف إلخ)** الظاهر أن المراد أنه يسمى قبل رفع ثيابه إن كان في غير المكان المعدّ لقضاء الحاجة، وإلا فقبل دخوله، فلو نسي فيها سمى بقلبه، ولا يحرك لسانه تعظيماً لاسم اللّه تعالى. **قوله: (بل المندوب)** قال في «السراج»: إنه يأتي بها لئلا يخلو وضوءه عنها؛ وقالوا: إنها عند غسل كل عضو مندوبة. «نهر». **قوله: (وأما الأكل إلخ)** أي: إذا نسيها في ابتدائه.

واعلم أن الزيلعي ذكر أنه لا تحصل السنة في الوضوء، وقال بخلاف الأكل لأن الوضوء عمل واحد، بخلاف الأكل فإن كل لقمة فعل مبتدأ. قال في «البحر»: ولهذا قال في «الخانية»: لو قال: كلما أكلت اللحم فللّه عليَّ أن أتصدق بدرهم، فعليه بكل لقمة درهم لأن كل لقمة أكل اهـ. وذكر في «الفتح» أن هذا التعليل يستلزم في الأكل تحصيل السنة في الباقي، لا استدراك ما فات. وقال «شارح المنية»: والأولى أنه استدراك لما فات لقوله ﷺ: **«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى طَعَامِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»**[2] رواه أبو داود والترمذي، ولا حديث في الوضوء اهـ. أي فلو لم يكن فيه استدراكاً لما فات لم يكن لقوله أوله فائدة[1]، ولا يمكن

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (أي فلو لم يكن فيه استدراكاً لما فات لم يكن لقوله أوّله فائدة)** قد يقال إن فائدته أن الشيطان يتقايأ ما أكله قبل التسمية لا حصول السنة فيما مضى قبلها أو حصول البركة فيما أكله أولا، أو نحو ذلك، فنفي الفائدة بالكلية لا يصح.

---

(١) ابن السكن: هو سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي الأصل المصري البزاز أبو علي المحدث الحافظ ولد سنة ٢٩٤ هـ ٩٠٧ م وتوفي سنة ٣٥٣ هـ ٩٦٤ م وسمع بمصر والشام والجزيرة والعراق وخراسان، وجمع وصنف وجرح وعدل وصحح وعلل وحدث، ومن تصانيفه: الصحيح المنتقى.
انظر: معجم المؤلفين: ٤/ ٢٢٧.

(٢) رواه **أبو داود** في كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام (الحديث: ٣٧٦٧). ورواه **الترمذي** في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في التسمية على الطعام. (الحديث: ١٨٥٨).
جامع الأصول: ٧/ ٣٨٤ (٥٤٣٧).

وليقل: بسم اللَّه أوله وآخره (و) البداءة (**بغسل اليدين**) الطاهرتين ثلاثاً قبل الاستنجاء وبعده، وقيد الاستيقاظ اتفاقي، .....

الاستدراك في الوضوء بقوله بسم اللَّه أوله وآخره، لأن الحديث وارد في الأكل ولا حديث في الوضوء.

وقد يقال: إذا حصل به الاستدراك في الأكل مع أنه أفعال متعددة يحصل في الوضوء بالأولى، لأنه فعل واحد فيستفاد ذلك بدلالة النص لا بالقياس، ويؤيده ما نقله العيني في «شرح الهداية» عن بعض العلماء أنه إذا سمى في أثناء الوضوء أجزأه. **قوله: (وليقل بسم اللَّه إلخ)** أي: إذا أراد تحصيل السنة فيما فات، وكان الأولى أن يقول: ما لم يقل.

تتمة: ما ذكره المصنف من أن البداءة بالتسمية سنة هو مختار الطحاوي وكثير من المتأخرين. ورجح في «الهداية» ندبها، قيل وهو ظاهر الرواية «نهر». وتعجب صاحب البحر من المحقق ابن الهمام حيث رجح هنا وجوبها، ثم ذكر في باب شروط الصلاة أن الحق ما عليه علماؤنا من أنها مستحبة. كيف وقد قال الإمام أحمد: لا أعلم فيها حديثاً ثابتاً. **قوله: (والبداءة بغسل يديه)** قال ابن الكمال: السنة تقديم غسل اليد؛ وأما نفس الغسل ففرض، وللإشارة إلى هذا المعنى قال: البداءة بغسل يديه، ولم يقل غسل يديه ابتداء كما قال غيره اهـ. **قوله: (الطاهرتين)** أما غسل النجستين فواجب «بحر». **قوله: (ثلاثاً)** لم يكتف بقول المصنف الآتي وتثليث الغسل، لأن المتبادر منه أن المراد به غسل الأعضاء الثلاثة، فافهم. قال في «الحلية»: والظاهر أنه لو نقص غسلهما عن الثلاث كان آتياً بالسنة تاركاً لكمالها، على أنه في رواية عند أصحاب السنن الأربع لحديث المستيقظ «أنه ﷺ قال مرتين أو ثلاثاً» وقال الترمذي حسن صحيح. **قوله: (قبل الاستنجاء وبعده)** قال في «النهر»: ولا خفاء أن الابتداء كما يطلق على الحقيقي يطلق على الإضافي أيضاً، وهما سنتان لا واحدة اهـ. **قوله: (وقيد الاستيقاظ)** أي: الواقع في «الهداية» وغيرها تبعاً لحديث الصحيحين **«إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها»** ولفظ مسلم **«حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»**[1]. **قوله: (اتفاقي)** أي: غير مقصود الذكر للاحتراز عن غيره. قال في «العناية»: خص المصنف يعني صاحب الهداية

(١) رواه **البخاري** في كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وتراً (١/ ٢٢٩ ـ ٢٣١). ورواه **مسلم** في كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء... (الحديث: ٢٧٨) ورواه في الموطأ كتاب: الطهارة، باب: وضوء النائم إذا قام للصلاة (١/ ٢١). ورواه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها (الحديث: ١٠٣)، ورواه **الترمذي** في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها (الحديث: ٢٤) ورواه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: تأويل قوله عز وجل: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم...﴾ (١/ ٦ ـ ٧).
جامع الأصول: ٧/ ١٨٠ (٥١٨٢).

ولذا لم يقل قبل إدخالهما الإناء لئلا يتوهم اختصاص السنة بوقت الحاجة، لأن مفاهيم الكتب حجة؛ بخلاف أكثر مفاهيم النصوص كذا في «النهر»، وفيه من الحجّ

بالمستيقظ تبركاً بلفظ الحديث، والسنة تشمل المستيقظ وغيره وعليه الأكثرون اهـ. ومنهم من قال إنه مقصود، وإن غسلهما لغير المستيقظ أدب كما في «السراج». وفي «النهر»: الأصح الذي عليه الأكثر أنه سنة مطلقاً، لكنه عند توهم النجاسة سنة مؤكدة، كما إذا نام لا عن استنجاء أو كان على بدنه نجاسة وغير مؤكدة عند عدم توهمها، كما إذا نام لا عن شيء من ذلك أو لم يكن مستيقظاً عن نوم اهـ. ونحوه في «البحر». **قوله: (ولذا)** أي: لكون القيد اتفاقياً وأن الغسل سنة مطلقاً. **قوله: (بوقت الحاجة)** أي: إلى إدخالهما الإناء. ابن كمال: فيكون مفهومه أنه إذا لم يحتج إلى ذلك، بأن كان الإناء صغيراً يمكن رفعه والصب منه لا يسن غسلهما مع أنه يسن مطلقاً. **قوله: (لأن مفاهيم الكتب حجة)** علة للتوهم: أي أنه لو قال ذلك لتوهم ما ذكر لأن إلخ.

مَطْلَبٌ: فِي دِلَالَةِ الْمَفْهُومِ

والمفاهيم: جمع مفهوم، وهو دلالة اللفظ على شيء مسكوت عنه. وهو قسمان: مفهوم الموافقة، وهو أن يكون المسكوت عنه: أي غير المذكور موافقاً للمنطوق: أي المذكور في الحكم؛ كدلالة النهي عن التأفيف على حرمة الضرب، وهذا يسمى عندنا دلالة النص، وهو معتبر اتفاقاً. ومفهوم المخالفة بخلافه، وهو أقسام: مفهوم الصفة والشرط والغاية والعدد واللقب، وهو معتبر عند الشافعي إلا مفهوم اللقب. قال في «التحرير»: والحنفية ينفون مفهوم المخالفة بأقسامه في كلام الشارع فقط اهـ. فأفاد أنه في الروايات ونحوها معتبر بأقسامه حتى مفهوم اللقب، وهو تعليق الحكم بجامد كقولك: صلاة الجمعة على الرجال الأحرار، فيفهم منه عدم وجوبها على النساء والعبيد.

وفي «شرح التحرير»[1] عن شمس الأئمة الكردري أن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشارع، فأما ما في متفاهم الناس وعرفهم وفي المعاملات والعقليات فيدل اهـ. وتوضيح هذا المحل يطلب من «حواشينا على شرح المنار». **قوله: (بخلاف أكثر مفاهيم النصوص)** كالآيات والأحاديث لكونها من جوامع الكلم، فتحتمل فوائد كثيرة، تقتضي تخصيص المنطوق بالذكر، ولذا ترى الخلف يستفيدون منها ما لم يدركه السلف، بخلاف الروايات فإنه قلما يقع فيها تفاوت الأنظار، والمراد مفاهيم المخالفة. أما مفاهيم الموافقة فمعتبرة مطلقاً كما قدمناه؛ وقيده بالأكثر لأن من النصوص ما يعتبر مفهومه كنص العقوبة كما يأتي. **قوله: (وفيه من الحجّ)** أي: في «النهر» من كتاب الحجّ عند ذكر الجنايات. .....

(١) كتاب شرح التحرير: المسمى التقرير والتحبير في شرح التحرير في أصول الفقه: للشيخ محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحلبي الحنفي المتوفى سنة: ٨٧٩ هـ.
انظر: كشف الظنون: ١/ ٣٥٨.

المفهوم معتبر في الروايات اتفاقاً ومنه أقوال الصحابة. قال: وينبغي تقييده بما يدرك بالرأي لا ما لا يدرك به اهـ.

وفي القهستاني عن حدود النهاية: المفهوم معتبر في نص العقوبة كما في قوله تعالى ﴿**كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون**﴾[1] وأما اعتباره في الرواية فأكثري لا كلّي (**إلى الرسغين**) بضم مفصل الكف بين الكوع والكرسوع، وأما البوع ففي الرجل. قال:

وَعَظْمٌ يَلي الإِبْهامَ كُوعٌ وَمَا يَلي ... لخنصره الكُرْسُوع والرسْغُ في الوَسَطْ
وَعَظْمٌ يَلي إبْهامَ رِجْلٍ مُلَقَّبٌ ... ببُوعٍ فَخُذْ بِالْعِلْم وَاحْذَرْ مِنَ الغَلَطْ

قوله: (في الروايات) أي: عن الأئمة، والمراد في أكثرها كما يأتي. **قوله: (ومنه)** أي: من الذي يعتبر مفهومه اتفاقاً ط. **قوله: (تقييده)** أي: ما ذكر من اعتبار المفهوم في أقوال الصحابة ط. **قوله: (بما يدرك بالرأي)** أي: ما للعقل فيه مجال وتصرف ط. **قوله: (لا ما لم يدرك به)** أي: لأنه في حكم المرفوع والمرفوع نص، والنص لا يعتبر مفهومه ط. **أقول:** ولهذا اتفق أصحابنا على تقليد الصحابة فيما لا يدرك بالرأي كما في أقل الحيض، قالوا: إنه ثلاثة أيام أخذاً بقول عمر رضي اللّه عنه، لتعين جهة السماع. **قوله: (كما في قوله تعالى إلخ)** لأن أهل السنة ذكروا من جملة الأدلة على جواز رؤيته تعالى في الآخرة هذه الآية حيث جعل الحجب عن الرؤية عقوبة للفجار، فيفهم منه أن المؤمنين لا يحجبون، وإلا لم يكن ذلك عقوبة للفجار[1]. **قوله: (فأكثري لا كلي)** يحمل عليه ما مر عن «النهر»، ومن غير الأكثر ما مر من تقييد «الهداية» بالمستيقظ. **قوله: (إلى الرسغين)** تثنية رسغ بالسين والصاد، وبضم فسكون أو بضمتين. أفاده في القاموس. **قوله: (مفصل الكف)** على وزن منبر: ملتقى العظمين من الجسد. قاموس، وهو اسم جنس يصدق على ما فوق الواحد فلذا ساغ تفسير المثنى به تأمل. **قوله: (قال)** أي: الشاعر، وتساهلوا في حذف فاعله لأنه معلوم، لأنه لا يقول النظم إلا شاعر ط. **قوله: (لخنصره)** أي: الشخص المعلوم من المقام ط. **قوله: (في الوسط)** في بعض النسخ ما وسط: أي ما توسط بينهما. **قوله: (فخذ بالعلم)** الباء زائدة أو أصلية والمفعول محذوف: أي خذ هذه المسائل بعلم لا بظن، لأنه قد يوقع

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (فيفهم منه أن المؤمنين لا يحجبون وإلا لم يكن ذلك عقوبة للفجار)** وأشار الرحمتي بأنه تعالى لما قال إظهاراً لخسران الكافرين (كلا إنهم) إلخ دل على أن المؤمنين غير محجوبين، لأنهم لو حجبوا لم يكن في حجب الكفار إهانة لهم لاستواء الكل فيه، فهذا لم يفهم من مفهوم المخالفة، بل من هذا الدليل وهو إهانتهم بالحرمان. اهـ سندي.

(١) سورة: المطففين (٨٣)، الآية: ١٥.

ثم إن لم يمكن رفع الإناء أدخل أصابع يسراه مضمومة وصب على اليمنى لأجل التيامن. .....

في الغلط، أو ضمن خذ معنى الظفر. **قوله: (ثم إن لم يمكن إلخ)** ثم للترتيب والتراخي في الأخبار، لأنه من تتمة أول الكلام.

وفي كيفية الغسل تفصيل ذكر الشارح الخفيّ منه وترك الظاهر. قال في «النهر»: ثم كيفية هذا الغسل[1] أن الإناء إن أمكن رفعه غسل اليمنى ثم اليسرى ثلاثاً، وإن لم يمكن لكن معه إناء صغير فكذلك، وإلا أدخل أصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف وصب على اليمنى ثم يدخلها ويغسل اليسرى اهـ. وفي «البحر» قالوا: يكره إدخال اليد في الإناء قبل الغسل للحديث وهي كراهة تنزيه؛ لأن النهي فيه مصروف عن التحريم بقوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده»[1] فالنهي محمول على الإناء الصغير أو الكبير إذا كان معه إناء صغير، فلا يدخل اليد أصلاً، وفي الكبير على إدخال الكف، كذا في «المستصفى» وغيره. وفي «شرح الأقطع»: يكره الوضوء بالماء الذي أدخل المستيقظ يده فيه لاحتمال النجاسة كالماء الذي أدخل الصبي يده فيه اهـ.

أقول: وظاهر التعليل أنه لو نام مستنجياً[2] ولا نجاسة عليه لا يكره إدخال يده ولا الوضوء مما أدخل يده فيه لعدم احتمال النجاسة. تأمل. **قوله: (وصب على اليمنى)** أي: ثم يدخلها ويغسل اليسرى كما مر. **قوله: (لأجل التيامن)** فيه جواب عما قيل: لا حاجة إلى الصب: على كل واحدة من كفيه على حدة، لأنه يمكن غسل الكفين بما صبه على الكف اليمنى كما هو العادة. ورده في «الدرر» بأن فيه ترجيحاً لعادة العوام على عرف الشرع: أي لأن عرف الشرع البداءة باليمين، وبأن نقل البلة في الوضوء من إحدى اليدين أو الرجلين إلى الأخرى لا يجوز، بخلاف الغسل اهـ.

أقول: لكن ذكر في «الحلية» أن ظاهر الأحاديث[3] الجمع بينهما، وأنه نص غير علمائنا

(1) **قال الرافعي: قوله: (ثم كيفية هذا الغسل إلخ)** أي الغسل المسنون وقد نقل هذه الكيفية في الدرر عن الكافي وغيره.

(2) **قال الرافعي: قوله: (وظاهر التعليل أنه لو نام مستنجياً إلخ)** فيه أن احتمال حدوث النجاسة موجود مع عدم علمه بها، وكذلك احتمال إدخال يده في معدنها، كما حكي ذلك في بعض الكتب عمن أنكر ذلك.

(3) **قال الرافعي: قوله: (أقول لكن ذكر في الحلية أن ظاهر الأحاديث إلخ)** ما ذكره في الحلية بحث فيما نقله أهل المذهب في كيفية الغسل المسنون، واللازم اتباعهم فيما قالوه.

(١) تقدم تخريجه ص: ٢٤٣، الحاشية: ١.

ولو أدخل الكف إن أراد الغسل صار الماء مستعملاً، وإن أراد الاغتراف: لا، ولو لم يمكنه الاغتراف بشيء ويداه نجستان تيمم وصلى ولم يعد.

(وهو) سنة كما أن الفاتحة واجبة **(ينوب عن الفرض)** .....

على أنه لا يستحب التيامن هنا كما في غسل الخدين والمنخرين ومسح الأذنين والخفين، إلا إذا تعذر ذلك فحينئذٍ يقدم اليمنى منهما، والقواعد لا تنبو عنه اهـ. ملخصاً، لكن يشكل عليه مسألة نقل البلة.

وقد يجاف بأن نقل البلة يجوز هنا بدليل ظاهر الأحاديث فتكون حينئذٍ عادة العوام موافقة لعرف الشرع ولذا قال ابن حجر في «التحفة»: ويسن غسلهما معاً للاتباع انتهى، فليتأمل. **قوله: (ولو أدخل الكف إلخ)** محترز قوله: «أدخل أصابع يسراه». **قوله: (إن أراد الغسل)** أي: غسل الكف. **قوله: (صار الماء مستعملاً)** أي: الماء الملاقي للكف إذا انفصل لا جميع الماء. «بحر». وفيه كلام طويل سيأتي في بحث المستعمل. **قوله: (لا)** أي: لا يصير مستعملاً؛ ومثله إذا وقع الكوز في الجب فأدخل يده إلى المرفق. «بحر»، وذلك للحاجة وإن وجدت علة الاستعمال وهي رفع الحدث كما أفاده ح. **قوله: (ولو لم يمكنه الاغتراف إلخ)** في «البحر» «والنهر» عن «المضمرات»: لو يداه نجستان أمر غيره بالاغتراف والصب، فإن لم يجد أدخل منديلاً فيغسل بما تقاطر منه، فإن لم يجد رفع الماء بفيه، فإن لم يقدر تيمم وصلى ولا إعادة عليه اهـ. قال في «البحر»: وفي مسألة رفع الماء بفيه اختلاف. والصحيح أنه يصير مستعملاً وهو يزيل الخبث اهـ: أي فيزيل ما على يديه من الخبث ثم يغسلهما للوضوء. أفاده ط. **قوله: (وهو سنة)** أراد بها مطلقها الشامل للمؤكدة وغيرها ح: أي لأنه عند توهم النجاسة سنة مؤكدة، وعند عدمه غير مؤكدة كما قدمناه. **قوله: (كما أن الفاتحة)** أي: قراءتها واجبة وتنوب عن الفرض.

واعلم أن ما ذكره هنا من أنه سنة تنوب عن الفرض هو ما اختاره في «الكافي» وتبعه في «الدرر»، وهو أحد أقوال ثلاثة، لكنه مخالف لما أشار إليه صدر كلامه حيث عبر بالبداءة بغسل يديه، فإنه ظاهر في اختيار القول بأنه فرض، وتقديمه سنة كما قدمناه عن ابن كمال، وهذا ما اختاره في «الفتح» «والمعراج» «والخبازية» «والسراج»، لقول محمد في الأصل بعد غسل الوجه، ثم يغسل ذراعيه ولم يقل يديه، فلا يجب غسلهما ثانياً. قال في «البحر»: وظاهر كلام المشايخ أنه المذهب. وقال السرخسي: الأصح عندي أنه سنة لا تنوب عن الفرض فيعيد غسلهما.

واستشكله في «الذخيرة» بأن المقصود التطهير وقد حصل. وأجاب الشيخ إسماعيل النابلسي بأن المراد عدم النيابة من حيث ثواب الفرض لو أتى به مستقلاً قصداً، إذ السنة لا تؤديه ويؤديه اتفاقهم على سقوط الحدث بلا نية اهـ.

ويسن غسلهما أيضاً مع الذراعين.

(والسواك) سنة مؤكدة .....

وحاصله أن الفرض سقط لكن في ضمن الغسل المسنون لا قصداً، والفرض إنما يثاب عليه إذا أتى به على قصد الفرضية؛ كمن عليه جنابة قد نسيها واغتسل للجمعة مثلاً فإنه يرتفع حدثه ضمناً ولا يثاب ثواب الفرض وهو غسل الجنابة ما لم ينوه، لأنه لا ثواب إلا بالنية، وحينئذ فيسن أن يعيد غسل اليدين عند غسل الذراعين ليكون آتياً بالفرض قصداً، ولا ينوب الغسل الأول منابه من هذه الجهة وإن ناب منابه من حيث إنه لو لم يعده سقط الفرض، كما يسقط لو لم ينو أصلاً.

ويظهر لي على هذا أنه لا مخالفة بين الأقوال الثلاثة، لأن القائل بالفرضية أراد أن يجزىء عن الفرض، وأن تقديم هذا الغسل المجزىء عن الفرض سنة، وهو معنى القول بأنه سنة تنوب عن الفرض. والظاهر أنه على هذين القولين يسن إعادة الغسل لما مر فتتحد الأقوال، واللّه تعالى أعلم. **قوله: (ويسن إلخ)** نقله في «النهر» عن «الذخائر الأشرفية»[1]، وفيه تأييد لما ذكرناه آنفاً حيث لم يقيده بأحد الأقوال، إذ يبعد القول بأن إعادة غسلهما عبث وإسراف، فافهم. **قوله: (والسواك)** بالكسر: بمعنى العود الذي يستاك به وبمعنى المصدر. قال في «الدرر»: هو المراد ها هنا فلا حاجة إلى تقدير استعمال السواك اهـ. فالمراد الاستياك. قال الشيخ إسماعيل: وبه عبر في «الفتح»، وصرح به في «الغاية» وغيرها، ونقله ابن فارس في «مقياس اللغة» وهو في «المصباح المنير»[2] أيضاً، فلا يرد ما قيل إنه لم يوجد في الكتب المعتبرة اهـ. ونقله نوح أفندي أيضاً عن الحافظ ابن حجر والعراقي والكرماني، قال: وكفى بهم حجة. **قوله: (سنة مؤكدة)** خبر لمبتدأ محذوف إن قدر قوله: «والسواك» معطوفاً على ما قبله لا مبتدأ، وعلى العطف فهل هو مرفوع أو مجرور؟ استظهر في «البحر» تبعاً للزيلعي الثاني ليفيد أن الابتداء به سنة أيضاً. واستظهر في «النهر» الأول لترجيح كونه عند المضمضة. ثم قيل إنه مستحب، لأنه ليس من خصائص الوضوء، وصححه الزيلعي وغيره. وقال في «الفتح»: إنه الحق، لكن في «شرح المنية

---

(١) كتاب الذخائر الأشرفية في الألغاز الحنفية: لابن الشحنة عبد البر بن محمد الحنفي المتوفى سنة ٩٢١ هـ.
انظر: كشف الظنون: ١/ ٨٢١.

(٢) كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للشيخ الإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠ هـ وجمع فيه غريب شرح الوجيز للرافعي وأضاف إليه أيضاً.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٧١٠.

كما في «الجوهرة» عند المضمضة، وقيل قبلها، وهو للوضوء عندنا إلا إذا نسيه فيندب للصلاة كما يندب لاصفرار سن وتغير رائحة وقراءة قرآن؛ .....

الصغير»: وقد عده القدوري والأكثرون من السنن، وهو الأصح اهـ. قلت: وعليه المتون. **قوله: (عند المضمضة)** قال في «البحر»: وعليه الأكثر، وهو الأولى لأنه أكمل في الإنقاء. **قوله: (وهو للوضوء عندنا)** أي: سنة للوضوء. وعند الشافعي للصلاة. قال في «البحر»: وقالوا فائدة الخلاف تظهر فيمن صلى بوضوء واحد صلوات يكفيه عندنا لا عنده. وعلله السراج الهندي في «شرح الهداية» بأنه إذا استاك للصلاة ربما يخرج دم وهو نجس بالإجماع وإن لم يكن ناقضاً عند الشافعي. **قوله: (إلا إذا نسيه إلخ)** ذكره في «الجوهرة»، ومفاده أنه لو أتى به عند الوضوء لا يسن له أن يأتي به عند الصلاة، لكن في «الفتح» عن «الغزنوية»: ويستحب في خمسة مواضع: اصفرار السن، وتغيير الرائحة، والقيام من النوم، والقيام إلى الصلاة، وعند الوضوء؛ لكن قال في «البحر»: ينافيه ما نقلوه من أنه عندنا للوضوء لا للصلاة. ووفق في «النهر» بحمل ما في «الغزنوية» على ما في «الجوهرة»: أي أنه للوضوء. وإذا نسيه يكون مندوباً للصلاة لا للوضوء، وهذا ما أشار إليه الشارح، لكن قال الشيخ إسماعيل: فيه نظر بالنظر إلى تعليل السراج الهندي المتقدم اهـ.

أقول: هذا التعليل عليل؛ فقد ردّ بأن ذاك أمر متوهم مع أنه لمن يثابر عليه لا يدمي. ويظهر لي التوفيق، بأن معنى قولهم هو للوضوء عندنا بيان ما تحصل به الفضيلة الواردة فيما رواه أحمد من قوله ﷺ: «**صَلاَةٌ بِسِوَاكٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلاَةٍ بِغَيْرِ سِوَاكٍ**»[1] أي أنها تحصل بالإتيان به عند الوضوء. وعند الشافعي لا تحصل إلا بالإتيان به عند الصلاة. فعندنا كل صلاة صلاها بذلك الوضوء لها هذه الفضيلة خلافاً له، ولا يلزم من هذا نفي استحبابه عندنا لكل صلاة أيضاً حتى يحصل التنافي. وكيف لا يستحب للصلاة التي هي مناجاة الرب تعالى مع أنه يستحب للاجتماع بالناس.

قال في «إمداد الفتاح»: وليس السواك من خصائص الوضوء، فإنه يستحب في حالات: منها تغير الفم، والقيام من النوم، وإلى الصلاة، ودخول البيت، والاجتماع بالناس، وقراءة القرآن؛ لقول أبي حنيفة: إن السواك من سنن الدين فتستوي فيه الأحوال كلها اهـ. وفي القهستاني: ولا يختص بالوضوء كما قيل، بل سنة على حدة على ما في ظاهر الرواية. وفي «حاشية الهداية»[2] أنه مستحب في جميع الأوقات، ويؤكد استحبابه عند قصد التوضؤ فيسن أو

(١) رواه ابن حبان في صحيحه بما في معناه.
انظر: منتخب كنز العمال: ٣/ ٦٤٤.

(٢) حاشية الهداية: للشيخ محب الدين محمد بن أحمد المدعو بمولانا زاده الأقرابي الحنفي المتوفى =

وأقله ثلاث في الأعالي وثلاث في الأسافل (بمياه) ثلاثة.

(و) ندب إمساكه (بيمناه) .....

يستحب عند كل صلاة اهـ. وممن صرّح باستحبابه عند الصلاة أيضاً الحلبي في «شرح المنية الصغير»، وفي «هدية ابن العماد» أيضاً، وفي «التاترخانية» عن «التتمة»[1]: ويستحب السواك عندنا عند كل صلاة ووضوء وكل ما يغير الفم وعند اليقظة اهـ. فاغتنم هذا التحرير الفريد. **قوله: (وأقله إلخ)** أقول: قال في «المعراج»: ولا تقدير فيه، بل يستاك إلى أن يطمئن قلبه بزوال النكهة واصفرار السن، والمستحب فيه ثلاث بثلاث مياه اهـ. والظاهر أن المراد لا تقدير فيه من حيث تحصيل السنة، وإنما تحصل باطمئنان القلب، فلو حصل بأقل من ثلاث فالمستحب إكمالها كما قالوا في الاستنجاء بالحجر. **قوله: (في الأعالي)** ويبدأ من الجانب الأيمن ثم الأيسر وفي الأسافل كذلك. «بحر». **قوله: (بمياه ثلاثة)** بأن يبله في كل مرة. **قوله: (وندب إمساكه بيمناه)** كذا في «البحر» و«النهر»، قال في «الدرر»: لأنه المنقول المتوارث اهـ. وظاهره أنه منقول عن النبي ﷺ[1]، لكن قال محشيه العلامة نوح أفندي: أقول: دعوى النقل تحتاج إلى نقل ولم يوجد. غاية ما يقال: إن السواك إن كان من باب التطهير استحب باليمين كالمضمضة، وإن كان من باب إزالة الأذى فباليسرى، والظاهر الثاني كما روي عن مالك. واستدل للأول بما ورد في بعض طرق حديث عائشة «أَنَّه صَلَّى ٱللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَامُنُ فِي تَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَسِوَاكِهِ»[2] وردّ بأن المراد البداءة بالجانب الأيمن من الفم اهـ. ملخصاً. وفي «البحر» «والنهر»:

(1) **قال الرافعي: قوله: (وظاهره أنه منقول عن النبي ﷺ إلخ)** قال السندي: وإنما كان باليمنى لأنه من أعمال الطهارة. وقد ثبت قوله ﷺ (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) رواه أحمد عن أبي بكر الصديق. وقال الحكيم الاستياك باليسار فعل الشيطان، وإلا كان القياس أن يكون باليسرى لما فيه من إزالة الأذى. قال في النهر وقد رأيته قولاً لغير أصحابنا اهـ. فعلى هذا لك أن تقول إن المراد بكونه منقولاً أنه وجد ما يدل عليه، وهو الحديث السابق لا أنه نقل صراحة.

= سنة ٨٥٩ هـ.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ٢٠٣٨.

(١) كتاب التتمة: المسمى تتمة الفتاوى: للإمام برهان الدين محمود بن أحمد الحنفي المتوفى سنة ٦١٦ هـ. انظر: كشف الظنون: ١/ ٣٤٤.

(٢) رواه **البخاري** في كتاب: المساجد، باب: التيمن في دخول المسجد وغيره. (١/ ٤٣٧)، ورواه **مسلم** في كتاب: الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره (الحديث: ٢٦٨). ورواه **أبو داود** في كتاب: اللباس، باب: في الانتقال. (الحديث: ٤١٤٠)، ورواه **الترمذي** في كتاب: الصلاة، باب: ما يستحب من التيمن في الطهور. (الحديث: ٦٠٨)، ورواه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: بأي الرجلين يبدأ الغسل. (١/ ٧٨). =

وكونه ليناً، مستوياً بلا عقد، في غلظ الخنصر وطول شبر[1]. ويستاك عرضاً لا طولاً، ولا مضطجعاً فإنه يورث كبر الطحال، ولا يقبضه فإنه يورث الباسور، ولا يمصه فإنه يورث العمى، ثم يغسله، وإلا فيستاك الشيطان به، ولا يزاد على الشبر، وإلا فالشيطان يركب عليه، ولا يضعه بل ينصبه .....

والسنة في كيفية أخذه أن يجعل الخنصر أسفله والإبهام أسفل رأسه وباقي الأصابع فوقه كما رواه ابن مسعود. **قوله: (وكونه ليناً)** كذا في «الفتح». وفي «السراج»: يستحب أن يكون السواك لا رطباً يلتوي لأنه لا يزيل القلح وهو وسخ الأسنان، ولا يابساً يجرح اللثة وهي منبت الأسنان اهـ. فالمراد أن رأسه الذي هو محل استعماله يكون ليناً: أي لا في غاية الخشونة ولا غاية النعومة. تأمل. **قوله: (بلا عقد)** في «شرح درر البحار»[1]: قليل العقد. **قوله: (في غلظ الخنصر)** كذا في «المعراج»، وفي «الفتح»: الأصبع. **قوله: (وطول شبر)** الظاهر أنه في ابتداء استعماله، فلا يضرّ نقصه بعد ذلك بالقطع منه لتسويته. تأمل. وهل المراد شبر المستعمل أو المعتاد؟ الظاهر الثاني لأنه محمل الإطلاق غالباً. **قوله: (ويستاك عرضاً لا طولاً)** أي: لأنه يجرح لحم الأسنان. وقال الغزنوي: طولاً وعرضاً. والأكثر على الأول. «بحر». لكن وفق في «الحلية» بأنه يستاك عرضاً في الأسنان وطولاً في اللسان جمعاً بين الأحاديث. ثم نقل عن الغزنوي أنه يستاك بالمداراة خارج الأسنان وداخلها أعلاها وأسفلها ورؤوس الأضراس وبين كل سنين. **قوله: (ولا يقبضه)** أي: بيده على خلاف الهيئة المسنونة. **قوله: (ولا يمصه)** بضم الميم كيخص، وأما بلع الريق بلا مص، ففي «الحلية» قال الحكيم الترمذي: وابلع ريقك أول ما تستاك فإنه ينفع الجذام والبرص وكل داء سوى الموت، ولا تبلع بعده شيئاً فإنه يورث الوسوسة. يرويه زياد بن علاقة[2] اهـ. **قوله: (ولا يضعه إلخ)** أي: لا يلقيه عرضاً بل ينصبه طولاً. قال القهستاني: وموضع سواكه ﷺ من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، وأسوكة أصحابه خلف آذانهم كما قال الحكيم الترمذي، وكان

---

(1) **قال الرافعي: قوله: قول الشارح: (وطول شبر)** المراد عدم الزيادة فلا يضر النقص عنه. اهـ سندي.

= جامع الأصول: ١٠/ ٦٤٩ (٨٢٧٣).

(١) كتاب شرح درر البحار: للإمام زين الدين أبي محمد عبد الرحمٰن بن أبي بكر العيني الحنفي المتوفى سنة ٨٩٣ هـ.
انظر: كشف الظنون: ١/ ٧٤٦.

(٢) زياد بن علاقة الثعلبي الكوفي روى عن طائفة وكان معمراً أدرك عبد اللّٰه بن مسعود وسمع من جرير بن عبد اللّٰه رضي اللّٰه عنهم. توفي سنة ١٢٥ هـ.
انظر: شذرات الذهب: ١/ ١٦٦.

وإلا فخطر الجنون. قهستاني. ويكره بمؤذ، ويحرم بذي سم.

ومن منافعه: أنه شفاء لما دون الموت، ومذكر للشهادة عنده. .....

بعضهم يضعه في طيّ عمامته اهـ. **قوله: (وإلا فخطر الجنون)** فإنه يروي عن سعيد بن جبير[١] قال: من وضع سواكه بالأرض فجنّ من ذلك فلا يلومنّ إلا نفسه. «حلية» عن الحكيم الترمذي. **قوله: (ويكره بمؤذ)** قال في «الحلية»: وذكر غير واحد من العلماء كراهته بقضبان الرمان والريحان اهـ. وفي «شرح الهداية» للعيني: روى الحارث في «مسنده»[٢] عن ضمير بن حبيب قال: نَهَى رَسُول ٱللَّهِ ﷺ عَنِ السِّوَاكِ بِعُودِ الرَّيْحَانِ وَقَالَ: **«إِنَّهُ يُحَرِّكُ عِرْقَ ٱلْجُذَامِ»**[٣] **وفي «النهر»: ويستاك بكل عود إلا الرمان والقصب. وأفضله الأراك ثم الزيتون. روى الطبراني: «نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة، وهو سواكي وسواك الأنبياء من قبلي».**

مَطْلَب:
فِي مَنَافِعِ السِّوَاكِ

قوله: (ومن منافعه إلخ) في الشرنبلالية عن «حاشية صحيح البخاري» للفارضي[٤]: أن منها أنه يبطىء بالشيب، ويحدّ البصر. وأحسنها أنه شفاء لما دون الموت، وأنه يسرع في المشي على الصراط اهـ. ومنها ما في «شرح المنية» وغيره: أنه مطهرة للفم، ومرضاة للرب، ومفرحة للملائكة، ومجلاة للبصر، ويذهب البخر والحفر، ويبيض الأسنان، ويشدّ اللثة، ويهضم الطعام، ويقطع البلغم، ويضاعف الصلاة، ويطهر طريق القرآن، ويزيد في الفصاحة، ويقوّي

---

(١) سعيد بن جبير الوالبي مولاهم الكوفي المقرىء المفسر الفقيه المحدث أحد الأعلام وأكثر روايته عن ابن عباس وقيل: كان أعلم التابعين بالطلاق وقد قتله الحجاج وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه وذلك سنة ٩٥ هـ.
انظر: شذرات الذهب: ١/١٠٨.

(٢) كتاب مسند الحارث بن أبي أسامة.
انظر: كشف الظنون: ٢/١٦٨٢.

(٣) رواه **الطبراني في معجمه الأوسط**.
انظر: منتخب كنز العمال: ٣/٦٤٤.

(٤) الفارضي: هو محمد الفارضي الحنبلي شمس الدين الفرضي الشاعر من أهل القاهرة توفي سنة ٩٨١ هـ ١٥٧٣ م. من آثاره: تعليقه على الجامع الصحيح للبخاري في الحديث، والمنظومة الفارضية في المواريث.
انظر: معجم المؤلفين: ١١/١١٤.

وعند فقده أو فقد أسنانه تقوم الخرقة الخشنة أو الأصبع مقامه، كما يقوم العلك مقامه للمرأة مع القدرة عليه.

(وغسل الفم) أي: استيعابه، ولذا عبر بالغسل أو للاختصار **(بمياه)** ثلاثة **(والأنف)** ببلوغ الماء المارن **(بمياه)** وهما سنتان مؤكدتان .....

المعدة، ويسخط الشيطان، ويزيد في الحسنات، ويقطع المرة، ويسكن عروق الرأس ووجع الأسنان، ويطيب النكهة، ويسهل خروج الروح. قال في «النهر»: ومنافعة وصلت إلى نيف وثلاثين منفعة، أدناها إماطة الأذى، وأعلاها تذكير الشهادة عند الموت، رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه. **قوله: (عنده)** أي: عند الموت. **قوله: (أو الأصبع)** قال في «الحلية»: ثم بأي أصبع استاك لا بأس به. والأفضل أن يستاك بالسبابتين، يبدأ بالسبابة اليسرى ثم باليمن، وإن شاء استاك بإبهامه اليمنى والسبابة اليمنى، يبدأ بالإبهام من الجانب الأيمن فوق وتحت، ثم بالسبابة من الأيسر كذلك. **قوله: (كما يقوم العلك مقامه)** أي: في الثواب إذا وجدت النية، وذلك أن المواظبة عليه تضعف أسنانها فيستحب لها فعله «بحر». وظاهره أنه لا يتقيد بحال المضمضة ط. **قوله: (ولذا عبر بالغسل)** أفاد أن الاستيعاب يفاد بالغسل دون المضمضة والاستنشاق، وفيه نظر فإنهما كذلك. فالمضمضة اصطلاحاً: استيعاب الماء جميع الفم. وفي اللغة: التحريك. والاستنشاق اصطلاحاً: إيصال الماء إلى المارن. ولغة: من النشق، وهو جذب الماء ونحوه بريح الأنف إلى داخله. «بحر». وأجيب بأن المراد ما قاله الزيلعي، وهو أن السنة فيهما المبالغة، والغسل أدل على ذلك.

وأورد أن المبالغة المذكورة ليست نفس الاستيعاب، على أن المبالغة سنة أخرى، فالتعبير عنها وعن أصلها بعبارة واحدة يوهم أنهما سنة واحدة وليس كذلك. «نهر». وأيضاً لا يناسب ذلك من صرح بسنية المبالغة كالمصنف.

قلت: فالأحسن أن يقال: إن التعبير بغسل الفم والأنف أدل على الاستيعاب من المضمضة والاستنشاق بالنظر إلى المعنى اللغوي. تأمل. **قوله: (أو للاختصار)** أورد عليه أن الاختصار مطلوب ما لم يفوّت فائدة مهمة، فإن المضمضة إدارة الماء في الفم ثم مجه، والغسل لا يدل على ذلك. وأجاب في «النهر» بأن كون المجّ شرطاً فيها هو رواية عن الثاني. والأصح أنه ليس بشرط، لما في «الفتح»: لو شرب الماء عبًّا أجزأه عن المضمضة، وقيل لا، ومصًّا لا يجزيه. هذا، وأبدى العيني وجهاً ثالثاً هو التنبيه على حديهما. **قوله: (بمياه)** إنما قال بمياه ولم يقل ثلاثاً ليدل على أن المسنون التثليث بمياه جديدة. أفاده في «المنح» ط. **قوله: (المارن)** هو ما لان من الأنف. قاموس. **قوله: (وهما سنتان مؤكدتان)** فلو تركهما أثم على الصحيح. «سراج». قال في

مشتملتان على سنن خمس: الترتيب، والتثليث، وتجديد الماء، وفعلهما باليمنى **(والمبالغة فيهما)** بالغرغرة، ومجاوزة المارن **(لغير الصائم)** لاحتمال الفساد، وسرّ تقديمهما اعتبار أوصاف الماء، لأن لونه يدرك بالبصر، وطعمه بالفم، وريحه بالأنف.

ولو عنده ماء يكفي للغسل مرة معهما وثلاثاً بدونهما غسل مرة.

«الحلية»: لعله محمول على ما إذا جعل الترك عادة له من غير عذر كما قالوا مثله في ترك التثليث كما يأتي. **قوله: (مشتملتان)** أي: مشتمل كل منهما على سنن خمس، وباعتبارهما تكون السنن اثنتي عشرة سنة، فافهم؛ نعم قد يقال الترتيب سنة واحدة فيهما. تأمل. **قوله: (والتثليث)** في «البحر» عن «المعراج» أن ترك التكرار مع الإمكان لا يكره، وأيده في «الحلية»: بِأَنَّه ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّه تَمَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ مَرَّةً[1] كما أخرجه أبو داود، ثم قال: وينبغي تقييده بما إذا لم يجعل الترك عادة له. **قوله: (وتجديد الماء)** أي: أخذه ماء جديداً في كل مرة فيهما. **قوله: (وفعلهما باليمنى)** أي: يمتخط ويستنثر باليسرى كما في «المنية» «والمعراج». **قوله: (والمبالغة فيهما)** هي السنة الخامسة. وفي شرح الشيخ إسماعيل عن «شرح المنية»: والظاهر أنها مستحبة. **قوله: (بالغرغرة)** أي: في المضمضة، ومجاوزة المارن في الاستنشاق، وقيل المبالغة في المضمضة تكثير الماء حتى يملأ الفم. قال في «شرح المنية»: والأول أشهر. **قوله: (وسرّ تقديمهما)** أي: حكمة تقديمهما على فرائض الوضوء. **قوله: (اعتبار أوصاف الماء)** على حذف مضاف: أي الوقوف على تمام أوصاف الماء، فإن أوصافه اللون والطعم والريح، فاللون يرى بالبصر، وبهما يحصل تمام الأوصاف التي قد تعرض له، فافهم. **قوله: (ولو عنده ماء إلخ)** في «شرح الزاهدي عن الشفاء»: المضمضة والاستنشاق سنتان مؤكدتان، من تركهما يأثم. قال الزاهدي: وبهذا تبين أن من عنده ماء للوضوء مرة معهما وثلاثاً بدونهما فإنه يتوضأ مرة معهما اهـ. كذا في «الحلية»: أي لأنهما آكد من التثليث بدليل الإثم بتركهما، لكن قدمنا حمل الإثم على اعتياد الترك بلا عذر، على أن التثليث كذلك كما يأتي. والأحسن قول ح: لأَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ وَرَدَ عَنْهُ تَرْكُ ٱلتَّثْلِيثِ حَيْثُ غَسَلَ مَرَّةً مرة وَقَالَ: «هَذَا وُضوءٌ لاَ يَقْبَلُ ٱللَّهُ الصَّلاَةَ إِلاَّ بِهِ»[2] ولم يرد عنه ترك المضمضة

---

(١) رواه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ. (الحديث: ١٢٦)، ورواه **الترمذي** في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس (الحديث: ٣٣). جامع الأصول: ٧/ ١٦٣ (٥١٤٩).

(٢) رواه بمعناه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ. (الحديث: ١١١). ورواه **النسائي** =

ولو أخذ ماء فمضمض ببعضه واستنشق بباقيه أجزأه، وعكسه لا. وهل يدخل أصبعه في فمه وأنفه؟ الأولى نعم. قهستاني **(وتخليل اللحية)** لغير المحرم بعد التثليث، ويجعل ظهر كفه إلى عنقه .....

والاستنشاق. **قوله: (أجزأه)** أي: عن أصل المضمضة والاستنشاق، وفاته سنية التجديد. **قوله: (وعكسه)** أي: بأن قدم الاستنشاق لا يجزيه لصيرورة الماء مستعملاً. «بحر»: أي لأن ما في الأنف لا يمكن إمساكه، بخلاف ما في الفم، والمراد لا يجزيه عن المضمضة، وإلا فالاستنشاق صح وإن فاته الترتيب. تأمل. **قوله: (الأولى نعم)** ظاهرة ولو تسوّك، لاحتمال أن يتحلل من أجزاء السواك شيء أو يبقى أثر طعام لا يخرجه السواك، وليحرر ط. **قوله: (وتخليل اللحية)** هو تفريق شعرها من أسفل إلى فوق «بحر». وهو سنة عند أبي يوسف، وأبو حنيفة ومحمد يفضلانه. ورجح في «المبسوط» قول أبي يوسف كما في «البرهان». شرنبلالية. وفي «شرح المنية»: والأدلة ترجحه وهو الصحيح اهـ. قال في «الحلية»: والظاهر أن هذا كله في الكثة، أما الخفيفة فيجب إيصال الماء إلى ما تحتها[1] اهـ. وجزم به الشرنبلالي في متنه. **قوله: (لغير المحرم)** أما المحرم فمكروه. «نهر». **قوله: (بعد التثليث)** أي: تثليث غسل الوجه. «إمداد». **قوله: (ويجعل ظهر كفه إلى عنقه)** نقله العلامة نوح أفندي عن بعض الفضلاء بلفظ: وينبغي أن يجعل ألخ. وكتب في الهامش: إنه الفاضل البرجندي.

وقال في «المنح»: وكيفيته على وجه السنة أن يدخل أصابع اليد في فروجها التي بين شعراتها من أسفل إلى فوق، بحيث يكون كف اليد لخارج وظهرها إلى المتوضىء اهـ.

أقول: لكن روى أبو داود عن أنس: «كَانَ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ تحتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ: بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي»[1] ذكره في «البحر» وغيره، والمتبادر منه إدخال اليد

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (والظاهر أن هذا كله في الكثة أما الخفيفة فيجب إيصال الماء إلى ما تحتها)** الظاهر الإطلاق فإن الخفيفة وإن وجب إيصاله إلى ما تحتها لكن يكون بتفريق الشعر مبالغة فيه، ودفع توهم عدم الوصول كما في تخليل الأصابع الغير المنضمة.

= في كتاب: الطهارة، باب: بأي اليدين يستنثر. (١/ ٦٧) ورواه **الترمذي** في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان. (الحديث: ٤٨ ـ ٤٩).
جامع الأصول: ٧/ ١٤٩ (٥١٤٢).

(١) رواه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: تخليل اللحية (الحديث: ١٤٥).
جامع الأصول: ٧/ ١٨٥ (٥١٩٢).

(و) تخليل (**الأصابع**) اليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسرى .....

من أسفل[1] بحيث يكون كف اليد لداخل من جهة العنق وظهرها إلى خارج، ليمكن إدخال الماء المأخوذ في خلال الشعر، ولا يمكن ذلك على الكيفية المارة فلا يبقى لأخذه فائدة، فليتأمل، وما في «المنح» عزاه إلى «الكفاية». والذي رأيته في «الكفاية» هكذا، وكيفيته: أن يخلل بعد التثليث من حيث الأسفل إلى فوق اهـ.

ثم أعلم أن هذا التخليل باليد اليمنى كما صرح به في «الحلية»، وهو ظاهر. وقال في «الدرر»: إنه يدخل أصابع يديه في خلال لحيته، وهو خلاف ما مر فتدبر. **قوله: (وتخليل الأصابع)** هو سنة مؤكدة اتفاقاً. «سراج». وما في الشرنبلالية من ذكر الخلاف إنما ذكره في تخليل اللحية كما قدمناه، فافهم. قال في «البحر»: وقيده في «السراج»: أي التخليل بأن يكون بماء متقاطر في تخليل الأصابع ولم يقيده في تخليل اللحية اهـ.

أقول: قد علمت من الحديث المارّ التقييد في تخليل اللحية بأخذ كفّ من ماء. وفي «البحر» ويقوم مقامه: أي تخليل الأصابع: الإدخال في الماء ولو لم يكن جارياً. وفيه عن «الظهيرية» أن التخليل إنما يكون بعد التثليث لأنه سنة التثليث اهـ.

قلت: لكن ذكر في «الحلية» عند ذكره استيعاب الأعضاء بالغسل في كل مرة أنه يؤخذ منه[2] استنان تثليثه[3]، ثم روي عن الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح جيد عن عثمان رضي اللّه عنه: «أَنَّه تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ بَيْنَ أَصَابِعِ قَدَمَيهِ ثَلاَثاً وقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ»[1]. **قوله: (اليدين)** أي: أصابع اليدين ط. **قوله: (بالتشبيك)** نقله في «البحر» بصيغة قيل. وكيفيته كما قاله الرحمتي: إنه يجعل ظهراً لبطن لئلا يكون أشبه باللعب. **قوله: (والرجلين إلخ)** ذكر هذه الكيفية في «المعراج» وغيره، وقال: بذلك ورد الخبر، وكذا ذكرها القدوري مروية مع تقييد التخليل بكونه من أسفل.

وتعقب في «الفتح» ورود هذه الكيفية بقوله: واللّه أعلم به، ومثله فيما يظهر أمر اتفاقي لا

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (والمتبادر إدخال اليد من أسفل)** رأيت في القهستاني ما يفيد أن ما ذكره الشارح هو المنقول، ونصه وتخليل اللحية أي إدخال الأصابع خلال ما على الذقن من أسفل ظهر الكف إلى عنقه بعد تثليث غسل الوجه، كما في العمادي. اهـ بلفظه.

(2) **قال الرافعي: قوله: (إنه يؤخذ منه)** في هذا الأخذ بعد.

(3) **قال الرافعي: قوله: (استنان تثليثه)** أي تخليل الأصابع.

---

(١) رواه **الترمذي** بمعناه في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في تخليل الأصابع. (الحديث: ٣٩).

انظر: جامع الأصول: ٧/ ١٨٥ (٥١٩٣).

بادئاً بخنصر رجله اليمنى وهذا بعد دخول الماء خلالها، فلو منضمة فرض **(وتثليث الغسل)** المستوعب؛ ولا عبرة للغرفات، .....

سنة مقصودة. قال تلميذه ابن أمير حاج الحلبي في «الحلية شرح المنية»: لكن الذي في سنن ابن ماجه عن المستورد بن شداد قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره»[1] وأما كونه بخنصر يده اليسرى وكونه من أسفل، فالله أعلم به. ويشكل كونه بخنصر اليسرى أنه من الطهارة، والمستحب في فعلها اليمين، ولعل الحكمة في كونه بالخنصر كونها أدق الأصابع فهي بالتخليل أنسب، وفي كونه من أسفل أنه أبلغ في إيصال الماء اهـ. ثم نقل ندب هذه الكيفية عن الشافعية.

قلت: ويجاب عن قوله ويشكل ألخ بأن الرجلين محل الوسخ والقذر، ولذا سيذكر الشارح أن من الآداب غسلهما باليسار. **قوله: (بادئاً)** أي: وخاتماً بخنصر رجله اليسرى، لأن خنصر الرجل اليمنى هي يمنى أصابعها وإبهام اليسرى كذلك: أي والتيامن سنة أو مستحب. أفاده في «الحلية». قال في «البحر»: وقولهم من أسفل إلى فوق يحتمل شيئين: أن يبدأ من أسفل إلى فوق: أي من ظهر القدم أو من باطنه كما جزم به في «السراج»، والأول أقرب اهـ: أي فيدخل خنصره من جهة ظهر القدم، فيخلل من أسفل صاعداً إلى فوق لا من جهة باطنه. **قوله: (وهذا)** أي: كون التخليل سنة. **قوله: (فرض)** أي: التخليل لأنه حينئذ لا يمكن إيصال الماء إلاّ به، فافهم. **قوله: (وتثليث الغسل)** أي: جعله ثلاثاً، فمجموع الثانية والثالثة سنة واحدة، قال في «الفتح»: وهو الحق، لكن صحح في «السراج» أنهما سنتان مؤكدتان. قال في «النهر»: وهو المناسب لاستدلالهم على السنية «بأنه عليه الصلاة والسلام لما أن توضأ مرتين مرتين قال: هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين، ولما أن توضأ ثلاثاً قال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي، فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدّى وظلم»[2] فجعل للثانية جزاء مستقلاً، وهذا يؤذن باستقلالها، لا أنها جزء سنة حتى لا يثاب عليها وحدها اهـ. وقيد بالغسل إذ لا يطلب تثليث المسح كما يأتي. **قوله: (المستوعب)** فلو غسل في المرة الأولى وبقي موضع يابس ثم في المرة الثانية أصاب الماء بعضه، ثم في الثالثة أصاب الجميع لا يكون غسلاً للأعضاء ثلاثاً. «حلية» عن «فتاوى الحجة» **قوله: (ولا عبرة للغرفات)** أي: الغير المستوعبة. قال في «البحر»: والسنة تكرار الغسلات المستوعبات لا الغرفات اهـ.

---

(١) رواه **الترمذي** في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في تخليل الأصابع. (الحديث: ٤٠). ورواه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: غسل الرجلين (الحديث: ١٤٨).
جامع الأصول: ٧/ ١٨٥ (٥١٩٤).

(٢) رواه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ. (الحديث: ١٣٥)، ورواه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: الاعتدال في الوضوء. (١/ ٨٨).
جامع الأصول: ٧/ ١٦١ (٥١٤٧).

ولو اكتفى بمرة إن اعتاده أثم، وإلا لا، ولو زاد لطمأنينة القلب أو لقصد الوضوء على الوضوء .....

بقي إذا لم يستوعب إلا في الثالثة كما قلنا، هل يحسب الكلّ غسلة واحدة فيعيد الغسل مرتين، أو يعيد غسل ما لم يصبه الماء فقط؟ والمتبادر من عبارة «البحر» الأول، وليحرر[1].

قوله: (وإن اعتاده أثم) قال في «النهر»: ولو اقتصر على الأولى ففي إثمه قولان: قيل يأثم لترك السنة المشهورة، وقيل لا لأنه قد أتى بما أمر به، كذا في «السراج»، واختار في «الخلاصة» أنه إن اعتاده أثم وإلاّ لا، وينبغي أن يكون هذا القول محمل القولين اهـ.

أقول: لكن في «الخلاصة» لم يصرح بالإثم، وإنما قال: إن اعتاده كره، وهكذا نقله في «البحر»، نعم هو موافق لما قدمناه عن «شرح التحرير» من حمل اللوم والتضليل لترك السنة المؤكدة على الترك مع الإصرار بلا عذر، وقدمنا أيضاً تصريح صاحب البحر بأن الظاهر من كلام أهل المذهب أن الإثم منوط بترك الواجب والسنة المؤكدة على الصحيح، ولا يخفى أن التثليث حيث كان سنة مؤكدة وأصرّ على تركه يأثم وإن كان يعتقده سنة.

وأما حملهم الوعيد في الحديث على عدم رؤية الثلاث سنة كما يأتي فذلك في الترك ولو مرّة بدليل ما قلنا. وبه اندفع ما في «البحر» من ترجيح القول بعدم الإثم لو اقتصر على مرة بأنه لو أثم بنفس الترك لما احتيج إلى هذا الحمل اهـ. وأقرّه في «النهر» وغيره، وذلك لأنه مع عدم الإصرار محتاج إليه فتدبر. **قوله: (وإلا)** أي: وإن لم يعتده بأن فعله أحياناً أو فعله لعزة الماء أو لعذر البرد أو لحاجة لا يكره. «خلاصة». **قوله: (ولو زاد إلخ)** أشار إلى أن الزيادة مثل النقصان في المنع عنها بلا عذر. **قوله: (لطمأنينة القلب)** لأنه أمر بترك ما يريبه إلى ما لا يريبه، وينبغي أن يقيد هذا بغير الموسوس، أما هو فيلزمه قطع مادة الوسواس عنه وعدم التفاته إلى التشكيك لأنه فعل الشيطان وقد أمرنا بمعاداته ومخالفته. رحمتي. ويؤيده ما سنذكره قبيل فروض الغسل عن «التاترخانية» أنه لو شك في بعض وضوئه أعاده إلاّ إذا كان بعد الفراغ منه، أو كان الشك عادة له فإنه لا يعيده ولو قبل الفراغ، قطعاً للوسوسة عنه اهـ.

مَطْلَبٌ: فِي الوُضُوءِ عَلَى الوُضُوءِ

قوله: (أو لقصد الوضوء على الوضوء) أي: بعد الفراغ من الأول. «بحر». وفي «التاترخانية» عن الناطفي: لو زاد على الثلاث فهو بدعة، وهذا إذا لم يفرغ من الوضوء؛ أما إذا فرغ ثم استأنف الوضوء فلا يكره بالاتفاق اهـ. ومثله في «الخلاصة».

(1) **قال الرافعي: قوله: (والمتبادر من عبارة البحر الأول وليحرر)** الظاهر اعتماد الثاني إذ المطلوب تثليث الغسل، وقد تحقق بغسل ما لم يصبه الماء.

.....

وعارض في «البحر» دعوى الاتفاق بما في «السراج» من أنه مكروه في مجلس واحد. وأجاب في «النهر» بأن ما مرَّ فيما إذا أعاده مرة واحدة، وما في «السراج» فيما إذا كرره مراراً؛ ولفظه في «السراج»: لو تكرر الوضوء في مجلس واحد مراراً لم يستحب. بل يكره لما فيه من الإسراف فتدبر اهـ.

قلت: لكن يرد ما في «شرح المنية الكبير» حيث قال: وفيه إشكال لإطباقهم على أن الوضوء عبادة غير مقصودة لذاتها، فإذا لم يؤدّ به عمل مما هو المقصود من شرعيته كالصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف ينبغي أن لا يشرع تكراره قربة لكونه غير مقصود لذاته فيكون إسرافاً محضاً، وقد قالوا في السجدة لما لم تكن مقصودة: لم يشرع التقرب بها مستقلة وكانت مكروهة، وهذا أولى اهـ.

أقول: ويؤيده ما قاله ابن العماد في «هديته». قال في «شرح المصابيح»: وإنما يستحب الوضوء إذا صلى بالوضوء الأول صلاة، كذا في «الشرعة»[١] و«القنية» اهـ. وكذا ما قاله المناوي[٢] في «شرح الجامع الصغير للسيوطي»[٣] عند حديث «**مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ**»[٤] من أن المراد بالطهر الوضوء الذي صلى به فرضاً أو نفلاً كما بينه فعل راوي الخبر وهو ابن عمر، فمن لم يصلّ به شيئاً لا يسن له تجديده اهـ. ومقتضى هذا كراهته وإن تبدل المجلس ما لم يؤدّ به صلاة أو نحوها، لكن ذكر سيدي عبد الغني النابلسي أن المفهوم

---

(١) كتاب الشرعة: المسمى شرعة الإسلام؛ للإمام ركن الإسلام محمد بن أبي بكر المعروف بإمام زاده الحنفي المتوفى سنة ٥٧٣ هـ وهو في مجلد وكتاب نفيس وكثير الفوائد.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٠٤٤.

(٢) المناوي: هو عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي القاهري الشافعي زين الدين، ولد سنة ٩٥٢ هـ ١٥٤٥ م. وتوفي بالقاهرة سنة ١٠٣١ هـ ١٦٢١ م. ومن تصانيفه الكثيرة: غاية الإرشاد في معرفة الحيوان والنبات والجماد وشرح التحرير في الفقه الشافعي والاتحافات السنية بالأحاديث القدسية وغيرهم.
انظر: معجم المؤلفين: ٥/ ٢٢٠.

(٣) كتاب شرح الجامع الصغير للسيوطي: المسمى فيض القدير للشيخ شمس الدين محمد زين الدين المدعو بعبد الرؤوف المناوي الشافعي المتوفى تقريباً سنة ١٠٣٠ هـ وقيل ١٠٣١ هـ.
انظر: كشف الظنون: ١/ ٥٦١.

(٤) رواه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: الرجل يجدد الوضوء من غير حدث. (الحديث: ٦٢). ورواه **الترمذي** في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء لكل صلاة. (الحديث: ٥٩) جامع الأصول: ٥/ ٤٤١ (٣٦٠٥).

لا بأس به، وحديث «فقد تعدى» محمول على الاعتقاد، .....

من إطلاق الحديث مشروعيته ولو بلا فصل بصلاة أو مجلس آخر ولا إسراف فيما هو مشروع، أما لو كرره ثالثاً أو رابعاً فيشترط لمشروعيته الفصل بما ذكر، وإلا كان إسرافاً محضاً اهـ. فتأمل.

مَطْلَبٌ : كَلِمَةُ لاَ بَأْسَ قَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي المَنْدُوبِ

قوله: (لا بأس به) لأنه نور على نور، وقد أمر بترك ما يريبه إلى ما لا يريبه «معراج»، وفي هذا التعليل لفّ ونشر مشوش، وفيه إشارة إلى أن ذلك مندوب، فكلمة «لا بأس» وإن كان الغالب استعمالها فيما تركه أولى، لكنها قد تستعمل في المندوب كما صرح به في «البحر» من الجنائز والجهاد، فافهم. **قوله: (وحديث فقد تعدى إلخ)** جواب عما يرد على قوله: «لا بأس به» وقد تقدم الحديث في عبارة «النهر». قال في «البحر»: واختلف في معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «فمن زاد على هذا» على أقوال؟ فقيل على الحد المحدود، وهو مردود بقوله عليه الصلاة والسلام: «**من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**»[1] والحديث في «المصابيح»[2]، وإطالة الغرة تكون بالزيادة على الحدّ المحدود، وقيل على أعضاء الوضوء، وقيل الزيادة على العدد والنقص عنه. والصحيح أنه محمود على الاعتقاد دون نفس الفعل، حتى لو زاد أو نقص واعتقد أن الثلاث سنة لا يلحقه الوعيد، كذا في «البدائع»، واقتصر عليه في «الهداية»؛ وفي الحديث لفّ ونشر، لأن التعدي يرجع إلى الزيادة والظلم إلى النقصان اهـ.

أقول: وصريح ما في «البدائع» أنه لا كراهة في الزيادة والنقصان مع اعتقاد سنية الثلاث، ولذا ذكر في «البدائع» أيضاً أن ترك الإسراف والتقتير مندوب، ويوافقه ما في «التاترخانية»: لا يكره إلا أن يرى السنة في الزيادة، وهو مخالف لما مر، من أنه لو اكتفى بمرة واعتاده أثم، ولما سيأتي بعد ورقة من أن الإسراف مكروه تحريماً، ومنه الزيادة على الثلاث، ولهذا فرّع في «الفتح» وغيره على القول بحمل الوعيد على اعتقاد سنية الزيادة أو النقص بقوله: «فلو زاد» لقصد الوضوء على الوضوء، أو لطمأنينة القلب عند الشك، أو نقص لحاجة لا بأس به، فإن مفاد هذا التفريع أنه

---

(١) رواه **البخاري** في كتاب: الوضوء. باب: فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء (١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨).. ورواه **مسلم** في كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء. (الحديث: ٢٤٦)، ورواه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: حلية الوضوء. (١/ ٩٤ ـ ٩٥).
جامع الأصول: ٧/ ١٨٧ (٥١٩٨).

(٢) كتاب المصابيح السنة: للإمام حسين بن سعود الفراء البغوي الشافعي المتوفى سنة ٥١٦ هـ. وقيل عدد أحاديثه أربعة آلاف وسبعمائة وتسعة عشر حديثاً.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٦٩٨.

ولعل كراهة تكراره في مجلس تنزيهية، بل في القهستاني معزياً «للجواهر» الإسراف

لو زاد أو نقص بلا غرض صحيح يكره وإن اعتقد سنية الثلاث، وبه صرح في «الحلية» فقال: وهل لو زاد على الثلاث من غير قصد لما ذكر يكره؟ الظاهر نعم لأنه إسراف اهـ، لكن لو كان قصده بالزيادة الوضوء على الوضوء، إنما تنتفي الكراهة إذا كان بعد الفراغ من الأول وصلى به أو تبدل المجلس على ما مر وإلا فلا، وعلى كل فيحتاج إلى التوفيق بين ما في «البدائع» وغيره. ويمكن التوفيق بما قدمناه من أنه إذا فعل ذلك مرة لا يكره ما لم يعتقده سنة، وإن اعتاده وأصرّ عليه يكره وإن اعتقد سنية الثلاث إلا إذا كان لغرض صحيح، هذا ما ظهر لفهمي القاصر، فتدبره. **قوله: (ولعل إلخ)** جواب عما أورده في «البحر» من أن قولهم: لو نوى الوضوء على الوضوء لا بأس به مخالف لما في «السراج» من أن تكراره في مجلس مكروه، وحمله على اختلاف المجلس بعيد.

وحاصل الجواب حمل الكراهة على التنزيهية، فلا تنافي قولهم لا بأس به، لأن غالب استعمالها فيما تركه أولى.

أقول: وفي هذا الجواب نظر، لما قدمناه من تعليلهم بأنه نور على نور، فهي مستعملة في المندوب لا فيما تركه أولى، فالأحسن الجواب بما قدمناه عن «النهر» من أن المكروه وتكراره في مجلس مراراً. **قوله: (بل في القهستاني إلخ)** ترقّ في الجواب[1]، وهو مخالف لما سيأتي من أن الإسراف مكروه ولو بماء النهر، ولذا قال تأمل، ويأتي تمام الكلام عليه.

مَطْلَبٌ : قَدْ يُطْلَقُ الجَائِزُ عَلَى مَا لاَ يَمْتَنِعُ شَرْعاً فَيَشْمَل المَكْرُوهَ

وقد يقال: أطلق الجائز وأراد به ما يعمّ المكروه. ففي «الحلية» عن «أصول ابن الحاجب» أنه قد يطلق ويراد به ما لا يمتنع شرعاً، وهو يشمل المباح والمكروه والمندوب والواجب اهـ. لكن الظاهر أن المراد المكروه تنزيهاً، لأن المكروه تحريماً ممتنع شرعاً منعاً لازماً.

مَطْلَبٌ : فِي تَصْرِيفِ قَوْلِهِمْ مَعْزِيًا

قوله: (معزيًا) يقال عزوته وعزيته لغة: إذا نسبته. صحاح، فهو اسم مفعول من اليائي اللام أصله معزوي فقلبت الواو ياء ثم أدغمت؛ ويجوز أخذه من الواوي أيضاً، فإن القياس فيه معزوّ مثل مغزوّ، لكنه قد تقلب الواوان فيه ياءين وهو فصيح كما نص عليه التفتازاني[1] في «شرح

(1) **قال الرافعي: قوله: (ترق في الجواب)** الظاهر أنه تقييد لما أفاده كلامه من تحقق الكراهة التنزيهية من أن هذا في غير الماء الجاري.

(١) التفتازاني: هو مسعود بن عمر سعد الدين النحوي الفقيه المنطقي، ولد بتفتازان سنة ٧١٢ هـ ١٣١٢ م، وتوفى بسمرقند سنة ٧٩١ هـ ١٣٨٩ م. ومن كتبه الكثيرة شرح تلخيص المفتاح في المعاني والبيان وحاشية على الكشاف والتهذيب في المنطق والمقاصد في علم الكلام وحقائق التنقيح لصدر الشريعة =

في الماء الجاري جائز، لأنه غير مضيع، فتأمل **(ومسح كل رأسه مرة)** مستوعبة، فلو تركه وداوم عليه أثم، **(وأذنيه)** معاً ولو **(بمائه)** .....

التصريف»[1]. **قوله: (مرة)** لو قال بدله بماء واحد كما في «المنية» لكان أولى[1] لما في «الفتح». روى الحسن عن أبي حنيفة في «المجرد»: إذا مسح ثلاثاً بماء واحد كان مسنوناً اهـ. وعليه حمل في «الهداية» وغيرها ما استدل به الشافعي من رواية التثليث جمعاً بين الأحاديث. ولا يقال: إن الماء يصير مستعملاً بالمرة الأولى فكيف يسن التكرار؟ لما في «شرح المنية» من أنهم اتفقوا على أن الماء ما دام في العضو لا يكون مستعملاً. **قوله: (مستوعبة)** هذا سنة أيضاً كما جزم به في «الفتح»، ثم نقل عن «القنية» أنه إذا داوم على ترك الاستيعاب بلا عذر يأثم، قال: وكأنه لظهور رغبته عن السنة قال الزيلعي وتكلموا في كيفية المسح. والأظهر أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما إلى القفا على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح أذنيه بأصبعيه[2] اهـ، وما قيل من أنه يجافي المسبحتين والإبهامين ليمسح بهما الأذنين والكفين ليمسح بهما جانبي الرأس خشية الاستعمال، فقال في «الفتح»: لا أصل له في السنة، لأن الاستعمال لا يثبت قبل الانفصال؛ والأذنان من الرأس.

تنبيه: لو مسح ثلاثاً بمياه، قيل يكره، وقيل إنه بدعة، وقيل لا بأس به. وفي «الخانية»: لا يكره ولا يكون سنة ولا أدباً، قال في «البحر»: وهو الأولى، إذ لا دليل على الكراهة اهـ.

قلت: لكن استوجه في «شرح المنية» القول بالكراهة، وذكرت ما يؤيده فيما علقته على «البحر» فراجعه وسيأتي في المتن عدة من المنهيات. **قوله: (وأذنيه)** أي: باطنهما بباطن السبابتين وظاهرهما بباطن الإبهامين. قهستاني. **قوله: (معاً)** أي: فلا تيامن فيهما كما سيذكره. **قوله: (ولو بمائه)** قال في «الخلاصة»: .....

(1) **قال الرافعي: قوله: (لو قال بدله بماء واحد كما في المنية لكان أولى)** قد يقال إن قصده بيان أن سنة المسح تحصل بالمسح مرة على ما هو المشهور في المذهب، ولو قال بدله بماء واحد لم يفد ذلك، وليس قصده بيان سنية التثليث التي هي رواية الحسن لما أنها غير المشهور في المذهب، فعلى ما هو المشهور لا يشترط لتحقق سنيه المسح التثليث.

(2) **قال الرافعي: قوله: (ثم يمسح أذنيه بأصبعيه)** أي بلا رفعهما عن الرأس كما يأتي له بحثاً.

= في الأصول.
انظر: معجم المؤلفين: ١٢/ ٢٢٨.

(١) كتاب شرح التصريف للزنجاني: للإمام سعد الدين مسعود بن عمر الهروي الخراساني العلامة الحنفي الشهير التفتازاني المتوفى سنة ٧٩٢ هـ.
انظر: هدية العارفين: ٦/ ٤٣٠.

.....

لو أخذ للأذنين ماء جديداً[1] فهو حسن، وذكره منلا مسكين رواية عن أبي حنيفة.

قال في «البحر»: فاستفيد منه أن الخلاف بيننا وبين الشافعي في أنه إذا لم يأخذ ماء جديداً ومسح بالبلة الباقية هل يكون مقيماً للسنة؟ فعندنا نعم، وعنده لا. أما لو أخذ ماء جديداً مع بقاء البلة فإنه يكون مقيماً للسنة اتفاقاً. اهـ. وأقره في «النهر».

أقول: مقتضاه أن مسح الأذنين بماء جديد أولى مراعاة للخلاف ليكون آتياً بالسنة اتفاقاً، وهو مفاد تعبير الشارح بلو الوصلية تبعاً للشرنبلالي وصاحب البرهان، وهذا مبني على تلك الرواية، لكن تقييد سائر المتون بقولهم: «بمائة» يفيد خلاف ذلك، وكذا تقرير شرّاح الهداية وغيرها، واستدلالهم بفعله عليه الصلاة والسلام: «أنه أخذ غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه»[1] وبقوله: «الأذنان من الرأس» وكذا جوابهم عما روي أنه ﷺ أخذ لأذنيه ماء جديداً بأنه يجب حمله على أنه لفناء البلة قبل الاستيعاب جمعاً بين الأحاديث، ولو كان أخذ الماء الجديد مقيماً للسنة لما احتيج إلى ذلك.

وفي «المعراج» عن «الخبازية»: ولا يسن تجديد الماء في كل بعض من أبعاض الرأس، فلا يسن في الأذنين بل أولى لأنه تابع اهـ. وفي «الحلية»: السنة عندنا وعند أحمد أن يكون بماء الرأس خلافاً لمالك والشافعي وأحمد في رواية اهـ. وفي «التاترخانية»: ومن السنة مسحهما بماء الرأس، ولا يأخذ لهما ماء جديداً اهـ. وفي «الهداية» «والبدائع». وهو سنة بماء الرأس، قال في «العناية»: أي لا بماء جديد، ومثله في «شرح المجمع». وفي «شرح الهداية» للعيني: استيعاب الرأس بالمسح بماء واحد سنة، ولا يتم بدونهما حيث جعلتا من الرأس: أي كما في الحديث

(1) **قال الرافعي**: **قوله**: **(قال في الخلاصة لو أخذ للأذنين ماء جديداً إلخ)** الذي يظهر في هذه المسألة أن مسح الأذنين سنة، وكونه بماء الرأس سنة أخرى عندنا فقول الخلاصة لو أخذ للأذنين ماء جديداً فهو حسن لا إشكال فيه، لأنه أقام سنة أصل المسح وإن فاته سنة كونه بمائه ولذا لم يقل أحسن، وجعل قوله ولو بمائة غاية لأنه موضع الخلاف لا للإشارة التي ذكرها المحشي وتقييد المتون بقولهم بمائة لبيان الأحسن، وفعله عليه الصلاة والسلام الذي استدلوا به، قد اجتمع فيه السنتان ودعاهم إلى حمل ما روي عنه عليه السلام من أخذ ماء جديداً لأذنية على فناء البلة دفع دعوى أنه لا بد من أخذ ماء جديد لإقامة هذه السنة، ولو كانت سنة المسح يشترط فيها كونها بماء الرأس لما أخذ لها ماء جديداً لفواتها بفناء البلة، ونحو ذلك يقال في باقي العبارات التي نقلها توفيقاً بين كلامهم فتأمل.

(١) رواه **البخاري** في كتاب: الوضوء، باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة. (١/ ٢١١)، ورواه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ. (الحديث: ١٣٣)، ورواه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: مسح الأذنين. (١/ ٧٣ ـ ٧٤).
جامع الأصول: ٧/ ١٦١ (٥١٤٨).

لكن لو مس عمامته فلا بد من ماء جديد **(والترتيب)** المذكور في النص. وعند الشافعي رضي اللَّه عنه: فرض وهو مطالب بالدليل **(والولاء)** بكسر الواو: غسل المتأخر أو مسحه قبل جفاف الأول بلا عذر: .....

المار. وفي «شرح الدرر» للشيخ إسماعيل: ولو أفردا بالمسح بماء جديد كما قاله الشافعي لصارا أصلين، وذا لا يجوز اهـ. فقد ظهر لك أن ما مشى عليه الشارح مخالف للرواية المشهورة التي مشى عليها أصحاب المتون والشروح الموضوعة لنقل المذهب، هذا ما ظهر لي، ولم أر من نبه على ذلك فتدبره، ثم بعد مدة رأيت المصنف نبه عليه في «شرحه على زاد الفقير» حيث قال بعد ذكره عبارة «الخلاصة» السابقة ما نصّه: قلت قوله: ولو فعل فحسن مشكل، لأنه يكون خلاف السنة. وخلاف السنة كيف يكون حسناً، واللَّه أعلم اهـ. **قوله: (لكن إلخ)** ذكره في «شرح المنية»، ولعله محمول على ما إذا انعدمت البلة بمس العمامة. قال في «الفتح»: وإذا انعدمت البلة لم يكن بد من الأخذ اهـ.

وقد يقال: لا بد من الأخذ مطلقاً، لأنه بمس العمامة[1] يحصل الانفصال فيحكم على البلة بالاستعمال، وعلى هذا ينبغي أن يقال: لو مسح رأسه بيديه ثم رفعهما قبل مسح الأذنين فلا بد من أخذ ماء جديد ولو كانت البلة باقية. تأمل. **قوله: (المذكور في النص)** أي: الترتيب الذكري في آية الوضوء. وفيه إشارة إلى أنه ليس المراد في قول «الكنز» وغيره، والترتيب المنصوص النص الأصولي[2]، بل المراد به المذكور، إذ ليس في الآية ما يفيد الترتيب: فلم يكن منصوصاً عليه فيها. **قوله: (وهو مطالب بالدليل)** أي: أنه لا حاجة لنا إلى الدليل على عدم الافتراض، لأنه الأصل ومدعيه مطالب به ولم يوجد، وقد علم الترتيب من فعله عليه الصلاة والسلام فقلنا بسنيته. أفاده في «البحر». **قوله: (والولاء)** اسم مصدر والمصدر الموالاة. قال الحموي: لا تتحقق الموالاة إلا بعد غسل الوجه اهـ، وفيه تأمل، إذ ما ذكره إنما يتجه أن لو كانت الموالاة معتبرة في جانب فرائض الوضوء فقط، وهو خلاف الظاهر طـ عن ابن السعود. **قوله: (بكسر الواو)** أي: مع المد، وهو لغة: التتابع. قال طـ: وأما بفتحها فهو صفة توجب لمن قامت به التعصيب لمن أعتقه مثلاً. **قوله: (غسل المتأخر إلخ)** عرفه الزيلعي بغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول. زاد الحدادي مع اعتدال الهواء والبدن وعدم العذر. وعرفه الأكمل في «التقرير» بالتتابع في الأفعال من غير أن يتخللها جفاف عضو مع اعتدال الهواء وظاهره أنه لو جفّ العضو الأول بعد غسل الثاني لم يكن ولاء. وعلى الأول يكون ولاء، قال في «البحر»: وهو الأولى.

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (وقد يقال لا بد من الأخذ مطلقاً لأنه بمس العمامة إلخ)** أي أن الاستعمال للبلة الباقية في يده قد تحقق بانفصال يده عن رأسه بسبب مس العمامة لكن كلامه هنا مقيد بما إذا لم تكن البلة الباقية متقاطرة، كما تقدم للشارح عند قوله ومسح ربع رأسه.

(2) **قال الرافعي: قوله: (النص الأصولي)** هو ما أفاد معنى لا يحتمل غيره.

حتى لو فني ماؤه فمضى لطلبه لا بأس به، ومثله الغسل والتيمم، وعند مالك فرض؛

ومن السنن: .....

وفي «النهر»: الظاهر لا يكون ولاء، لما في «المعراج» عن الحلواني أن تجفيف الأعضاء قبل غسل القدمين فيه ترك الولاء، فيحمل الثاني في كلام الزيلعي على ما بعد الأول اهـ: أي فيراد بالثاني جميع ما بعد الأول لا ما يليه فقط، ولا يخفى بعده؛ لما في «السراج»: حده أن لا يجفّ الماء عن العضو قبل أن يغسل ما بعده. وفي «شرح المنية»: هو أن يغسل كل عضو على أثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجفّ السابق.

ولا يخفى أيضاً أن ما مر عن الحلواني صادق على التعريفين، وأن حمل التعريف الثاني على الأول أقرب من عكسه، بأن يراد من قوله[1] من غير أن يتخللها جفاف عضو: أي من غير أن يجفّ عضو قبل غسل ما بعده، وكذا قال في «غرر الأفكار»: هو غسل عضو قبل جفاف متقدمه اهـ. وعليه يحمل كلام الشارح بدليل قوله تبعاً لابن كمال أو مسحه فإنه كما يشمل مسح الخف يشمل مسح الرأس، فلا يمكن حمل المتأخر في كلامه على جميع ما بعد الأول حقيقة، فافهم، نعم ما مشى عليه في «النهر» هو المتبادر من تعريف «الدرر». هذا وقد عرفه في «البدائع» بأن لا يشتغل بين أفعال الوضوء بما ليس منه. ولا يخفى أن هذا أعمّ من التعريفين السابقين من وجه، ثم قال: وقيل هو أن لا يمكث في أثنائه مقدار ما يجفّ فيه العضو.

أقول: يمكن جعل هذا توضيحاً لما مر، بأن يقال: المراد جفاف العضو حقيقة أو مقداره، وحينئذ فيتجه ذكر المسح، فلو مكث بين مسح الجبيرة أو الرأس وبين ما بعده بمقدار ما يجفّ فيه عضو مغسول كان تاركاً للولاء، ويؤيده اعتبارهم الولاء في التيمم أيضاً كما يأتي قريباً مع أنه لا غسل فيه، فاغتنم هذا التحرير. **قوله: (حتى لو فني ماؤه إلخ)** بيان للعذر. **قوله: (لا بأس به)** أي: على الصحيح[2]. «سراج». **قوله: (ومثله الغسل والتيمم)** أي: إذا فرق بين أفعالهما لعذر لا بأس به كما في «السراج»، ومفاده اعتبار سنية الموالاة فيهما. **قوله: (ومن السنن)** أتى بـ «من»

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (وإن حمل التعريف الثاني على الأول أقرب من عكسه بأن يراد من قوله إلخ)** أي ويراد في كلام الزيلعي بالأول السابق، وبالثاني ما بعده بلا فصل لا ما قاله في النهر من أن المراد بالثاني جميع ما بعد الأول حقيقة، وكذا يراد بالمتأخر والأول في كلام الشارح، لكن قوله بدليل قوله أو مسحه إلخ لا يصلح دليلاً لهذا الحمل، فإنك لو جعلت عبارته باقية على حالها موافقة للنهر يكون المسح شاملاً أيضاً.

(2) **قال الرافعي: قوله: (أي على الصحيح)** أي أنه حصل سنة الولاء على الصحيح وعلى مقابله لا.

الدلك، وترك الإسراف، وترك لطم الوجه بالماء، وغسل فرجها الخارج. **(ومستحبه)** ويسمى مندوباً وأدباً وفضيلة، وهو ما فعله النبي ﷺ مرة وتركه أخرى

للإشارة إلى أنه بقي غيرها. ففي «الفتح»: ومن السنن الترتيب بين المضمضة والاستنشاق، والبداءة من مقدم الرأس ومن رؤوس الأصابع في اليدين والرجلين اهـ. وذكر في «المواهب» بدل الأول: التيامن ومسح الرقبة، ثم قال: وقيل الأربعة مستحبة. **قوله: (الدلك)** أي: بإمرار اليد ونحوها على الأعضاء المغسولة. «حلية». وعدّه في «الفتح» من المندوبات، ولم يتابعه عليه في «البحر» و«النهر»؛ نعم تابعه المصنف فيما سيأتي. **قوله: (وترك الإسراف)** عدة في «الفتح» من المندوبات أيضاً، ولم يتابع أيضاً بل صرح في «النهر» بضعفه وقال: إنه سنة مؤكدة لإطلاق النهي عن الإسراف اهـ. ويأتي تمامه. **قوله: (وترك لطم الوجه بالماء)** جعله في «الفتح» أيضاً من المندوبات، وسيصرح المصنف كالزيلعي بكراهته. قال في «البحر»: فيكون تركه سنة لا أدباً، لكن قال في «النهر»: إنه مكروه تنزيهاً. **قوله: (وغسل فرجها الخارج)** أقول: في تقييده بالمرأة نظر[1]، فقد عدّ في «المنية» الاستنجاء من سنن الوضوء. وفي «النهاية» أنه من سنن الوضوء، بل أقواها لأنه مشروع لإزالة النجاسة الحقيقية وسائر السنن لإزالة الحكمية، وجعل في «البدائع» سنن الوضوء على أنواع: نوع يكون قبله، ونوع في ابتدائه، ونوع في أثنائه؛ وعدّ من الأول الاستنجاء بالحجر، ومن الثاني الاستنجاء بالماء.

مَطْلَبٌ: لاَ فَرْقَ بَيْنَ الْمَنْدُوبِ وَالْمُسْتَحَبِّ وَالنَّفْلِ وَالتَّطَوُّعِ

قوله: (ويسمى مندوباً وأدباً) زاد غيره: ونفلاً وتطوُّعاً، وقد جرى على ما عليه الأصوليون، وهو المختار من عدم الفرق بين المستحب والمندوب والأدب كما في «حاشية نوع أفندي على الدرر»[1]؛ فيسمى مستحباً من حيث إن الشارع يحبه ويؤثره، ومندوباً من حيث إنه بين ثوابه وفضيلته، من ندب الميت: وهو تعديد محاسنه، ونفلاً من حيث إنه زائد على الفرض والواجب ويزيد به الثواب، وتطوّعاً من حيث إن فاعله يفعله تبرّعاً من غير أن يؤمر به حتماً اهـ. من شرح الشيخ إسماعيل عن البرجندي. وقد يطلق عليه اسم السنة، وصرح القهستاني بأنه دون سنن الزوائد. قال في «الإمداد»: وحكمة الثواب على الفعل وعدم اللوم على الترك اهـ.

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (في تقييده بالمرأة نظر)** قد يقال قيد بها لأن غسل الفرج الخارج لا يتأتى إلا فيها.

---

(١) حاشية نوح أفندي على الدرر: المسماة نتائج النظر في حواشي الدرر: لنوح بن مصطفى الرومي الحنفي نزيل مصر المتوفى سنة ١٠٧٠ هـ.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١١٩٩.

وما أحبه السلف **(التيامن)** في اليدين والرجلين ولو مسحاً، لا الأذنين والخدين،

مَطْلَبٌ : تَرْكُ المَنْدُوبِ هَلْ يُكْرَهُ تَنْزِيهاً وَهَلْ يُفَرَّقُ بَين التَّنْزِيهِ وَخِلاَفِ الأَوْلَى؟

وهل يكره تركه تنزيهاً؟ في «البحر»: لا، ونازعه في «النهر» بما في «الفتح» من الجنائز والشهادات أن مرجع كراهة التنزيه خلاف الأولى. قال: ولا شك أن ترك المندوب: خلاف الأولى اهـ.

أقول: لكن أشار في «التحرير» إلى أنه قد يفرق بينهما، بأن خلاف الأولى ما ليس فيه صيغة نهي كترك صلاة الضحى، بخلاف المكروه تنزيهاً؛ نعم قال في «الحلية»: إن هذا أمر يرجع إلى الاصطلاح والتزامه غير لازم. والظاهر تساويهما كما أشار إليه اللامشي اهـ. لكن قال الزيلعي في الأكل يوم الأضحى قبل الصلاة: المختار أنه ليس بمكروه، ولكن يستحب أن لا يأكل. وقال في «البحر» هناك: ولا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة إذ لا بد لها من دليل خاص اهـ.

أقول: وهذا هو الظاهر، إذ لا شبهة أن النوافل من الطاعات كالصلاة والصوم ونحوهما فعلها أولى من تركها بلا عارض. ولا يقال: إن تركها مكروه تنزيهاً، وسيأتي تمامه إن شاء اللَّه تعالى في مكروهات الصلاة. **قوله**: **(وفضيلة)** أي: لأن فعله يفضل تركه فهو بمعنى فاضل؛ أو لأنه يصير فاعله ذا فضيلة بالثواب ط. **قوله**: **(وهو إلخ)** يرد عليه ما رغب فيه عليه الصلاة والسلام ولم يفعله؛ فالأولى ما في «التحرير» أن ما واظب عليه مع ترك ما بلا عذر سنة، وما لم يواظب عليه مندوب ومستحب وإن لم يفعله بعدما رغب فيه اهـ «بحر». **قوله**: **(التيامن)** أي: البداءة باليمين، لما في الكتب الستة «كان عليه الصلاة والسلام يحبّ التيامن في كل شيء حتى في طهوره وتنعله وترجله وشأنه كله»[1] الطهور هنا بضم الطاء، والترجل: مشط الشعر. «درّ منتقى». وحقق في «الفتح» أنه سنة لثبوت المواظبة. قال في «النهر»: لكن قدمنا أنها تفيد السنية إذا كانت على وجه العبادة لا العادة. سلمنا أنها هنا كانت على وجه العبادة، لكن عدم الاختصاص ينافيها كما قاله بعض المتأخرين اهـ. أي عدم اختصاصها بالوضوء المستفاد من قوله: «وشأنه كله» ينافي كونه سنة له، ولو كانت على وجه العبادة فيكون مندوباً فيه كما في التنعل والترجل. قلت: يرد عليه المواظبة على النية والسواك بلا اختصاص بالوضوء مع أنهما من سننه. تأمل. **قوله**: **(ولو مسحاً)** أي: كما في التيمم والجبيرة، وأما الخفّ فلم أر من ذكر التيامن فيه، وإنما قالوا في كيفيته: أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الأيمن وأصابع اليسرى على مقدم خفه الأيسر ويمدهما إلى الساق، وظاهره عدم التيامن. تأمل. **قوله**: **(لا الأذنين)** أي: فيمسحهما معاً إن أمكنه، حتى إذا

(١) تقدم تخريجه ص: ٢٥٠، الحاشية: ٢.

فيلغز أيّ عضوين لا يستحب التيامن فيهما؟ **(ومسح الرقبة)** بظهر يديه **(لا الحلقوم)** لأنه بدعة.

(ومن آدابه) عبر بمن لأن له آداباً أخر أوصلها في «الفتح» إلى نيف وعشرين، وأوصلتها في «الخزائن» إلى نيف وستين .....

لم يكن له إلاّ يد واحدة أو بإحدى يديه علة ولا يمكنه مسحهما معاً يبدأ بالأذن اليمنى ثم اليسرى ط عن «الهندية». **قوله: (ومسح الرقبة)** هو الصحيح، وقيل: إنه سنة كما في «البحر» وغيره. **قوله: (بظهر يديه)** أي: لعدم استعمال بلتهما. «بحر»، فقول «المنية»: بماء جديد، لا حاجة إليه كما في شرحها الكبير، وعبر في «المنية» بظهر الأصابع ولعله المراد هنا. **قوله: (لأنه بدعة)** إذ لم يرد في السنة. **قوله: (إلى نيف وستين)** عبارته في «الدرّ المنتقى»: إلى نيف وسبعين. والنيف بتشديد الياء وقد تخفف: ما زاد على العقد إلى أن يبلغ العقد الثاني. قاموس.

مَطْلَبٌ : فِي تَتْمِيمِ مَنْدُوبَاتِ الوُضُوءِ

واعلم أن المذكور منها هنا متناً وشرحاً نيف وعشرون. ولنذكر ما بقي منها من «الفتح» و«الخزائن»: فمنها كما في «الفتح»: ترك الإسراف والتقتير، وترك التمسح بخرقة يمسح بها موضع الاستنجاء، واستقاؤه الماء بنفسه، والمبادرة إلى ستر العورة بعد الاستنجاء، ونزع خاتم عليه اسمه تعالى أو اسم نبيه حال الاستنجاء، وكون آنيته من خزف، وأن يغسل عروة الإبريق ثلاثاً، ووضعه على يساره، وإن كان إناء يغترف منه فعن يمينه، ووضع يده حالة الغسل على عورته لا رأسه، وذكر الشهادتين عند كل عضو واستصحاب النية في جميع أفعاله، وأن لا يلطم وجهه بالماء وملء آنيته استعداداً، والامتخاط باليسرى، والتأني، وإمرار اليد على الأعضاء المغسولة والدلك اهـ. لكن قدمنا أن الأول والأخير سنة، ولعل المراد بما قبله إمرارها عليه مبلولة قبل الغسل. تأمل. زاد في «البحر»: وغسل ما تحت الحاجب والشارب والتوضؤ في مكان طاهر، لأن لماء الوضوء حرمة، والبدء بأعلى الوجه وأطراف الأصابع ومقدم الرأس، لكن قدمنا أن الأخيرين سنة. وزاد في «الإمداد»: ودخوله الخلاء مستور الرأس، وعدم التوضؤ بماء مشمس، وأن لا يستخلص إناء لنفسه، وترك النظر للعورة، وإلقاء البصاق والمخاط في الماء، وأن لا ينقصه عن مد، وغسل الفم والأنف باليمنى. وزاد في «المنية»: الوضوء على الوضوء، وعدم نفخه في الماء حال غسل الوجه، والتشهد عند غسل كل عضو. وزاد في «الخزائن»: وترك التكلم حال الاستنجاء، وترك استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء، واستقبال عين الشمس والقمر واستدبارهما، وترك مس فرجه بعد فراغه، والاستنجاء باليسار، ومسحها بعده على نحو حائط،

(**استقبال القبلة ودلك أعضائه**) في المرة الأولى (**وإدخال خنصره**) المبلولة (**صماخ أذنيه**) عند مسحهما (**وتقديمه على الوقت لغير المعذور**) وهذه إحدى المسائل الثلاث المستثناة من قاعدة «الفرض أفضل من النفل» .....

وغسلها بعد ذلك. ورشّ الماء على الفرج وعلى السروال بعد الوضوء، والتوضؤ من متوضأ العامة، وإفراغ الماء بيمينه، فقد بلغت نيفاً وسبعين كما قدمناه عن «الدرّ المنتقى»، وقدمنا أن ترك المندوب مكروه تنزيهاً فيزاد ترك ما يكره فعله. ولا يخفى أن ما مر منه ما هو من آداب الوضوء ومنه ما هو من آداب مقدماته، وبهذا تزيد على ما ذكر بكثير، فإنه بقي للإستنجاء آداب كثيرة ستأتي. **قوله: (ودلك أعضائه)** علمت ما فيه، وقوله في المرة الأولى: عزاه في «النهر» إلى «المنية»، لكنه لم يذكره في «المنية» هنا وإنما ذكره في الغسل، وعلله في الشرح بقوله: ليعم الماء البدن في المرتين الأخيرتين اهـ. لكن قال في «الحلية»: الظاهر أنه قيد اتفاقي. **قوله: (وتقديمه إلخ)** لأن فيه انتظار الصلاة، ومنتظر الصلاة كمن هو فيها بالحديث الصحيح، وقطع طمع الشيطان عن تثبيطه عنها. «شرح المنية الكبير». وفي «الحلية»: وعندي أنه من آداب الصلاة لا الوضوء، لأنه مقصود لفعل الصلاة[1] اهـ. **قوله: (وهذه)** أي: مسألة تقديمه على الوقت.

مَطْلَبٌ : الفَرْضُ أَفْضَلُ مِنَ النَّفْلِ إِلاَّ فِي مَسَائِلَ

قوله: (المستثناة من قاعدة الفرض أفضل من النفل) هذا الأصل لا سبيل إلى نقضه بشيء من الصور[2]، لأنّا إذا حكمنا على ماهية بأنها خير من ماهية أخرى؛ كالرجل خير من المرأة لم يمكن أن تفضلها الأخرى بشيء من تلك الحيثية، فإن الرجل إذا فضل المرأة من حيث إنه رجل لم يمكن أن تفضله المرأة من حيث إنها غير الرجل، وإلا تتكاذب القضيتان وهذا بديهي؛ نعم قد تفضل المرأة رجلاً ما من جهة غير الذكورة والأنوثة اهـ حموي.

أقول: فعلى هذا لا استثناء حقيقة لاختلاف جهة الأفضلية.

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (وعندي أنه من آداب الصلاة لا الوضوء لأنه مقصود لفعل الصلاة)** كون الوضوء مقصود الفعل الصلاة لا ينفي أن له آداباً تأمل.

(2) **قال الرافعي: قوله: (هذا الأصل لا سبيل إلى نقصه بشيء من الصور إلخ)** قد يقال إن واضع هذه القاعدة لم يقصد في التفضيل حيثية الماهية، قبل قصد التفضيل بين ما يطلق عليه اسم الفرض واسم النفل بلا ملاحظة حيثية الماهيتين، بدليل الاستثناء الواقع في كلامه، وإلا ما ساغ له الاستثناء.

لأن الوضوء قبل الوقت مندوب وبعده فرض.

الثانية: إبراء المعسر مندوب أفضل من إنظاره الواجب.

الثالثة: الابتداء بالسلام سنة أفضل من رده، وهو فرض، ونظمه من قال:

الـفَـرْضُ أَفْـضَـلُ مِـنْ تَـطَـوُّعِ عَـابِـدٍ حَـتَّـى وَلَـوْ قَـدْ جَـاءَ مِـنْـهُ بِـأَكْـثَـرِ
إِلاَّ الـتَّـطَـهُّـرَ قَـبْـلَ وَقْـتٍ وَابْـتِـدَا ءِ لِـلْـسَّـلاَمِ كَـذَاكَ إِبْـرَا مُـعْـسِـرِ

بيان ذلك أن الوضوء للصلاة قبل الوقت يساوي الواقع بعده من حيث امتثال الأمر وسقوط الواجب به، وإنما للأول فضيلة التقديم، وكذا إنظار المعسر واجب دفعاً لأذاه بالمطالبة، وفي إبرائه ذلك مع زيادة إسقاط الدين عنه بالكلية، فللإبراء زيادة فضيلة الإسقاط؛ وكذلك إفشاء السلام سنة لإظهار التوادّ بين المسلمين وفي رده ذلك أيضاً، لكن وجب الردّ لما يلزم على تركه من العداوة والتباغض، فإفشاؤه أفضل من حيث ابتداء المفشي له بإظهار المودة فله فضيلة التقدم. ففي المسائل الثلاث إنما فضل النفل على الفرض، لا من جهة الفرضية بل من جهة أخرى، كصوم المسافر في رمضان فإنه اشقّ من صوم المقيم فهو أفضل مع أنه سنة، وكالتبكير إلى صلاة الجمعة فإنه أفضل من الذهاب بعد النداء مع أنه سنة والثاني فرض، وكمن اضطرّ إلى شربة ماء أو أكل لقمة فدفعت له أكثر مما اضطر إليه فدفع ما اضطر إليه واجب، والزائد نفل ثوابه أكثر من حيث إن نفعه أكثر، وإن كان دفع قدر الضرورة أفضل من حيث امتثال الأمر؛ وكذا من وجب عليه درهم فدفع درهمين أو وجبت عليه أضحية فضحى بشاتين، وعلى هذا فقد يزاد على المسائل الثلاث من كل ما هو نفل اشتمل على الواجب وزاد، لكن تسميته نفلاً من حيث تلك الزيادة، أما من حيث ما اشتمل عليه من الواجب فهو واجب وثوابه أكثر من حيث تلك الزيادة، فلا تنخرم حينئذ القاعدة المأخوذة مما صح عنه ﷺ كما في صحيح البخاري حكاية عن اللّه تعالى **«وما تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بشيء أَحَبَّ إِلَيَّ مما افْتَرَضْتُ عَلَيهِ»**[1]، ومما ورد في «صحيح ابن خزيمة»[2] أن الواجب يفضل المندوب بسبعين درجة وإن استشكله في «شرح التحرير»، فاغتنم ذلك فإنه من فيض الفتاح العليم، ثم رأيت بعض المحققين من الشافعية نبه على ما قلته، وللّه الحمد. **قوله**: **(لأن الوضوء إلخ)** ومثله التيمم لغير راجي الماء كما سيأتي في محله عن الرملي. **قوله**: **(أفضل من رده)** وقيل: أجر الرد أكثر لأنه فرض، حموي عن كراهية العلامي. **قوله**: **(ولو)** الواو زائدة أو عاطفة على محذوف تقديره حتى إن جاء بمثله، والأول أولى ط. **قوله**: **(منه)** متعلق بأكثر والضمير للفرض، أو متعلق بجاء والضمير للتطوع ط. **قوله**: **(بأكثر)** جرّه بالكسرة لأجل الرويّ. **قوله**: **(وابتداء)** ألف ابتداء من المصراع الأول وهمزته المنونة من المصراع الثاني. **قوله**: **(إبراً)** بالقصر للضرورة.

(١) رواه **البخاري** في كتاب: الرقاق، باب: التواضع (الحديث: ٦١٣٧): ٥/ ٢٣٨٤ ـ ٢٣٨٥.

(٢) كتاب صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن إسحاق النيسابوري المتوفى سنة ٣١١ هـ،
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٠٧٥.

(**وتحريك خاتمه الواسع**) ومثله القرط، كذا الضيق إن علم وصول الماء وإلا فرض (**وعدم الاستعانة بغيره**) إلا لعذر. وأما استعانته عليه الصلاة والسلام بالمغيرة فلتعليم الجواز (**و**) عدم (**التكلم بكلام الناس**) إلا لحاجة تفوته (**الجلوس في مكان مرتفع**) تحرّزاً عن الماء المستعمل. .....

قوله: (ومثله القرط) أي: في الغسل، وإلا فلا مدخل له هنا، لأنه ما يعلق في الأذن. قاموس.

مَطْلَبٌ : فِي مَبَاحِثِ الاسْتِعَانَةِ فِي الوُضُوءِ بِالغَيْرِ

قوله: (وأما استعانته عليه الصلاة والسلام إلخ) كذا في البزازية»، ومفاده أن الاستعانة مكروهة[1] حتى احتيج إلى هذا الجواب. وظاهر ما في «شرح المنية» أنه لا كراهة أصلاً إذا كانت بطيب قلب ومحبة من المعين من غير تكليف من المتوضىء، وعليه مشى في «هدية ابن العماد»؛ لكن ذكر في «الحلية» أحاديث[2] كثيرة من الصحيحين وغيرهما فيها التصريح بصبّ الماء عليه بطلبه وبدونه، ثم قال: وفعله ﷺ في مثل هذا محمول على الجواز الذي لا تجامعه الكراهة، لأن الجزم بعدم ارتكابه المكروه من غير معارض واقع في حقه؛ نعم قد يكون الفعل منه بياناً للجواز لكن بعد قيام الدليل المقتضي للكراهة، فإذا لم يقم لم يصح أن يقال بالكراهة، ثم يعلل ما ورد من الفعل بأنه بيان للجواز، ولم يوجد دليل معتبر يفيد الكراهة هنا، وإنما ورد في حديث ضعيف أن عمر رضي اللّه عنه قال[3]: إني لا أحبّ أن يعينني على وضوئي أحد. وورد أنه ﷺ كان لا يكل طهوره إلى أحد، وهو ضعيف أيضاً، ولو ثبت لا يقوى على معارضة الأحاديث المارة مع احتمال أن المراد أنه هو الذي يباشر غسل أعضائه ومسحها بنفسه، لأن الظاهر أنه من السنن المؤكدة، فيكره للشخص أن يفعل له ذلك غيره بلا عذر، ولعل ذلك هو المراد من قول الاختيار: يكره أن يستعين في وضوئه بغيره إلا عند العجز، ليكون أعظم لثوابه وأخلص لعبادته اهـ ملخصاً.

وحاصله أن الاستعانة في الوضوء إن كانت بصبّ الماء أو استقائه أو إحضاره فلا كراهة بها أصلاً ولو بطلبه، وإن كانت بالغسل والمسح فتكره بلا عذر، ولذا قال في «التاترخانية»: ومن الآداب أن يقوم بأمر الوضوء بنفسه، ولو استعان بغيره جاز بعد أن لا يكون الغاسل غيره بل يغسل بنفسه. **قوله: (تحرزاً إلخ)** لوقوع الخلاف في نجاسته ولأنه مستقذر، ولذاكره شربه والعجن به

(1) **قال الرافعي: قوله: (ومفاده أن الاستعانة مكروهة)** لعل ما في البزازية مبني على ما تقدم للنهر من الكراهة في ترك المندوب.

(2) **قال الرافعي: قوله: (لكن ذكر في الحلية أحاديث إلخ)** القصد بهذا الاستدراك تقوية ظاهر ما في شرح المنية، ودفع توهم اعتماد المفاد في عبارة الشارح.

(3) **قال الرافعي: قوله: (وإنما ورد في حديث ضعيف أن عمر رضي اللّه عنه قال إلخ)** ليس فيه دلالة على الكراهة بخلاف ما بعده.

وعبارة الكمال: وحفظ ثيابه من التقاطر، وهي أشمل **(والجمع بين نية القلب وفعل اللسان)** هذه رتبة وسطى[1] بين من سن التلفظ بالنية ومن كرهه لعدم نقله عن السلف **(والتسمية)** كما مر **(عند غسل كل عضو)** وكذا الممسوح **(والدعاء بالوارد عنده)** أي:

على القول الصحيح بطهارته. **قوله: (أشمل)** أي: أعمّ لأنه قد يكون مستعلياً ولا يتحفظ طـ. **قوله: (هذه)** أي: الطريقة التي مشى عليها المصنف حيث جعل التلفظ بالنية مندوباً لا سنة ولا مكروهاً. **قوله: (والتسمية كما مر)** أي: من الصيغة الواردة، وهي: «بسم اللّه العظيم، والحمد للّه على دين الإسلام» وزاد في «المنية» التشهد هنا أيضاً تبعاً «للمحيط» «وشرح الجامع» لقاضيخان. قال في «الحلية»: وعن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال: **«مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ حِينَ يَتَوَضأُ بِسْمِ اللَّهِ، ثُمَّ يَقُولُ بِكُلِّ عُضْوٍ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُه وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرِغُ: اَللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ اَلتوّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ اَلْمُتَطَهِّرِينَ، إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ اَلجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ؛ فَإِنْ قَامَ مِنْ وَقْتِهِ ذَلِكَ فَصَلَّى رَكْعَتَين يَقْرَأُ فِيهِمَا وَيَعْلَمُ مَا يَقُولُ اَنْفَتَلَ مِنْ صَلاَتِهِ كَيَومِ وَلَدَتهُ أُمُّهُ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ اَسْتَأْنِفِ اَلعَمَلَ»**[1] رواه الحافظ المستغفري[2]، وقال: حديث حسن اهـ. **قوله: (والدعاء بالوارد)** فيقول بعد التسمية عند المضمضة: اللّهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك، وعند الاستنشاق: اللهم أرحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار، وعند غسل الوجه: اللهم بيّض وجهي يوم تبيضّ وجوه وتسودّ وجوه، وعند غسل يده اليمنى: اللّهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً، وعند غسل اليسرى: اللّهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري، وعند مسح رأسه: اللّهم أظلني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك. وعند مسح أذنيه: اللّهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعند مسح عنقه: اللّهم أعتق رقبتي من النار، وعند غسل رجله اليمنى: اللّهم ثبت قدميّ على الصراط يوم تزلّ الأقدام، وعند غسل اليسرى: اللّهم اجعل ذنبي مغفوراً وسعيي مشكوراً،

---

(1) **قال الرافعي: قوله: قول الشارح: (هذه رتبة وسطى إلخ)** قال الرحمتي: لا فرق في المعنى؛ فإن من عبر بالسنة لم يرد المصطلح عليها إذ لم ينقل أحد عن النبي أنه تلفظ بها فضلاً عن المواظبة بل أراد ما سنه العلماء حتى صارت طريقة مسلوكة في الدين، وهذا معنى الندب الذي ذكره المصنف إلى آخر ما ذكره عنه السندي.

---

(١) رواه المستغفري في الدعوات.
انظر: منتخب كنز العمال: ٣/ ٦٣٧.

(٢) الحافظ المستغفري: هو جعفر بن محمد المستغفري النسفي أبو العباس المحدث المؤرخ ورحل إلى خراسان. ولد سنة ٣٥٠ هـ ٩٦١ م وتوفى بنسف سنة ٤٣٢ هـ ١٠٤١ م. ومن تصانيفه: معرفة الصحابة ودلائل النبوة وفضائل القرآن وتاريخ نسف والشمائل.
انظر: معجم المؤلفين: ٣/ ١٥٠.

عند كل عضو، وقد رواه ابن حبان[١] وغيره عنه عليه الصلاة والسلام من طرق. قال

وتجارتي لن تبور. كما في «الإمداد» «والدرر» وغيرهما. وثم روايات أخر ذكرها في «الحلية» وغيرها، وسيأتي أنه يصلي على النبي ﷺ بعد غسل كل عضو، فصار مجموع ما يذكر عند كل عضو التسمية والشهادة والدعاء والصلاة على النبي ﷺ، لكن قال صاحب الهداية في «مختارات النوازل»: ويسمي عند غسل كل عضو، أو يدعو بالدعاء المأثور فيه، أو يذكر كلمة الشهادة، أو يصلي على النبي ﷺ، فأتى في الجميع بأو، لكن رأيت في «الحلية» عن «المختارات»: ويدعو بالواو، وبأو في البواقي، فليراجع[1]. **قوله: (من طرق)** أي: يقوّي بعضها بعضاً فارتقى إلى مرتبة الحسن ط.

أقول: لكن هذا إذا كان ضعفه لسوء حفظ الراوي الصدوق الأمين أو لإرسال أو تدليس أو جهالة حال، أما لو كان لفسق الراوي أو كذبه فلا يؤثر فيه موافقة مثله له، ولا يرتقي بذلك إلى الحسن كما صرح به في «التقريب» وشرحه، فحينئذ يحتاج إلى الكشف عن حال الراوين لهذا الحديث، لكن ظاهر عملهم به أنه ليس من القسم الأخير كما يتضح. **قوله: (فيعمل به)** أي: بهذا الحديث. وعبارة الرملي كما في الشرنبلالية للعمل[2] بالحديث الضعيف ألخ. **قوله: (في فضائل الأعمال)** أي: لأجل تحصيل الفضيلة المترتبة على الأعمال. قال ابن حجر في «شرح الأربعين»: لأنه إن كان صحيحاً في نفس الأمر فقد أعطي حقه من العمل، وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير، وفي حديث ضعيف **«مَنْ بَلَغَهُ عَنِّي ثَوَابَ عَمَلٍ فَعَمِلَهُ حَصَلَ لَهُ أَجْرَهُ وَإِنْ لَمْ أَكُنْ قُلْتَهُ»** أو كما قال اهـ ط. قال السيوطي: ويعمل به أيضاً في

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (لكن رأيت في الحلية عن المختارات ويدعو بالواو وبأوفي البواقي فليراجع)** راجعت النوازل فرأيته عبر بأو فى جميع المعاطيف.

(2) **قال الرافعي: قوله: (وعبارة الرملي كما في الشرنبلالية للعمل إلخ)** عبارة الشرنبلالي قال النووي: الأدعية المأثورة المذكورة في كتب الفقه لا أصل لها والذي ثبت الشهادة بعد الفراغ من الوضوء قال الرملي: إنه فات الرافعي والنووي أنه أي دعاء الأعضاء روي من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره، وإن كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال. ثم قال ونفي المصنف أصله يعني باعتبار الصحة أما باعتبار وروده من الطرق المتقدمة فلعله لم يثبت عنده ذلك، أو لم يستحضره. اهـ.

---

(١) ابن حبان: هو محمد بن حبان التميمي السبتي الشافعي أبو حاتم المحدث الحافظ المؤرخ الفقيه اللغوي، ولد سنة ٢٧٠ هـ ٨٨٤ م وتوفي بمدينة بست سنة ٣٥٤ هـ ٩٦٥ م وولي قضاء سمرقند، ومن كتبه: الثقات ومعرفة القبلة والطبقات الأصبهانية والمسند الصحيح في الحديث وغيرهم.
انظر: معجم المؤلفين: ٩/ ١٧٣.

محقق الشافعية الرملي: فيعمل به في فضائل الأعمال وإن أنكره النووي.

فائدة: شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه، وأن يدخل تحت أصل عام، وأن لا يعتقد سنية ذلك الحديث.

وأما الموضوع فلا يجوز العمل به بحال، ولا روايته إلاّ إذا قرن ببيانه **(والصلاة والسلام على النبي بعده)** أي: بعد الوضوء، .....

الأحكام إذا كان فيه احتياط. **قوله: (وإن أنكره النووي)** حمل الرملي كما في الشرنبلالية إنكاره له من جهة الصحة، قال: أما باعتبار وروده من الطرق المتقدمة فلعله لم يثبت عنده ذلك أو لم يستحضره حينئذ. **قوله: (فائدة)** إلى قوله: «وأما الموضوع» من كلام الرملي. **قوله: (عدم شدة ضعفه)** شديد الضعف هو الذي لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب أو متهم بالكذب. قاله ابن حجر ط.

مَطْلَبٌ: فِي بَيَان ارْتِقَاء الحَدِيثِ الضَّعِيفِ إِلَى مَرْتَبَةِ الحَسَنِ

قلت: مقتضى عملهم بهذا الحديث أنه ليس شديد الضعف فطرقه ترقيه إلى الحسن. **قوله: (وأن لا يعتقد سنية ذلك الحديث)** أي: سنية العمل به. وعبارة السيوطي في «شرح التقريب»: الثالث أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط، وقيل: لا يجوز العمل به مطلقاً، وقيل: يجوز مطلقاً اهـ. **قوله: (وأما الموضوع)** أي: المكذوب على رسول اللّه ﷺ، وهو محرّم إجماعاً، بل قال بعضهم: إنه كفر. قال عليه الصلاة والسلام: **«مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ»**[1] ط. **قوله: (بحال)** أي: ولو في فضائل الأعمال. قال ط: أي حيث كان مخالفاً لقواعد الشريعة، وأما لو كان داخلاً في أصل عام فلا مانع منه لا لجعله حديثاً بل لدخوله تحت الأصل العام اهـ. تأمل. **قوله: (إلا إذا قرن)** أي: ذلك الحديث المروي «ببيانه» أي بيان وضعه، أما الضعيف فتجوز روايته بلا بيان ضعفه لكن إذا أردت روايته بغير إسناد فلا تقل قال رسول اللّه ﷺ كذا وما أشبهه من صيغ الجزم، بل قل روي كذا وبلغنا كذا أو ورد أو جاء أو نقل عنه وما أشبهه من صيغ التمريض، وكذا ما شك في صحته وضعفه كما في «التقريب»[2] **قوله: (أي بعد الوضوء)** فسر الضمير بذلك مع تبادر ما في الزيلعي، لأن المصنف في شرحه فسره بذلك

---

(١) رواه **أبو داود** بمعناه في كتاب: العلم، باب: في التشديد في الكذب على رسول اللّه ﷺ. (الحديث: ٣٦٥١) ورواه **البخاري** في كتاب: العلم، باب: إثم من كذب علي (١/١٧٨). جامع الأصول: ١٠/ ٦١٠ (٨٢٠٣).

(٢) كتاب التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير: في أصول الحديث للشيخ الإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ وقد لخص فيه كتابه الإرشاد الذي اختصره من كتاب علوم الحديث لابن الصلاح.
انظر: كشف الظنون: ١/ ٤٦٥.

لكن في الزيلعي أي بعد كل عضو **(وأن يقول بعده)** أي: الوضوء **(اللَّهم اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهرين، وأن يشرب بعده من فضل وضوئه)** كماء زمزم **(مستقبل القبلة قائماً)** أو قاعداً، .....

وهو أدرى بمراده. **قوله: (وأن يقول بعده)** زاد في «المنية» وغيرها: أو في خلاله، لكن قال في «الحلية»: إن الوارد في السنة بعده متصلاً بما تقدم من ذكر الشهادتين كما هو في رواية الترمذي اهـ. وزاد في «المنية»: وأن يقول بعد فراغه «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، وأشهد أن محمداً عبدك ورسولك ناظراً إلى السماء». **قوله: (التوّابين)** هم الذين كلما أذنبوا تابوا، والمتطهرون الذين لا ذنب لهم. زاد في «المنية» «واجعلني من عبادك الصالحين، واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون». **قوله: (وأن يشرب بعده من فضل وضوئه)** بفتح الواو: ما يتوضأ به «درر» والمراد شرب كله أو بعضه كما في «شرح المنية» «وشرح الشرعة»، ويقول عقبه كما في «المنية»: اللهم اشفني بشفائك، وداوني بدوائك، واعصمني من الوهل والأمراض والأوجاع. قال في «الحلية»: والوهل هنا بالتحريك: الضعف والفزع، ولم أقف على هذا الدعاء مأثوراً، وهو حسن اهـ.

بقي شيء، وهو أن الشرب من فضل الوضوء ظاهر فيما لو توضأ من إناء كإبريق مثلاً، أما لو توضأ من نحو حوض فهل يسمى ما فيه فضل الوضوء فيشرب منه أو لا؟ فليحرر هذا، وفي «الذخيرة» عن «فتاوى أبي الليث»[1]: الماء الموضوع للشرب لا يتوضأ به ما لم يكن كثيراً، والموضوع للوضوء يجوز الشرب منه. ثم نقل عن ابن الفضل أنه كان يقول بالعكس. فعلى هذا هل له الشرب من فضل الوضوء لأنه من توابعه أم لا؟ والظاهر الأول. تأمل. **قوله: (كماء زمزم)** التشبيه في الشرب مستقبلاً قائماً لا في كونه بعد الوضوء، فلذا قال ط: الأولى تأخيره عن قوله: «قائماً».

مَطْلَبٌ : فِي مَبَاحِثِ الشُّرْبِ قَائِماً

قوله: (أو قاعداً) أفاد أنه مخير في هذين الموضعين، وأنه لا كراهة فيهما في الشرب قائماً بخلاف غيرهما، وأن المندوب هنا هو الشرب من فضل الوضوء لا بقيد كونه قائماً خلاف ما اقتضاه كلام المصنف، لكن قال في «المعراج»: قائماً. وخيره الحلواني بين القيام والقعود. وفي «الفتح»: قيل وإن شاء قاعداً، وأقرّه في «البحر»، واقتصر على ما ذكره المصنف في «المواهب»

---

(١) كتاب فتاوى أبي الليث: نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي المتوفى سنة ٣٨٣ هـ.

انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٢٢٠.

وفيما عداهما يكره قائماً تنزيهاً؛ .....

و«الدرر» و«المنية» و«النهر» وغيرها. وفي «السراج»: ولا يستحب الشرب قائماً إلا في هذين الموضعين، فاستفيد ضعف ما مشى عليه الشارح كما نبّه عليه ح وغيره. **قوله: (وفيما عداهما يكره إلخ)** أفاد أن المقصود من قوله قائماً عدم الكراهة[1] لا دخوله تحت المستحب، ولذا زاد قوله: أو قاعداً.

واعلم أنه ورد في الصحيحين أنه ﷺ قَالَ: **«لاَ يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ»**[1] وفيهما: **«أَنَّه شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ قَائِماً»**[2] وروى البخاري عن عليّ رضي الله عنه: «أَنَّه بَعْدَ مَا تَوَضَّأَ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاساً يَكْرَهُونَ ٱلشُّرْبَ قَائِماً، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ»[3] وأخرج ابن ماجه والترمذي عن كبشة الأنصارية رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها قربة معلقة فشرب منها وهو قائم، فقطعت فم القربة تبتغي بركة موضع فيّ رسول الله ﷺ»[4] وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. فلذا اختلف العلماء في الجمع؛ فقيل إن النهي[2] ناسخاً للفعل، وقيل بالعكس، وقيل إن النهي

(1) **قال الرافعي: قوله: (أفاد أن المقصود من قوله قائماً عدم الكراهة إلخ)** فيه أن صريح كلام المصنف أن الشرب قائماً مستحب، لأنه في صدد عدّ المستحبات لا في بيان عدم الكراهة.

(2) **قال الرافعي: قوله: (فلذا اختلف العلماء في الجمع فقيل إن النهي إلخ)** الأحسن في الجمع بموافقة منصوص المذهب أن يقال إن حديث (لا يشربن) إلخ عام خص منه الشرب قائماً من ماء زمزم وفضل وضوئه، وخص أيضاً حال الضرورة على ما هو المأخوذ من حديث كبشة، فيبقى فيما عدا ذلك

(١) رواه **مسلم** في كتاب: الأشربة، باب: كراهية الشرب قائماً. (الحديث: ٢٠٢٦).
جامع الأصول: ٥/ ٧٤ (٣٠٨٩).

(٢) رواه **البخاري** في كتاب: الأشربة، باب: الشرب قائماً (١٠/ ٧٥) ورواه **مسلم** في كتاب: الأشربة، باب: في الشرب من زمزم قائماً (الحديث: ٢٠٢٧). ورواه **الترمذي** في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً (الحديث: ١٨٨٣). ورواه **النسائي** في كتاب: الحج، باب: الشرب من زمزم قائماً. (٥/ ٢٣٧).
جامع الأصول: ٥/ ٧٠ (٣٠٧٩).

(٣) رواه **البخاري** في كتاب: الأشربة، باب: الشرب قائماً (١٠/ ٧١) ورواه **أبو داود** في كتاب: الأشربة، باب: في الشرب قائماً (الحديث: ٣٧١٨) ورواه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: صفة الوضوء من غير حدث. (١/ ٨٤ ـ ٨٥).
جامع الأصول: ٥/ ٧١ (٣٠٨١).

(٤) رواه **الترمذي** في كتاب: الأشربة، رقم ١٨. (الحديث: ١٨٩٢).
جامع الأصول: ٥/ ٧٦ (٣٠٩٢).

وعن ابن عمر «كنا نأكل على عهد النبيّ ﷺ ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام»

للتنزيه، والفعل لبيان الجواز. وقال النووي إنه الصواب. واعترضه في «الحلية» بحديث عليّ المار حيث أنكر على القائلين بالكراهة، وبما أخرجه الترمذي وغيره، وحسنه عن ابن عمر: «كُنَّا نَأْكُلُ فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ»[1] قال: وجنح الطحاوي إلى أنه لا بأس به، وأن النهي لخوف الضرر لا غير، كما روي عن الشعبي قال: إنما كره الشرب قائماً لأنه يؤذي. قال في «الحلية»: فالكراهة على ما صوّبه النووي شرعية يثاب على تركها، وعلى هذا إرشادية لا يثاب على تركها. ثم استشكل ما مر من استثناء الموضعين: أي الشرب من ماء زمزم ومن فضل الوضوء وكراهة ما عداهما، بأنه لا يتمشى على قول من هذه الأقوال: نعم على ما جنح إليه الطحاوي يستفاد الجواز مطلقاً إن أمن الضرر، أما الندب فلا، إلا أن يقال: يفيد الندب في فضل الوضوء ما أخرجه الترمذي في حديث عليّ، وهو: «أَنَّه قَامَ بَعْدَ مَا غَسَلَ قَدَميهِ فَأَخَذَ فَضْلَ طهُورِهِ فَشَرِبهُ وَهُوَ قَائِمٌ قَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُور رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ»[2] وفيه حديث: «إن فيه شفاء من سبعين داء أدناها البهر» لكن قال الحفاظ: إنه واه اهـ ملخصاً. والبهر بالضم فسره في «الخلاصة» بتتابع النفس، وفي القاموس: إنه انقطاع النفس من الإعياء.

والحاصل أن انتفاء الكراهة في الشرب قائماً في هذين الموضعين محل كلام فضلاً عن استحباب القيام فيهما، ولعل الأوجه عدم الكراهة إن لم نقل بالاستحباب، لأن ماء زمزم شفاء وكذا فضل الوضوء.

وفي «شرح هدية ابن العماد»[3] لسيدي عبد الغني النابلسي: ومما جرّبته أني إذا أصابني مرض أقصد الاستشفاء بشرب فضل الوضوء فيحصل لي الشفاء، وهذا دأبي اعتماداً على قول الصادق ﷺ في هذا الطب النبويّ الصحيح. **قوله: (وعن ابن عمر إلخ)** أخرجه الطحاوي وأحمد

عاماً، والقصد بذكر الشارح حديث ابن عمر بيان أن الكراهة تنزيهية لوجود الصارف عن التحريمية، لا بيان حكم الأكل، كما قال المحشي.

---

(١) رواه **الترمذي** في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في النهي عن الشرب قائماً (الحديث: ١٨٨٠)، ورواه **ابن ماجه** في كتاب: الأطعمة، باب: الأكل قائماً. (الحديث: ٣٣٠١).
جامع الأصول: ٥/ ٧١ (٣٠٨٠).

(٢) تقدم تخريجه ص: ٢٥٤، الحاشية: ٦.

(٣) كتاب شرح هدية ابن العماد: المسمى نهاية المراد شرح هدية ابن العماد في الفروع: للشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الدمشقي الحنفي الصوفي المتوفى سنة ١١٤٣ هـ.
انظر: هدية العارفين: ٥/ ٥٩٤.

ورخص للمسافر شربه ماشياً.

ومن الآداب تعاهد موقيه وكعبيه وعرقوبيه وأخمصيه، وإطالة غرته وتحجيله، وغسل رجليه بيساره، وبلهما عند ابتداء الوضوء في الشتاء والتمسح بمنديل وعدم

وابن ماجه والترمذي وصححه. «حلية». وقصد بذكره بيان حكم الأكل، لكن أخرج أحمد ومسلم والترمذي عن أنس عن النبي ﷺ: «أَنَّه نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً» قال قتادة: قلت لأنس: فالأكل، فقال: ذلك أشرّ وأخبث[1]. وفي «الجامع الصغير» للسيوطي: «نهى عن الشرب قائماً والأكل قائماً» ولعل النهي لأمر طبي أيضاً كما مر في الشرب. وفي الفصل الحادي والثلاثين من «فصول العلامي»: وكره الأكل والشرب في الطريق والأكل نائماً وماشياً، ولا بأس بالشرب قائماً، ولا يشرب ماشياً، ورخص ذلك للمسافر اهـ. **قوله: (ورخص إلخ)** ليس من تتمة الحديث. **قوله: (تعاهد موقيه)** تثنية موق: هو آخر العين من جهة الأنف: أي لاحتمال وجود رمص، وقدمنا أنه يجب غسل ما تحته إن بقي خارجاً بتغميض العين وإلا فلا. **قوله: (وكعبيه إلخ)** هما العظمان الناتئان في الرجل. والعرقوب: العصب الغليظ الذي فوق العقب. والأخمص: من باطن القدم. ما لم يصب الأرض. قاموس.

مَطْلَبٌ: فِي الغُرَّةِ وَالتَّحجِيلِ

قوله: (وإطالة غرته وتحجيله) لما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: **«إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحجَّلِينَ مِنَ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»** وفي رواية: **«فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله»**[2] «حلية»؛ وبه علم أن قول الشارح وتحجيله بالجر عطفاً على غرته. وفي «البحر»: وإطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود. وفي «الحلية»: والتحجيل يكون في اليدين والرجلين. وهل له حد؟ لم أقف فيه على شيء لأصحابنا.

ونقل النووي اختلاف الشافعية فيه على ثلاثة أقوال: **الأول**: أنه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين بلا توقيت. **الثاني**: إلى نصف العضد والساق. **الثالث**: إلى المنكب والركبتين. قال: والأحاديث تقتضي ذلك كله اهـ. ونقل ط الثاني عن «شرح الشرعة» مقتصراً عليه. **قوله: (وغسل رجليه بيساره)** لعل المراد به دلكهما باليسار، لما قدمناه أنه يندب إفراغ الماء

---

(١) رواه **مسلم** في كتاب: الأشربة، باب: كراهية الشرب قائماً. (الحديث: ٢٠٢٤) ورواه **الترمذي** في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في النهي عن الشرب قائماً. (الحديث: ١٨٧٩)، ورواه **أبو داود** في كتاب: الأشربة، باب: في الشرب قائماً (الحديث: ٣٧١٧).
جامع الأصول: ٥/ ٧٣ (٣٠٨٧).

(٢) تقدم تخريجه ص: ٢٦٠، الحاشية: ١.

نفض يده، وقراءة سورة القدر .....

بيمينه، ثم رأيت في شرح الشيخ إسماعيل قال: يفرغ الماء بيمينه على رجليه ويغسلهما بيساره اهـ. وأخرج السيوطي في «الجامع الصغير» عن أبي هريرة رضي اللّه عنه: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَغْسِلْ أَسْفَلَ رِجْلَيْهِ بِيَدِهِ ٱلْيُمْنَى**»[1]. **قوله: (وبلهما إلخ)** أي: الرجلين، لكن في «البحر» عند الكلام على غسل الوجه عن خلف بن أيوب أنه قال: ينبغي للمتوضىء في الشتاء أن يبلّ أعضاءه بالماء شبه الدهن ثم يسيل الماء عليها، لأن الماء يتجافى عن الأعضاء في الشتاء اهـ.

مَطْلَبٌ : فِي التَّمَسُّحِ بِمِنْدِيلٍ

قوله: (والتمسح بمنديل) ذكره صاحب المنية في الغسل، وقال في «الحلية»: ولم أر من ذكره غيره، وإنما وقع الخلاف في الكراهة؛ ففي «الخانية»: ولا بأس به للمتوضىء والمغتسل. روي عن رسول اللّه ﷺ أنه كان يفعله، ومنهم من كره ذلك، ومنهم من كرهه للمتوضىء دون المغتسل. والصحيح ما قلنا، إلاّ أنه ينبغي أن لا يبالغ ولا يستقصي فيبقى أثر الوضوء على أعضائه اهـ. وكذا وقع بلفظ لا بأس في خزانة الأكمل وغيرها، وعزاه في «الخلاصة» إلى الأصل اهـ ما في «الحلية». ثم ذكر أدلة الأقوال الثلاثة والقائلين بها من السلف وأطال وأطاب كما هو دأبه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، وقدمنا عن «الفتح» أن من المندوبات ترك التمسح بخرقة يمسح بها موضع الاستنجاء: أي التي يمسح بها ماء الاستنجاء لاستقذارها، وليس فيه ما يفيد ترك التمسح بغيرها، فافهم. **قوله: (وعدم نفض يده)** لحديث: «**لاَ تَنْفُضُوا أَيْدِيكُمْ فِي ٱلْوُضُوءِ، فَإِنَّهَا مَرَاوِحُ ٱلشَّيْطَانِ**»[2] ذكره في «المعراج» لكنه حديث ضعيف كما ذكره المناوي، بل قد ثبت في الصحيحين عن ميمونة[1] رضي اللّه عنها: «أَنَّها جَاءَتْهُ بِخرْقَةٍ بَعْدَ ٱلْغُسْلِ فَرَدَّهَا وَجَعَلَ يَنْفُضُ ٱلْمَاءَ بِيَدِهِ»[3] تأمل. **قوله: (وقراءة سورة القدر)** لأحاديث وردت فيها ذكرها الفقيه أبو الليث في «مقدمته»، لكن قال في «الحلية»: سأل عنها شيخنا الحافظ ابن حجر العسقلاني[4]؛ فأجاب بأنه

(1) **قال الرافعي: قوله: (بل قد ثبت في الصحيحين عن ميمونة إلخ)** حديث ميمونة لا يعارض ما في الشرح، فإنه في نفض الماء بيده لا في نفض يده.

(١) رواه ابن عدي في الكامل.
انظر: منتخب كنز العمال: ٣/ ٦٥٠.

(٢) رواه ابن عدي في الكامل وأبو يعلى في مسنده.
انظر: منتخب كنز العمال: ٣/ ٦٥٠.

(٣) رواه **مسلم** في كتاب: الحيض، باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه. (الحديث: ٣٣٧). ورواه **النسائي** في كتاب: الغسل، باب: الاستتار عند الاغتسال. (١/ ٢٠٠).
جامع الأصول: ٧/ ٣٠١ (٥٣٣٩).

(٤) ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي الكناني المصري المولد والمنشأ والوفاة الشافعي شهاب الدين =

وصلاة ركعتين، في غير وقت كراهة.

(ومكروهه: لطم الوجه) .....

لم يثبت منها شيء عن النبي ﷺ، لا من قوله ولا من فعله، والعلماء يتساهلون في ذكر الحديث الضعيف والعمل به في فضائل الأعمال اهـ. **قوله: (وصلاة ركعتين)** لما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ ٱلْوُضُوءَ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيهِمَا إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ**»[1] «حلية». **قوله: (في غير وقت كراهة)** هي كالأوقات الخمسة: الطلوع وما قبله، والاستواء والغروب وما قبله بعد صلاة العصر، وذلك لأن ترك المكروه أولى من فعل المندوب كما في «شرح المنية» ط.

تتمة: ينبغي أن يزاد في المندوبات أن لا يتطهر من ماء أو تراب من أرض مغضوب عليها كآبار ثمود، فقد نص الشافعية على كراهة التطهير منها، بل نص الحنابلة على المنع منه، وظاهره أنه لا يصح عندهم، ومراعاة الخلاف عندنا مطلوبة، وكذا يقال في التطهير بفضل ماء المرأة كما يأتي قريباً في المنهيات، والله أعلم.

مَطْلَبٌ: فِي تَعْرِيفِ المَكْرُوهِ، وأنه قَدْ يُطْلَقُ عَلَى الحَرَامِ وَالمَكْرُوهِ تحريماً وَتَنْزِيهاً

قوله: (ومكروهه) هو ضد المحبوب؛ قد يطلق على الحرام كقول القدوري في «مختصره»: ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له كره له ذلك. وعلى المكروه تحريماً: وهو ما كان إلى الحرام أقرب، ويسميه محمد حراماً ظنياً. وعلى المكروه تنزيهاً: وهو ما كان تركه أولى من فعله، ويرادف خلاف الأولى كما قدمناه.

وفي «البحر»: من مكروهات الصلاة المكروه في هذا الباب نوعان: **أحدهما**: ما كره تحريماً، وهو المحمل عند إطلاقهم الكراهة كما في زكاة «فتح القدير»، وذكر أنه في رتبة الواجب لا يثبت إلا بما يثبت به الواجب: يعني بالظني الثبوت. **ثانيهما**: المكروه تنزيهاً، ومرجعه إلى ما تركه أولى، وكثيراً ما يطلقونه كما في «شرح المنية»، فحينئذ إذا ذكروا مكروهاً فلا بد من النظر في

= أبو الفضل، المحدث المؤرخ الأديب، ولد سنة٧٧٣ هـ ١٣٧٢ م. وتوفي سنة ٨٥٢ هـ ١٤٤٩ م. ومن كتبه: فتح الباري بشرح صحيح البخاري والإصابة في تمييز الصحابة والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة وغيرهم.
انظر: معجم المؤلفين: ٢/ ٢٠.

(١) رواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة. (الحديث: ٩٠٦) ورواه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين. (١/ ٩٥).
جامع الأصول: ٩/ ٤٠٢ (٧٠٦٥).

أو غيره **(بالماء)** تنزيهاً، والتقتير **(والإسراف)** ومنه الزيادة على الثلاث **(فيه)** تحريماً لو بماء النهر والمملوك له. أما الموقوف على من يتطهر به، ومنه ماء المدارس

دليله، فإن كان نهياً ظنياً يحكم بكراهة التحريم إلا لصارف للنهي عن التحريم إلى الندب، فإن لم يكن الدليل نهياً بل كان مفيداً للترك الغير الجازم فهي تنزيهية اهـ. **قوله: (أو غيره)** أي: غير الوجه من الأعضاء كما في «الحاوي»، ولعل المصنف اقتصر على الوجه لما له من مزيد الشرف. **قوله: (تنزيهاً)** لما قدمنا عن «الفتح» من أن تركه أدب. قال في «الحلية»: لأنه يوجب انتضاح الماء المستعمل على ثيابه وتركه أولى، وأيضاً هو خلاف التؤدة والوقار، فالنهي عنه نهي أدب اهـ. **قوله: (والتقتير)** أي: بأن يقرب إلى حدّ الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر، بل ينبغي أن يكون ظاهراً ليكون غسلاً بيقين في كل مرة من الثلاث. «شرح المنية».

مَطْلَب:
فِي الإِسْرَافِ فِي الوُضُوءِ

قوله: (والإسراف) أي: بأن يستعمل منه فوق الحاجة الشرعية، لما أخرج ابن ماجه وغيره عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: **«مَا هَذَا السَّرَفُ؟»** فَقَالَ: أَفِي الوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ فَقَالَ: **«نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»** «حلية». **قوله: (ومنه)** أي: من الإسراف الزيادة على الثلاث: أي في الغسلات مع اعتقاد أن ذلك هو السنة لما قدمناه من أن الصحيح أن النهي محمول على ذلك، فإذا لم يعتقد ذلك وقصد الطمأنينة عند الشك، أو قصد الوضوء على الوضوء بعد الفراغ منه فلا كراهة كما مرّ تقريره. **قوله: (فيه)** أي: في الماء. **قوله: (تحريماً إلخ)** نقل ذلك في «الحلية» عن بعض المتأخرين من الشافعية وتبعه عليه في «البحر» وغيره، وهو مخالف لما قدمناه عن «الفتح» من عدّه ترك التقتير والإسراف من المندوبات، ومثله في «البدائع» وغيرها، لكن قال في «الحلية»: ذكر الحلواني أنه سنة، وعليه مشى قاضي خان، وهو وجيه اهـ. واستوجهه في «البحر» أيضاً وكذا في «النهر». قال: والمراد بالسنة المؤكدة لإطلاق النهي عن الإسراف، وجعل في «المنتقى» الإسراف من المنهيات، فتكون تحريمية، لأن إطلاق الكراهة مصروف إلى التحريم وبه يضعف جعله مندوباً.

أقول: قد تقدم أن النهي عنه في حديث: **«فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ تَعَدَّى وَظَلَمَ»**[1]

---

(١) رواه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ. (الحديث: ١٣٥)، ورواه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: الاعتدال في الوضوء. (١/ ٨٨).

جامع الأصول: ٧/ ١٦١ (٥١٤٧).

فحرام **(وتثليث المسح بماء جديد)** أما بماء واحد فمندوب أو مسنون.

ومن منهياته التوضّي بفضل ماء المرأة وفي موضع نجس، لأن لماء الوضوء

محمول على الاعتقاد عندنا كما صرّح به في «الهداية» وغيرها. وقال في «البدائع»: إنه الصحيح، حتى لو زاد أو نقص واعتقد أن الثلاث سنة لا يلحقه الوعيد، وقدمنا أنه صريح في عدم كراهة ذلك: يعني كراهة تحريم، فلا ينافي الكراهة التنزيهية، فما مشى عليه هنا في «الفتح» و«البدائع» وغيرهما من جعل تركه مندوباً مبني على ذلك التصحيح فيكره تنزيهاً، ولا ينافيه عدّه من المنهيات كما عد منها لطم الوجه بالماء، فإن المكروه تنزيهاً منهيّ عنه حقيقة اصطلاحاً ومجازاً لغة كما في «التحرير». وأيضاً فقد عدَّه في «الخزانة السمرقندية» من المنهيات لكن قيده بعدم اعتقاد تمام السنة بالثلاث كما نقله الشيخ إسماعيل، وعليه يحمل قول من جعل تركه سنة، وليست الكراهة مصروفة إلى التحريم مطلقاً كما ذكرناه آنفاً على أن الصارف للنهي عن التحريم ظاهر، فإن من أسرف في الوضوء بماء النهر مثلاً مع عدم اعتقاد سنية ذلك، نظير من ملأ إناء من النهر ثم أفرغه فيه، وليس في ذلك محذور سوى أنه عبث لا فائدة فيه، وهو في الوضوء زائد على المأمور به فلذا سمى في الحديث إسرافاً.

قال في القاموس: الإسراف التبذير أو ما أنفق في غير طاعة، ولا يلزم من كونه زائداً على المأمور به وغير طاعة أن يكون حراماً؛ نعم إذا اعتقد سنيته يكون قد تعدى وظلم لاعتقاده ما ليس بقربة قربة، فلذا حمل علماؤنا النهي على ذلك، فحينئذ يكون منهياً عنه ويكون تركه سنة مؤكدة، ويؤيده ما قدمه الشارح عن «الجواهر» من أن الإسراف في الماء الجاري جائز لأنه غير مضيع، وقدمنا أن الجائز قد يطلق على ما لا يمتنع شرعاً فيشمل المكروه تنزيهاً، وبهذا التقرير تتوافق عباراتهم. وأما ما ذكره الشارح هنا فقد علمت أنه ليس من كلام مشايخ المذهب فلا يعارض ما صرحوا به وصححوه، هذا ما ظهر لي في هذا المقام والسلام. **قوله: (فحرام)** لأن الزيادة غير مأذون بها، لأنه إنما يوقف ويساق لمن يتوضأ الوضوء الشرعي ولم يقصد إباحتها لغير ذلك. «حلية». وينبغي تقييده بماء ليس بجار كالذي في صهريج أو حوض أو نحو إبريق، أما الجاري كماء مدارس دمشق وجوامعها فهو من المباح كماء النهر كما أفاده الرحمتي. **قوله: (ومن منهياته)** يشمل المكروه تنزيهاً فإنه منهيّ عنه اصطلاحاً حقيقة كما قدمناه عن «التحرير» آنفاً، فافهم. **قوله: (التوضّي إلخ)** قال في «السراج»: ولا يجوز للرجل أن يتوضأ ويغتسل بفضل المرأة اهـ. ومفاده أنه يكره تحريماً. وعند الإمام أحمد: إذا اختلت امرأة مكلفة بماء قليل كخلوة نكاح وتطهرت به في خلوتها طهارة كاملة عن حدث لا يصح لرجل أو خنثى أن يرفع به حدثه كما هو مسطور في

حرمة، أو في المسجد إلا في إناء أو في موضع أعدّ لذلك، وإلقاء النخامة والامتخاط في الماء.

متون مذهبه، وهو أمر تعبدي؛ لما رواه الخمسة: «أَنَّه ﷺ نَهى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طُهُورِ ٱلْمَرْأَةِ»[1] قال في «غرر الأفكار شرح درر البحار» في فصل المياه بعد ما ذكر المسألة: ولنا ما روى مسلم: أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: ٱغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ فَفَضَلَتْ فِيهَا فَضْلَةٌ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدِ ٱغْتَسَلْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «المَاءُ لَيسَ عَلَيهِ جَنَابَة»[2] وما روى أحمد منسوخ بهذا اهـ.

أقول: مقتضى النسخ أنه لا يكره تحريماً عندنا بل ولا تنزيهاً، وهو مخالف لما مرّ عن «السراج». وفيه أن دعوى النسخ تتوقف على العلم بتأخر الناسخ، ولعله مأخوذ من قول ميمونة: إني قد اغتسلت، فإنه يشعر بعلمها بالنهي قبله فيكون الناسخ متأخراً، والله أعلم. وقد صرح الشافعية بالكراهة فينبغي كراهته وإن قلنا بالنسخ مراعاة للخلاف، فقد صرحوا بأنه يطلب مراعاة الخلاف، وقد علمت أنه لا يجوز التطهير به عند أحمد.

تنبيه: ينبغي كراهة التطهير أيضاً أخذاً مما ذكرنا وإن لم أره لأحد من أئمتنا بماء أو تراب من كل أرض غصب عليها إلا بئر الناقة بأرض ثمود، فقد صرّح الشافعية بكراهته، ولا يباح عند أحمد. قال في «شرح المنتهى الحنبلي»[3]: لحديث ابن عمر: «إِنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى ٱلحجر أَرْضَ ثَمُودَ فَٱسْتَقَوا مِنْ آبَارِهَا وَعَجَنُوا بِهِ العَجِينَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُول اللَّهِ ﷺ أَنْ يَهْرِيقُوا مَا ٱسْتَقَوا مِنْ آبَارِهَا وَيَعْلِفُوا الإِبِلَ العَجِينَ، وَأَمَرَهمْ أَنْ يَسْتقُوا مِنَ البِئْرِ التِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ»[4] حديث متفق عليه. قال: وظاهره منع الطهارة به، وبئر الناقة هي البئر الكبيرة التي يردها الحجاج في هذه الأزمنة اهـ. **قوله: (والامتخاط)** معطوف على «إلقاء»، وقوله: «في الماء» متعلق بأحدهما على التنازع.

---

(١) رواه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة. (الحديث: ٨٢)، ورواه **الترمذي** في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة. (الحديث: ٦٣).
انظر: جامع الأصول: ٧/ ٩٦ (٥٠٣٣).

(٢) رواه **الترمذي** في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الرخصة في فضل طهور المرأة. (الحديث: ٦٥).
ورواه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: الماء لا يجنب (الحديث: ٦٨).
جامع الأصول: ٧/ ٧٠ (٥٠٣٥).

(٣) كتاب شرح المنتهى الحنبلي: للشيخ أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد المعروف بابن العماد العكري الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ.
انظر: كشف الظنون: ٤/ ٥٧٠.

(٤) رواه **البخاري** في كتاب: الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وإلى ثمود أخاهم صالحاً﴾. (٦/ ٢٦٩). =

(**وينقضه خروج**) كل خارج (**نجس**) بالفتح ويكسر (**منه**) أي: من المتوضىء الحيّ معتاداً أو لا، من السبيلين أو لا (**إلى ما يطهر**) بالبناء للمفعول: أي يلحقه حكم التطهير.

مَطْلَبٌ: نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

قوله: (وينقضه إلخ) النقض في الجسم: فك تأليفه، وفي غيره: إخراجه عن إفادة المقصود منه كاستباحة الصلاة في الوضوء. «بحر»، وأفاد بقوله: «خروج نجس» أن الناقض خروجه لا عينه بشرط الخروج، واستظهر في «الفتح» الثاني بما حاصله أن الطهارة ترتفع بضدها وهي النجاسة القائمة بالخارج، لأن الضد هو المؤثر في رفع ضده، وبحث فيه «شرح المنية الكبير»، فراجعه. **قوله: (كل خارج)** لعل فائدته التعميم من أول الأمر لئلا يتوهم اختصاص النجس بالمعتاد أو الكثير. تأمل. **قوله: (بالفتح ويكسر)** أشار إلى أن الفتح أولى، لقول صدر الشريعة: والرواية النجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة، وأما بكسرها فما لا يكون طاهراً، هذا اصطلاح الفقهاء. وأما في اللغة فيقال: نجس الشيء ينجس فهو نجس ونجس اهـ، فهما لغة ما لا يكون طاهراً: أي سواء كان نجس العين أو عارض النجاسة كالحصاة الخارجة من الدبر، والناقض في الحقيقة النجاسة العارضة لها، فكان الفتح أولى من هذه الجهة أيضاً وإن قال في «البحر»: إنه بالكسر أعم. تأمل، ثم على الفتح يكون بدلاً من قوله: «خارج» لا صفة لأنه اسم جامد، بخلاف المكسور فإنه بمعنى متنجس. تأمل. **قوله: (أي من المتوضىء)** تفسير للضمير أخذاً من المقام والمتوضىء من اتصف بالوضوء، واحترز بالحيّ عن الميت، فإنه لو خرجت منه نجاسة لم يعد وضوءه بل يغسل موضعها فقط، إذ لو كان الخروج حدثاً لكان الموت كذلك إذ هو فوقه: وتمامه في «النهر» **قوله: (معتاداً)** كالبول والغائط، أو لا كالدودة والحصاة، وهذا تعميم لقوله نجس، نبه به على خلاف الإمام مالك حيث قيده بالمعتاد، كما نبه بما بعده على خلاف الإمام الشافعي حيث قيده بالخارج من السبيلين. **قوله: (أي يلحقه حكم التطهير)** فائدة ذكر الحكم دفع ورود داخل العين وباطن الجرح، إذ حقيقة التطهير فيهما ممكنة، وإنما الساقط حكمه. «نهر» و«سراج». ويظهر منه أن الكلام في جرح يضرّه الغسل بالماء، فلو لم يضرّه نقض ما سال فيه لأن حكم التطهير وهو وجوب غسله غير ساقط؛ والمراد بالتطهير ما يعم الغسل والمسح في الغسل أو في الوضوء كما ذكره ابن الكمال، ليشمل ما لو سال إلى محل يمكن مسحه دون غسله للعذر كما شار إليه في «الحلية» أيضاً. وزاد في «شرح المنية الكبير» بعد قوله في الغسل أو في الوضوء، قوله أو في إزالة النجاسة الحقيقية؛ لئلا يرد ما لو افتصد وخرج منه دم كثير ولم يتلطخ رأس الجرح فإنه

= ورواه **مسلم** في كتاب: الزهد، باب: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم. (الحديث: ٢٩٨١).
جامع الأصول: ٤/ ٥١٢ (٢٦١٢).

ثم المراد بالخروج من السبيلين مجرد الظهور، وفي غيرهما عين السيلان ولو

ناقض، مع أنه لم يسل إلى ما يلحقه حكم التطهير لأنه سال إلى المكان دون البدن، وبزيادة ذلك لا يرد لأن المكان يجب تطهيره في الجملة للصلاة عليه، ولهذا عمم في «البحر» ما يلحقه حكم التطهير بقوله من بدن وثوب ومكان.

أقول: يرد عليه ما لو سال إلى نهر ونحوه مما لا يصلي عليه. وما لو مصّ العلق أو القراد الكبير وامتلأ دماً فإنه ناقض كما سيأتي متناً، فالأحسن ما في «النهر» عن بعض المتأخرين من أن المراد السيلان ولو بالقوة: أي فإن دم الفصد ونحوه سائل إلى ما يلحقه حكم التطهير حكماً. تأمل.

ثم اعلم أن المراد بالحكم الوجوب كما صرح به غير واحد. زاد في «الفتح»: أو الندب، وأيده في «الحلية» وتبعه في «البحر» بقولهم: إذا نزل الدم إلى قصبة الأنف نقض، وليس ذاك إلا لكون المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم مسنونة؛ وحدها أن يصل الماء إلى ما اشتد من الأنف. وردّه في «النهر» بأن المراد بالقصبة ما لان من الأنف، ولذا عبر به الزيلعي «كالهداية»؛ ومعلوم أن ما لان يجب تطهيره لا يندب، فلا حاجة إلى زيادة الندب.

أقول: صرّح في «غاية البيان» بأن الرواية مسطورة في كتب أصحابنا بأنه إذا وصل إلى قصبة الأنف ينتقض وإن لم يصل إلى ما لان خلافاً لزفر، وأن قول «الهداية»: ينتقض إذا وصل إلى ما لان، بيان لاتفاق أصحابنا جميعاً: أي لتكون المسألة على قول زفر أيضاً، قال: لأن عنده لا ينتقض ما لم يصل إلى ما لان لعدم الظهور قبله، فهذا صريح في أن المراد بالقصبة ما اشتد، فاغتنم هذا التحرير المفرد الملخص مما علقناه على «البحر» ومن رسالتنا المسماة بـ «الفوائد المخصصة بأحكام كيّ الحمصة»[1]. **قوله**: **(مجرد الظهور)** من إضافة الصفة إلى الموصوف: أي الظهور المجرد عن السيلان، فلو نزل البول إلى قصبة الذكر لا ينقض لعدم ظهوره، بخلاف القلفة فإنه بنزوله إليها ينقض الوضوء، وعدم وجوب غسلها للحرج، لا لأنها في حكم الباطن كما قاله الكمال ط. **قوله**: **(عين السيلان)** اختلف في تفسيره: ففي «المحيط» عن أبي يوسف: أن يعلو وينحدر. وعن محمد: إذا انتفخ على رأس الجرح وصار أكثر من رأسه نقض. والصحيح لا ينقض اهـ. قال في «الفتح» بعد نقله ذلك: وفي «الدراية»[2] جعل قول محمد أصح، ومختار السرخسيّ الأول وهو أولى اهـ. أقول: وكذا صححه قاضيخان وغيره. وفي «البحر» تحريف تبعه

(١) رسالة الفوائد المخصصة، بأحكام كيّ الحمصة: لابن عابدين محمد أمين الدمشقي.
انظر: كشف الظنون: ٤/ ٢١٠.

(٢) كتاب الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية للشيخ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ٢٠٣٦.

بالقوة لما قالوا؛ لو مسح الدم كلما خرج ولو تركه لسال نقض، وإلا لا، كما لو سال في باطن عين أو جرح أو ذكر ولم يخرج، وكدمع وعرق إلا عرق مدمن الخمر فناقض على ما سيذكره المصنف، ولنا فيه كلام **(و)** خروج غير نجس .....

عليه ط. فاجتنبه. **قوله: (لما قالوا)** علة للمبالغة ط. **قوله: (لو مسح الدم كلما خرج إلخ)** وكذا إذا وضع عليه قطنة أو شيئاً آخر حتى ينشف ثم وضعه ثانياً وثالثاً فإنه يجمع جميع ما نشف، فإن كان بحيث لو تركه سال نقض، وإنما يعرف هذا بالاجتهاد وغالب الظن، وكذا لو ألقى عليه رماداً أو تراباً ثم ظهر ثانياً فتربّه ثم وثم فإنه يجمع. قالوا: وإنما يجمع إذا كان في مجلس واحد مرة بعد أخرى فلو في مجالس فلا «تاترخانية»، ومثله في «البحر».

أقول: وعليه فما يخرج من الجرح الذي ينزّ دائماً وليس فيه قوة السيلان ولكنه إذا ترك يتقوّى باجتماعه ويسيل عن محله فإذا نشفه أو ربطه بخرقة صار كلما خرج منه شيء تشربته الخرقة ينظر، إن كان ما تشربته الخرقة في ذلك المجلس شيئاً فشيئاً بحيث لو ترك واجتمع لسال بنفسه نقض وإلا لا، ولا يجمع ما في مجلس إلى ما في مجلس آخر، وفي ذلك توسعة عظيمة لأصحاب القروح ولصاحب كيّ الحمصة، فاغتنم هذه الفائدة، وكأنهم قاسوها على القيء؛ ولما لم يكن هنا اختلاف سبب تعين اعتبار المجلس، فتنبه. **قوله: (كما لو سال)** تشبيه في عدم النقض، لأنه في هذه المواضع لا يلحقه حكم التطهير كما قدمناه. **قوله: (أو جرح)** بضم الجيم. قاموس. أما بالفتح فهو المصدر. **قوله: (ولم يخرج)** أي: لم يسل.

أقول: وفي «السراج» عن «الينابيع»: الدم السائل على الجراحة إذا لم يتجاوز. قال بعضهم: هو طاهر حتى لو صلى رجل بجنبه وأصابه منه أكثر من قدر الدرهم جازت صلاته، وبهذا أخذ الكرخيّ وهو الأظهر، وقال بعضهم: نجس، وهو قول محمد اهـ. ومقتضاه أنه غير ناقض[1]، لأنه بقي طاهراً بعد الإصابة، وإن المعتبر خروجه إلى محل يلحقه حكم التطهير من بدن صاحبه فليتأمل. **قوله: (وكدمع)** أي: بلا علة كما سيأتي، وهو معطوف على قوله: «كما لو سال». **قوله: (على ما سيذكره المنصف)** أي: في مسائل شتى آخر الكتاب. **قوله: (ولنا فيه كلام)** نقله ح. وحاصله أنه قول ضعيف وتخريج غريب فلا يعول عليه ط. **قوله: (وخروج إلخ)** عطف على قوله: «خروج كل خارج». .....

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (ومقتضاه أنه غير ناقض إلخ)** أي على القول الأول، وقوله وأن المعتبر إلخ أي على قول محمد فإنه يقول بعدم النقض مع أنه نجس يجب إزالته على المصاب لا على صاحبه كما يأتي متناً وشرحاً.

مثل (**ريح أو دودة أو حصاة من دبر لا**) خروج ذلك من جرح، ولا خروج (**ريح من قبل**) غير مفضاة، أما هي فيندب لها الوضوء وقيل يجب، وقيل لو منتنة (**وذكر**) لأنه اختلاج؛ حتى لو خرج ريح من الدبر وهو يعلم أنه لم يكن من الأعلى، فهو اختلاج

قوله: (مثل ريح) فإنها تنقض لأنها منبعثة عن محل النجاسة لا لأن عينها نجسة؛ لأن الصحيح أن عينها طاهرة، حتى لو لبس سراويل مبتلة أو ابتل من أليتيه الموضع الذي تمر به الريح فخرج الريح لا يتنجس، وهو قول العامة. وما نقل عن الحلواني من أنه كان لا يصلي بسراويله فورع منه. «بحر». **قوله: (من دبر)** وكذا من ذكر أو فرج في الدودة والحصاة بالإجماع كما سيذكره الشارح لما عليهما من النجاسة كما اختاره الزيلعي، أو لتولد الدودة من النجاسة كما في «البدائع». وعلى الثاني فعطف أو دودة من عطف الخاص على العام لدخوله تحت قوله خروج نجس إلى ما يطهر، وكذا عطفها وعطف الحصاة على التعليل الأول لتحقق خروج الخارج النجس وهو ما عليهما، وعلى كلّ فقوله: «أو دودة» معطوف بالنظر إلى كلام الشارح على قوله: «وخروج غير نجس لا على ريح» فتدبر. **قوله: (لا خروج ذلك)** أي: المذكور من الثلاثة. قال ح: وهو يقتضي أن الربح تخرج من الجرح وهو كذلك كما في القهستاني. وحكم الدودة مكرّر مع قول المصنف بعد «ودودة من جرح» ط. **قوله: (أما هي إلخ)** أي: المفضاة: وهي التي اختلط سبيلاها: أي مسلك البول والغائط، فيندب لها الوضوء من الريح. وعن محمد: يجب احتياطاً. وبه أخذ أبو حفص، ورجحه في «الفتح» بأن الغالب في الريح كونها من الدبر. ومن أحكامها أنه لا يحلها الزوج الثاني للأول ما لم تحبل لاحتمال الوطء في الدبر، وأنه لا يحلّ وطؤها إلا إن أمكن الإتيان في القبل بلا تعدّ؛ وأما التي اختلط مسلك بولها ووطئها فينبغي أن لا تكون كذلك، لأن الصحيح عدم النقض بالريح الخارجة من الفرج، ولأنه لا يمكن الوطء في مسلك البول. أفاده في «البحر». **قوله: (وقيل لو منتنة)** أي: لأن نتنها دليل أنها من الدبر. وعبارة الشيخ إسماعيل: وقيل إن كان مسموعاً أو ظهر نتنه فهو حدث وإلا فلا. **قوله: (وذكر)** لا حاجة إلى ذكره مع شمول القبل إياه كما يشهد له استعمالهم اهـ. ح. **قوله: (لأنه اختلاج)** أي: ليس بريح حقيقة، ولو كان ريحاً فليست بمنبعثة عن محل النجاسة فلا تنقض كما قدمناه. **قوله: (وهو يعلم)** أي: يظن، لأن الظن كاف في هذا الباب ح: أي الظن الغالب. وقال الرحمتي: شرط العلم بعدم كونه من الأعلى، فأفاد النقض عند الاشتباه تبعاً للحلبي في «شرح المنية». وفي «المنح» عن «الخلاصة»: مناط النقض العلم بكونه من الأعلى فلا نقض مع الاشتباه، وهو موافق للفقه، والحديث الصحيح: «**حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَشُمَّ رِيحاً**»[1] وبه يعلم أنه من الأعلى. .....

(١) رواه **مسلم** في كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (الحديث: ٣٦٢) ورواه **الترمذي** في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من الريح. (الحديث: ٧٤ ـ ٧٥). ورواه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: إذا شك في الحدث. (الحديث: ١٧٧). =

فلا ينقض، وإنما قيد بالريح لأن خروج الدودة والحصاة منهما ناقض إجماعاً كما في «الجوهرة» **(ولا)** خروج **(دودة من جرح أو أذن أو أنف)** أو فم **(وكذا لحم سقط منه)** لطهارتهما وعدم السيلان فيما عليهما وهو مناط النقض **(والمخرج)** بعصر.

(والخارج) بنفسه **(سيان)** في حكم النقض على المختار كما في «البزازية»، قال: لأن في الإخراج خروجاً فصار كالفصد. وفي «الفتح» عن «الكافي» أنه الأصح، واعتمده القهستاني. وفي «القنية» و«جامع الفتاوي»: أنه الأشبه، ومعناه أنه الأشبه بالمنصوص رواية .....

قوله: (منهما) أي: من القبل والذكر. **قوله: (لطهارتهما)** أي: الدودة واللحم وطهارة اللحم بالنسبة إليه، فقد قالوا: ما أبين من الحي كميتته إلا في حق نفسه حتى لا تفسد صلاته إذا حمله ط. وفي بعض النسخ بضمير المفردة. **قوله: (وهو)** أي: السيلان من غير السبيلين مناط النقض: أي علته ط. **قوله: (والمخرج بعصر)** أي: ما أخرج من القرحة بعصرها وكأن لو لم تعصر لا يخرج شيء مساو للخارج بنفسه خلافاً لصاحب الهداية وبعض شراحها وغيرهم كصاحب الدرر والملتقى. **قوله: (سيان)** تثنية سي، وبها استغني عن تثنية سواء كما في «المغني». **قوله: (في حكم النقض)** الإضافة للبيان ط. **قوله: (قال)** أي: صاحب البزازية ط. **قوله: (لأن في الإخراج خروجاً)** جواب عما وجه به القول بعدم النقض بالمخرج من أن الناقض خروج النجس وهذا إخراج. والجواب: أن الإخراج مستلزم للخروج فقد وجد، لكن قال في «العناية»: إن الإخراج ليس بمنصوص عليه وإن كان يستلزمه، فكان ثبوته غير قصدي ولا معتبر به اهـ. وفيه أنه لا تأثير يظهر للإخراج وعدمه، بل لكونه خارجاً نجساً، وذلك يتحقق مع الإخراج كما يتحقق مع عدمه، فصار كالفصد؛ كيف وجميع الأدلة الموردة من السنة والقياس تفيد تعليق النقض بالخارج النجس وهو ثابت في المخرج اهـ. «فتح». واستوجهه تلميذه ابن أمير حاج في «الحلية»، وكذا «شارح المنية» والمقدسي. وارتضى في «البحر» ما في «العناية» حيث ضعف به ما في «الفتح».

ولك أن تجعل ما في «الفتح» مضعفاً له كما قررناه بناء على أن الناقض الخارج النجس لا الخروج. وفي «حاشية الرملي»: لا يذهب عنك أن تضعيف «العناية» لا يصادم قول شمس الأئمة، وهو الأصح. **قوله: (واعتمده القهستاني)** حيث جعل القول بعدم النقض فاسداً، لأنه يلزم منه أنه لو أخرج الريح أو الغائط أو غيرهما من السبيلين لكان غير ناقض اهـ. **قوله: (ومعناه إلخ)** نقله في «الأشباه» عن «البزازية»، وقدمناه في «رسم المفتي». **قوله: (بالمنصوص رواية)** أي: بالذي نص عليه من جهة الرواية للأدلة الموردة من السنة أو بالفروع المروية عن المجتهد. **قوله:**

= جامع الأصول: ٧/ ١٩٤ (٥٢١٤).

والراجح دراية؛ فيكون الفتوى عليه.

(و) ينقضه **(قيء ملأ فاه)** بأن يضبط بتكلف **(من مرة)** بالكسر: أي صفراء **(أو علق)** أي: سوداء؛ وأما العلق النازل من الرأس فغير ناقض **(أو طعام أو ماء)** إذا

(والراجح دراية) بالرفع عطفاً على الأشبه: أي الراجح من جهة الدراية: أي إدراك العقل بالقياس على غيره كمسألة الفصد ومص العلقة فإنها مما لا خلاف فيه، وكإخراج الريح ونحوه، وهذا التقرير معنى ما قدمناه آنفاً عن «الفتح»: فالمراد بالرواية النصوص من السنة أو من المجتهد، وبالدراية القياس، فافهم. **قوله: (فيكون)** تفريع على قوله: «ومعناه ألخ» إذ هو من عبارة «البزازية»، فافهم. **قوله: (وينقضه قيء)** أفرده بالذكر مع دخوله في خروج نجس لمخالفته له في حد الخروج، وأما السيلان في غير السبيلين فمستفاد من الخروج. «نهر». **قوله: (بأن يضبط)** أي: يمسك بتكلف، وهذا ما مشى عليه في «الهداية» و«الاختيار»[1] و«الكافي» و«الخلاصة»، وصححه فخر الإسلام وقاضيخان، وقيل: ما لا يقدر على إمساكه. قال في «البدائع»: وعليه اعتمد الشيخ أبو منصور وهو الصحيح. وفي «الحلية»: الأول: الأشبه. **قوله: (بالكسر)** أي: مع تشديد الراء المهملة، وهي أحد الأخلاط[1] الأربعة: الدم، والمرة السوداء، والمرة الصفراء، والبلغم اهـ. «غاية البيان». **قوله: (أو علق إلخ)** العلق لغة: دم منعقد كما هو أحد معانيه لكن المراد به هنا سوداء محترقة كما في «الهداية»، وليس بدم حقيقة كما في «الكافي»، ولهذا اعتبر فيه ملء الفم، وإلا فخروج الدم ناقض بلا تفصيل بين قليله وكثيره على المختار اهـ. أخي جلبي وغيره. **قوله: (فغير ناقض)** أي: اتفاقاً كما في «شرح المنية». وذكر في «الحلية» أن الظاهر أن الكثير منه وهو ما ملأ الفم ناقض.

والحاصل أنه إما أن يكون من الرأس أو من الجوف، علقاً أو سائلاً، فالنازل من الرأس إن علقاً لم ينقض اتفاقاً، وإن سائلاً نقض اتفاقاً. والصاعد من الجوف إن علقاً فلا اتفاقاً ما لم يملأ الفم، وإن سائلاً فعنده ينقض مطلقاً. وعند محمد لا ما لم يملأ الفم كذا في «المنية» وشرحها و«التاترخانية».

وذكر في «البحر» قول أبي يوسف مع الإمام وقال: واختلف التصحيح، فصحح في «البدائع» قولهما. قال: وبه أخذ عامة المشايخ. وقال الزيلعي: إنه المختار، وصحح في

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (وهي أحد الأخلاط إلخ)** في القاموس أخلاط الإنسان أمزجته الأربع، والمرة بالكسر مزاج من أمزجة البدن.

---

(١) كتاب الاختيار في شرح المختار في فروع الحنفية للشيخ أبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفى سنة ٦٨٣ هـ.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٦٢٢.

وصل إلى معدته وإن لم يستقر، وهو نجس مغلظ ولو من صبيّ ساعة ارتضاعه هو الصحيح لمخالطة النجاسة. ذكره الحلبي.

ولو هو في المريء فلا نقض اتفاقاً كقيء حية أو دود كثير لطهارته في نفسه، كماء فم النائم فإنه طاهر مطلقاً به يفتي، بخلاف ماء فم الميت فإنه نجس كقَيء عين خمر أو بول وإن لم ينقض لقلته لنجاسته بالأصالة لا بالمجاورة (لا) ينقضه قيء من

«المحيط» قول محمد، وكذا في «السراج» معزياً إلى «الوجيز»[1] اهـ.

واعلم أنه وقع في عبارة كل من «البحر» و«النهر» والزيلعي إيهام، وبما نقلناه من الحاصل يتضح المرام. **قوله: (وهو نجس مغلظ)** هذا ما صرحوا به في باب الأنجاس، وصحح في «المجتبى» أنه مخفف. قال في «الفتح»: ولا يعرى عن إشكال، وتمامه في «النهر». **قوله: (هو الصحيح)** مقابله ما في «المجتبى» عن الحسن أنه لا ينقض لأنه طاهر حيث لم يستحل، وإنما اتصل به قليل القيء فلا يكون حدثاً. قال في «الفتح»: قيل وهو المختار. ونقل في «البحر» تصحيحه عن «المعراج» وغيره. **قوله: (ذكره الحلبي)** أي: في «شرح المنية الكبير»، حيث قال: والصحيح ظاهر الرواية أنه نجس لمخالطته النجاسة وتداخلها فيه، بخلاف البلغم اهـ.

أقول: وحيث صحح القولان فلا يعدل عن ظاهر الرواية، ولذا جزم به الشارح. **قوله: (ولو هو في المريء)** محترز قوله: «إذا وصل إلى معدته» قال ح: المريء بفتح الميم مهموز الآخر، مجرى الطعام والشراب اهـ. **قوله: (لطهارته في نفسه)** أفرد الضمير لأن العطف بأو، ط. وينبغي النقض إذا ملأ الفم على القول بنجاسته. «بحر» و«نهر». ولكن سيأتي في باب المياه أن الحية البرية تفسد الماء إذا ماتت فيه، ومقتضاه أنها نجسة فلعل ما هنا محمول على ما إذا كانت صغيرة جداً بحيث لا يكون لها دم سائل، لأنها حينئذ لا تفسد الماء فتكون طاهرة كالدود. **قوله: (في نفسه)** أي: وما عليه قليل لا يملأ الفم فلا يعتبر ناقضاً. **قوله: (مطلقاً)** أي: سواء كان من الرأس أو من الجوف، أصفر منتناً أو لا. **قوله: (به يفتى)** كذا في «البحر» عن التجنيس: أي خلافاً لما اختاره أبو نصر، من أنه لو صعد من الجوف أصفر منتناً كان كالقيء، ولقول أبي يوسف: إنه نجس. **قوله: (كقيء عين خمر أو بول)** أي: بأن شرب خمراً أو بولاً ثم قاء نفس الخمر أو البول. **قوله: (وإن لم ينقض لقلته إلخ)** أي: وإن لم يكن ناقضاً لأجل قلته لو فرض قليلاً فهو أيضاً نجس لنجاسته بالأصالة، بخلاف قيء نحو طعام فإنه إنما ينجس بالمجاورة إذا كان كثيراً ملأ الفم، فلا ينقض القليل منه ولا ينجس. **قوله: (لقلته)** علة لقوله: «لم ينقض»، وقوله: «لنجاسته»

---

(١) كتاب الوجيز الجامع لمسائل الجامع: للقاضي صدر الدين سليمان ابن أبي العز الحنفي المتوفى سنة ٦٧٧ هـ.

انظر: كشف الظنون: ٢/ ٢٠٠١.

(بلغم) على المعتمد (أصلاً) إلا المخلوط بطعام فيعتبر الغالب، ولو استويا فكل على حدة.

(و)ينقضه (دم) مائع من جوف أو فم (غلب على بزاق) حكماً للغالب (أو

علة لقوله: «بخلاف» ح. والأولى جعله علة لتشبيهه بماء فم الميت، فافهم. **قوله: (أصلاً)** أي: سواء كان صاعداً من الجوف أو نازلاً من الرأس ح، خلافاً لأبي يوسف في الصاعد من الجوف وإليه أشار بقوله: «على المعتمد» ولو أخره لكان أولى. **قوله: (فيعتبر الغالب)** فإن كانت الغلبة للطعام وكان[1] بحال لو انفرد ملأ الفم: نقض، وإن كانت الغلبة للبلغم وكان بحال لو انفرد ملأ الفم كانت المسألة على الاختلاف اهـ. «تاترخانية». **قوله: (فكل على حدة)** فإن كان كل منهما ملأ الفم انتقض الوضوء بالطعام اتفاقاً وإلا فلا اتفاقاً[2]، ولا يضم أحدهما إلى الآخر فلا يعتبر ملء الفم منهما جميعاً. **قوله: (مائع)** احتراز عن العلق، وقد مر. **قوله: (من جوف أو فم)** هو ظاهر كلام الشارحين، وكذا صرح ابن ملك بأن الخارج من الجوف إذا غلبه البزاق لا ينقض اتفاقاً، ظاهر كلام الزيلعي أنه ينقض وإن قل، ولا يخفى عدم صحته لمخالفته المنقول مع عدم تعقل فرق بين الخارج من الفم والخارج من الجوف المختلطين بالبزاق. «بحر». وعبارة «النهر» هنا مقلوبة، فتنبه.

ورد الرحمتي ما في «البحر» بأن كلام ابن ملك لا يعارض كلام الزيلعي لعلوّ مرتبة الزيلعي، وبأن قوله: «مع عدم تعقل فرق ألخ» يقال عليه هو متعقل واضح، لأن المغلوب الخارج من الفم لم يخرج بقوة نفسه بل بقوة البزاق فلم يكن ناقضاً كما عللوه بذلك، والخارج من الجوف قد خرج بقوة نفسه، لأنه لم يختلط بالبزاق إلا بعد خروجه من الجوف، لأن البزاق لا يخرج من الجوف بل محله الفم انتهى. وحينئذ فإطلاق الشارحين محمول على غير الخارج من الجوف، فلا يكون كلام الزيلعي مخالفاً للمنقول، والله أعلم. **قوله: (غلب على بزاق)** بالزاي والسين والصاد كما في «شرح المنية»، وعلامة كون الدم غالباً أو مساوياً[3] أن يكون البزاق أحمر،

(1) **قال الرافعي: قوله: (فإن كانت الغلبة للطعام وكان إلخ)** ما في التتارخانية مغاير لما في الشرح، إذ مقتضاه لو كان الغالب الطعام يكون الحكم له، ويجعل كأنَّ الكل طعام فينقض حيث ملأ الفم، وإن كان الطعام بانفراده لا يملؤه، ويدل له ما في الزيلعي ولو كان البلغم مخلوطاً بالطعام فإن هو الغالب نقض إجماعاً. اهـ. ثم رأيت ما في الشرح مذكوراً في القهستاني وعزاه للزاهدي، وحينئذ فلا يصح هذا التفريع.

(2) **قال الرافعي: قوله: (وإلا فلا اتفاقاً)** لا يصح حكاية الاتفاق على عدم النقض، إذ على ما قاله أبو يوسف من أن النقض بالبلغم يقول به عند التساوي إذا ملأ المجموع الفم، كما لو قاء طعاماً ومرة.

(3) **قال الرافعي: قوله: (أو مساوياً إلخ)** صرح المناوي بكونه نارنجي اللون. سندي.

ساواه) احتياطاً **(لا)** ينقضه **(المغلوب بالبزاق)** والقيح كالدم والاختلاط بالمخاط كالبزاق.

(وكذا ينقضه علقة مصت عضواً وامتلأت من الدم، ومثلها القراد إن) كان **(كبيراً)** لأنه حينئذٍ **(يخرج منه دم مسفوح)** سائل **(وإلا)** تكن العلقة والقراد كذلك **(لا)** ينقض **(كبعوض وذباب)** كما في الخانية لعدم الدم المسفوح. وفي القهستاني: لا نقض ما لم يتجاوز الورم؛ ولو شدّ بالرباط إن نفذ البلل للخارج نقض .....

وعلامة كونه مغلوباً أن يكون أصفر. «بحر». **قوله: (احتياطاً)** أي: لاحتمال السيلان وعدمه[1] فرجح الوجود احتياطاً، بخلاف ما إذا شك في الحدث لأنه لم يوجد إلا مجرد الشك ولا عبرة له مع اليقين. «بحر» عن «المحيط». **قوله: (والقيح كالدم)** قال العلامة الشيخ إسماعيل: لم أقف لأحد على ذكر علامة الغلبة وعدمها[2] فيه. **قوله: (والاختلاط بالمخاط إلخ)** وما نقل عن الثاني من نجاسة المخاط فضعيف، نعم حكي في «البزازية» كراهة الصلاة على خرقته عندهما للإخلال بالتعظيم.

وفي «المنية»: انتثر فسقط من أنفه كتلة دم لم ينتقض اهـ: أي لما تقدم من أن العلق خرج عن كونه دماً[3] باحتراقه وانجماده. شرح. **قوله: (علقة)** دويبة في الماء تمص الدم. قاموس. **قوله: (وامتلأت)** كذا في «الخانية»، وقال: لأنها لو شقت يخرج منها دم سائل اهـ. والظاهر أن الامتلاء غير مقيد، لأن العبرة للسيلان كما أفاده ط. **قوله: (القراد)** كغراب دويبة. قاموس. **قوله: (كذلك)** أي: بأن لم تكن العلقة امتلأت بحيث لا يسيل دمها ولم يكن القراد كبيراً. **قوله: (وفي القهستاني إلخ)** محل ذكر هذه المسألة والتي بعدها عند قوله: «وينقضه خروج نجس» إلى «ما يطهر» ح. **قوله: (لا نقض إلخ)** أي: لو تورم رأس جرح فظهر به قيح ونحوه لا ينتقض ما لم يتجاوز الورم لأنه لا يجب غسل موضع الورم فلم يتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير اهـ. «فتح» عن «المبسوط»: أي إذا كان يضرّه غسل ذلك المتورم ومسحه، وإلا فينبغي أن ينتقض فليتنبه لذلك. «حلية». **قوله: (ولو شد إلخ)** قال في «البدائع»: ولو ألقى على الجرح الرماد أو

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (لاحتمال السيلان وعدمه)** عبادة ط عن المحيط، لأنه يحتمل أن يكون سيلانه بنفسه، أو إسالة غيره فوجد الحدث من وجه، فرجحنا جانب الوجود إلخ. وهي أوضح.

(2) **قال الرافعي: قوله: (لم أقف لأحد على ذكر علامة الغلبة وعدمها)** وقال السندي تعرف الغلبة بالعلامات. اهـ أي في القيح.

(3) **قال الرافعي: قوله: (أي لما تقدم من أن العلق خرج عن كونه دماً إلخ)** وهو الدم المتجمد بحرارة الطبيعة خرج عن الدموية، والدم النجس هو المسفوح السائل. اهـ سندي. قبيل أحكام الغسل.

(ويجمع متفرق القيء) ويجعل كقيء واحد **(لاتحاد السبب)** وهو الغثيان عند محمد وهو الأصح، لأن الأصل إضافة الأحكام إلى أسبابها إلا لمانع، كما بسط في «الكافي».

التراب فتشرب فيه أو ربط عليه رباطاً فابتل الرباط ونفذ[1] قالوا: يكون حدثاً لأنه سائل، وكذا لو كان الرباط ذا طاقين فنفذ إلى أحدهما لما قلنا اهـ. قال في «الفتح»: ويجب أن يكون معناه إذا كان بحيث لولا الربط سال؛ لأن القميص لو تردد على الجرح فابتلّ لا ينجس ما لم يكن كذلك؛ لأنه ليس بحدث اهـ: أي وإن فحش كما في «المنية»، ويأتي.

مَطْلَبٌ : فِي حُكْمِ كَيِّ الحمصَةِ

تنبيه: علم مما هنا ومما مرّ أنه لا فرق بين الخارج والمخرج حكم كيّ الحمصة، وهو أنه إذا كان الخارج منه دماً أو قيحاً أو صديداً وكان بحيث لو ترك لم يسل، وإنما هو مجرد رشح ونداوة لا ينقض وإن عم الثوب، وإلا نقض بمجرد ابتلال الرباط، ولا تنس ما قدمناه من أنه إنما يجمع إذا كان في مجلس، ثم إن كان الخارج ماء صافياً فهو كالدم. وعن الحسن أنه لا ينقض. والصحيح الأول كما ذكره قاضيخان، لكن في الثاني توسعة لمن به جدري أو جرب كما قاله الإمام الحلواني، ولا بأس بالعمل به هنا عند الضرورة.

وأما ما قيل: من أن العصابة ما دامت على الكي، لا ينتقض الوضوء، وإن امتلأت قيحاً ودماً لم يسل من أطرافها أو تحل فيوجد فيها ما فيه قوة السيلان لولا الربط فينتقض حين الحل لا قبله لمفارقتها موضع الجراحة، فقد أوضحنا ما فيه في رسالتنا «الفوائد المخصصة بأحكام كيّ الحمصة». **قوله**: **(ويجمع متفرّق القيء إلخ)** أي: لوقاء متفرقاً بحيث لو جمع صار ملء الفم؛ فأبو يوسف يعتبر اتحاد المجلس، فإن حصل ملء الفم في مجلس واحد نقض عنده وإن تعدد الغثيان. ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان اهـ. «درر». وتفسير اتحاده أن يقيء ثانياً قبل سكون النفس من الغثيان، فإن بعد سكونها كان مختلفاً. «بحر»؛ والمسألة رباعية، لأنه إما أن يتحدا فينقض اتفاقاً، أو يتعدد فلا اتفاقاً، أو يتحدد السبب فقط أو المجلس فقط، وفيهما الخلاف. **قوله**: **(وهو الغثيان)** أي: مثلا، فإنه قد يكون بنحو ضرب وتنكيس بعد امتلاء المعدة اهـ. غنيمي. وضبطه الحموي بفتح الغين المعجمة والثاء المثلثة والياء المثناة التحتية وبضمّ الغين وسكون الثاء، من غثت نفسه: هاجت واضطربت، صرح به في «الصحاح»، والمراد هنا أمر حادث في مزاج الإنسان منشؤه تغير طبعه من إحساس النتن المكروه اهـ. ط عن أبي السعود. **قوله**: **(إضافة الأحكام)** كالنقض ووجوب سجود التلاوة ط. **قوله**: **(إلى أسبابها)** كالغثيان والتلاوة ط: أي لا إلى مكانها لأنه في حكم الشرط والحكم لا يضاف إلى الشرط. **قوله**: **(إلا لمانع)** أي:

---

(1) **قال الرافعي**: **قوله**: **(فابتل الرباط ونفذ)** ولو لم ينفذ من الرباط لا ينقض. اهـ من السندي.

(و) كلّ **(ما ليس بحدث)** أصلاً بقرينة زيادة الباء كقيء قليل ودم لو ترك لم يسل **(ليس بنجس)** عند الثاني، وهو الصحيح رفقاً بأصحاب القروح، خلافاً لمحمد. وفي «الجوهرة»: يفتى بقول محمد: لو المصاب مائعاً.

(و) ينقضه حكماً **(نوم يزيل مسكته)** أي: قوته الماسكة بحيث تزول مقعدته

إلا إذا تعذرت إضافتها إلى الأسباب فتضاف إلى المحال كما في سجدة التلاوة إذا تكرر سببها في مجلس واحد، إذ لو اعتبر السبب وانتفى التداخل لأن كل تلاوة سبب، وتمامه في «البحر»، وهنا كلام نفيس يطلب من شرح الشيخ إسماعيل على «الدرر». **قوله: (أصلاً)** أي: في كل وقت، فلا يرد الخارج من المحدث، ومن أصحاب الأعذار، لأن انتفاء الانتفاض يختص بوقت خاص. قهستاني: أي فهذا ليس بحدث مع أنه نجس، فلذا أخرجه بقوله: «أصلاً» المستفاد من زيادة الباء التي هي لتأكيد نفي الخبر.

وقد يقال: المراد ما يخرج من بدن المتطهر وهو المتبادر؛ وأما ما يخرج من بدن المعذور فهو حدث، لكن لا يظهر أثره إلا بخروج الوقت كما صرحوا به. **قوله: (ليس بنجس)** أي: لا يعرض له وصف النجاسة بسبب خروجه، بخلاف القليل من قيء عين الخمر أو البول فإنه وإن لم يكن حدثاً لقلته لكنه نجس بالأصالة لا بالخروج، هذا ما ظهر لي. تأمل. **قوله: (وهو الصحيح)** كذا في «الهداية» و«الكافي». وفي «شرح الوقاية»: إنه ظاهر الرواية عن أصحابنا الثلاثة اهـ. إسماعيل. **قوله: (مائعاً)** أي: كالماء ونحوه، أما في الثياب والأبدان فيفتى بقول أبي يوسف.

تتمة: ما ذكره المصنف قضية سالبة كلية لا مهملة لأن «ما» للعموم، وكل ما دل عليه فهو سور الكلية كما في المطول وغيره، فتنعكس بعكس النقيض إلى قولنا: كل نجس حدث، لأنه جعل نقيض الثاني أولاً ونقيض الأول ثانياً مع بقاء الكيف والصدق بحاله. وما في «الدراية» من أنها لا تنعكس، فلا يقال ما لا يكون نجساً لا يكون حدثاً، لأن النوم والجنون والإغماء وغيرها حدث وليست بنجسة اهـ. يريد به العكس المستوي لأنه جعل الجزء الأول ثانياً والثاني أولاً مع بقاء الصدق والكيف بحالهما، والسالبة الكلية تنعكس فيه سالبة كلية أيضاً، وتمامه في شرح إسماعيل. **قوله: (وينقضه حكماً)** نبه على أن هذا شروع في الناقض الحكمي بعد الحقيقي بناء على أن عينه غير ناقض بل ما لا يخلو عنه النائم، وقيل: ناقض. ورجح الأول في «السراج»، وبه جزم الزيلعي، بل حكي في «التوشيح» الاتفاق عليه.

من الأرض، وهو النوم على أحد جنبيه أو وركيه أو قفاه أو وجهه **(وإلا)** يزل مسكته **(لا)** ينقض، وإن تعمده في الصلاة أو غيرها على المختار [1] .....

مَطْلَبٌ : نَوْمُ مَنْ بِهِ انْفِلاَتُ رِيحٍ غَيرِ نَاقِضٍ

وأقول: ينبغي أن يكون عينه ناقضاً اتفاقاً فيمن فيه انفلات ريح، إذ ما لا يخلو عنه النائم لو تحقق وجوده لم ينقض، فالمتوهم أولى. «نهر».

قلت: فيه نظر، والأحسن ما في «فتاوى ابن الشلبي»[1]، حيث قال: سئلت عن شخص به انفلات ريح هل ينقض وضوءه بالنوم؟ فأجبت بعدم النقض، بناء على ما هو الصحيح من أن النوم نفسه ليس بناقض، وإنما الناقض ما يخرج. ومن ذهب إلى أن النوم نفسه ناقض لزمه النقض. **قوله**: **(نوم)** هو فترة طبيعية تحدث للإنسان بلا اختيار منه تمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه، فيعجز العبد عن أداء الحقوق. «بحر». **قوله**: **(بحيث)** حيثية تقييد[2]. أي كائناً من هذه الجهة وبهذا الاعتبار.

مَطْلَبٌ : لَفْظُ «حَيْثُ» مَوضُوعٌ للمَكَانِ وَيُسْتَعَارُ لِجِهةِ الشَّيء

وفي «التلويح» لفظ حيث موضوع للمكان استعير لجهة الشيء واعتباره، يقال: الموجود من حيث إنه موجود: أي من هذه الجهة وبهذا الاعتبار اهـ؛ فالمراد زوال القوة الماسكة من هذه الجهة التي ذكرها بعد وفسرها بقوله: «وهو النوم ألخ» فلا يرد أنه قد تزول المقعدة ولا يحصل النقض كالنوم في السجود. **قوله**: **(وهو)** أي: ما تزول به المسكة المذكورة. **قوله**: **(أو وركيه)** الورك بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ مؤنثة، جمعه أوراك. قاموس. ويلزم من الميل على أحد الوركين سواء اعتمد على المرفق أو لا زوال مقعدته عن الأرض، وهو المراد بقول: «الكنز» ومتورك حيث عدة ناقضاً كما في «البحر» اهـ. ح. أقول: وهو غير المتورك الآتي قريباً. **قوله**: **(على المختار)** نص عليه في «الفتح»، وهو قيد في قوله: «في الصلاة» قال في «شرح الوهبانية»:

---

(1) **قال الرافعي**: **قوله**: **قول الشارح**: **(على المختار)** وروي عن أبي يوسف إذا تعمد النوم في الصلاة نقض كما في السراج. سندي.

(2) **قال الرافعي**: **قوله**: **(حيثية تقييد إلخ)** الظاهر أنه تصوير لزوال المسكة كما قال ط، والتقييد بعيد فإنه لا يوجد نوم يزيل المسكة في غير ما ذكره بقوله: بحيث إلخ والتقييد يصح لو وجد فرد لم يدخل فيما ذكره، بل ما قبل حيث وما بعدها متساويان ولا يرد على هذا نوم الساجد لأنه لم تزل مقعدته عن الأرض بالنوم، ولذا قال: وهو النوم على إلخ.

---

(١) كتاب فتاوى ابن الشلبي: وهو شهاب الدين أحمد بن يونس الحنفي وهو مجلد جمعها حفيده الشيخ نور الدين علي بن محمد المتوفى سنة ١٠١٠ هـ.
انظر: كشف الظنون: ٢/١٢١٨.

كالنوم قاعداً ولو مستنداً إلى ما لو أزيل لسقط على المذهب وساجداً على الهيئة المسنونة ولو في غير الصلاة على المعتمد. ذكره الحلبي، .....

ظاهر الرواية أن النوم في الصلاة قائماً أو قاعداً أو ساجداً لا يكون حدثاً سواء غلبه النوم أو تعمده. وفي «جوامع الفقه»[1]: أنه في الركوع والسجود لا ينقض ولو تعمده ولكن تفسد صلاته اهـ. **قوله: (كالنوم)** مثال للنوم الذي لا يزيل المسكة طـ. **قوله: (لو أزيل لسقط)** أي: لو أزيل ذلك الشيء لسقط النائم، فالجملة الشرطية صفة لشيء. **قوله: (على المذهب)** أي: على ظاهر المذهب عن أبي حنيفة، وبه أخذ عامة المشايخ، وهو الأصح كما في «البدائع»، واختار الطحاوي والقدوريّ وصاحب الهداية النقض، ومشى عليه بعض أصحاب المتون، وهذا إذا لم تكن مقعدته زائلة عن الأرض وإلا نقض اتفاقاً كما في «البحر» وغيره. **قوله: (وساجداً)** وكذا قائماً وراكعاً بالأولى، والهيئة المسنونة بأن يكون رافعاً بطنه عن فخذيه مجافياً عضديه عن جنبيه كما في «البحر». قال طـ: وظاهره أن المراد الهيئة المسنونة في حق الرجل لا المرأة. **قوله: (ولو في غير الصلاة)** مبالغة على قوله على: «الهيئة المسنونة» لا على قوله: «وساجداً» يعني أن كونه على الهيئة المسنونة قيد في عدم النقض ولو في الصلاة، وبهذا التقرير يوافق[1] كلامه ما عزاه إلى الحلبي في «شرح المنية» كما سيظهر. **قوله: (على المعتمد)** اعلم أنه اختلف في النوم ساجداً؛ فقيل لا يكون حدثاً في الصلاة وغيرها، وصححه في «التحفة»، وذكر في «الخلاصة» أنه ظاهر المذهب. وقيل يكون حدثاً، وذكر في «الخانية» أنه ظاهر الرواية، لكن في «الذخيرة» أن الأول هو المشهور. وقيل: إن سجد على غير الهيئة المسنونة كان حدثاً وإلا فلا. قال في «البدائع»: وهو أقرب إلى الصواب، إلا أنا تركنا هذا القياس في حالة الصلاة للنص، كذا في «الحلية» ملخصاً؛ وصحح الزيلعي ما في «البدائع» فقال: إن كان في الصلاة لا ينتقض وضوءه لقوله عليه الصلاة والسلام: **«لا وُضُوء على مَنْ نَامَ قائماً أَو رَاكِعاً أَو ساجِداً»** وإن كان خارجها فكذلك في الصحيح إن كان على هيئة السجود وإلا ينتقض اهـ. وبه جزم في «البحر» وكذلك العلامة الحلبي في «شرح المنية الكبير»؛ ونقل فيه عن «الخلاصة» أيضاً أن سجود السهو والتلاوة وكذا الشكر عندهما كسجود الصلاة، قال: لإطلاق لفظ ساجداً في الحديث، فيترك به القياس فيما هو سجود شرعاً، ويبقى ما

(1) **قال الرافعي: قوله: (وبهذا التقرير يوافق إلخ)** على هذا التقرير المناسب أن يقول ولو في صلاة لأنها محل التوهم تأمل.

(١) كتاب جوامع الفقه: لأبي نصر أحمد بن محمد العتابي الحنفي المتوفى سنة ٥٨٦ هـ وهو كبير في أربع مجلدات.

انظر: كشف الظنون: ١/ ٦١١.

أو متوركاً أو محتبياً ورأسه على ركبتيه أو شبه المنكبّ أو في محمل أو سرج أو إكاف ولو الدابة عرياناً، فإن حال الهبوط نقض وإلا لا.

عداه على القياس فينقض إن لم يكن على وجه السنة اهـ. لكن اعتمد في شرحه الصغير ما عزاه إليه الشارح من اشتراط الهيئة المسنونة في سجود الصلاة وغيرها. وذكر في «شرح الوهبانية» أنه قيد به في «المحيط» وقال: وهو الصحيح ومشى عليه في «نور الإيضاح» وأما قوله في «النهر»: إنه لم يوجد في «المحيط الرضوي»[1]؛ ففيه أن محيط رضي الدين ثلاثة نسخ كبير وصغير وأوسط، على أنه قد يكون المراد «محيط السرخسي»، والله أعلم.

تتمة: لو نام المريض وهو يصلي مضطجعاً قيل لا تنقض طهارته كالنوم في السجود، والصحيح النقض كما في «الفتح» وغيره، زاد في «السراج»: وبه نأخذ. **قوله**: **(أو متوركاً)** بأن يبسط قدميه من جانب ويلصق أليتيه بالأرض. «فتح». **قوله**: **(أو محتبياً)** بأن جلس على أليتيه ونصب ركبتيه وشدّ ساقيه إلى نفسه بيديه أو بشيء يحيط من ظهره عليهما. **قوله**: **شرح المنية**. **قوله**: **(ورأسه على ركبتيه)** غير قيد، وإنما زاده للرد على الاتقاني في «غاية البيان» حيث فسر الاتكاء الناقض للوضوء بهذه الهيئة. قال في «شرح المنية»: هذه الهيئة لا تعرف في اللغة اتكاء قطعاً، وإنما تسمى احتباء، وإنما سماها الإتقاني بذلك، وتبعه فيه من لا خبرة له ولا فقه عنده اهـ. **قوله**: **(أو شبه المنكبّ)** أي: على وجهه وهو كما في شروح الهداية أن ينام واضعاً أليتيه على عقبيه وبطنه على فخذيه، ونقل عدم النقض به في «الفتح» عن «الذخيرة» أيضاً، ثم نقل عن غيرها: لو نام متربعاً ورأسه على فخذيه نقض. قال: وهذا يخالف ما في «الذخيرة»، واختار في «شرح المنية» النقض في مسألة «الذخيرة» لارتفاع المقعدة وزوال التمكن. وإذا نقض في التربع مع أنه أشد تمكناً فالوجه الصحيح النقض هنا، ثم أيده بما في «الكفاية» عن «المبسوطين» من أنه لو نام قاعداً ووضع أليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه. قال أبو يوسف: عليه الوضوء. **قوله**: **(أو في محمل)** أي: إلا إذا اضطجع فيه. «حلية». **قوله**: **(أو إكاف)** بدون ياء: برذعة الحمار وهو ككتاب وغراب، والمصدر الإيكاف ط عن القاموس. وأفاد الشارح أن النوم في سرج وإكاف لا ينقض حال الصعود وغيره، وبه صرح في «المنية». **قوله**: **(عرياناً)** قال في المغرب: فرس عرى لا سرج عليه ولا لبد، وجمعه أعراء، ولا يقال فرس عريان اهـ. قلت: لكن في القاموس: فرس عرى بالضم بلا سرج، واعرورى فرساً: ركبه عرياناً. **قوله**: **(نقض)** لتجافي المقعدة عن ظهر الدابة. «حلية». **قوله**: **(وإلا)** بأن كان حال الصعود أو الاستواء. «منية». **قوله**:

---

(١) كتاب المحيط الرضوي: لرضى الدين ابن العلاء الصدر الحميد تاج الدين محمد بن محمد السرخسي الحنفي المتوفى سنة ٦٧١ هـ وهو مجلدان.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٦٢٠.

ولو نام قاعداً يتمايل فسقط، إن انتبه حين سقط فلا نقض، به يفتى، كناعس يفهم أكثر ما قيل عنده. والعته لا ينقض كنوم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وهل

(حين سقط) أي: عند إصابة الأرض بلا فصل «شرح منية»، وكذا قبل السقوط أو في حال السقوط؛ أما لو استقر ثم انتبه نقض لأنه وجد النوم مضطجعاً. «حلية». **قوله: (به يفتى)** كذا في «الخلاصة». وقيل: إن ارتفعت مقعدته قبل انتباهه نقض وإن لم يسقط. وفي «الخانية» عن شمس الأئمة الحلواني أنه ظاهر المذهب، وعليه مشى في «نور الإيضاح» قال في «شرح المنية»: والأول أولى، لأنه لا يتم الاسترخاء بعد مزايلة المقعدة حيث انتبه فوراً. **قوله: (كناعس)** أي: إذا كان غير متمكن، وقوله: «يفهم» عبر به في «البحر» معزياً إلى شروح الهداية، وعبر في «السراج» والزيلعي و«التاترخانية» بيسمع. وفي «الخانية»: النعاس لا ينقض الوضوء، وهو قليل نوم لا يشتبه عليه أكثر ما يقال عنده. قال الرحمتي: ولا ينبغي أن يغترّ الإنسان بنفسه لأنه ربما يستغرقه النوم ويظن خلافه. **قوله: (والعته)** هو آفة توجب الاختلال بالعقل بحيث يصير مختلط الكلام فاسد التدبير، إلا أنه لا يضرب ولا يشتم. «بحر». **قوله: (لا ينقض)** قال في «البحر» بعد نقله أقوال الأصوليين في حكم العته: وظاهر كلام الكل الاتفاق على صحة أدائه العبادات، أما من جعله مكلفاً بها فظاهر، وكذا من جعله كالصبيّ العاقل؛ وقد صرحوا بصحة عبادات الصبي، فيفهم منه أن العته لا ينقض الوضوء.

مَطْلَبٌ: نَوْمُ الأَنْبِياءِ غَيْرُ نَاقِضٍ

قوله: (كنوم الأنبياء) قال في «البحر»: صرح في «القنية» بأنه من خصوصياته ﷺ ولذا ورد في الصحيحين: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ إِلى ٱلصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[1] لما ورد في حديث آخر: **«إن عينيّ تنامان ولا ينام قلبي»**[2].

ولا يشكل عليه ما ورد في الصحيح من: «أنه ﷺ نام ليلة التعريس حتى طلعت الشمس»[3]

---

(١) رواه **الترمذي** في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من النوم. (الحديث: ٧٧). ورواه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من النوم (الحديث: ٢٠٢). ورواه **النسائي** في كتاب: الأذان، باب: إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة. (٢/ ٣٠).
جامع الأصول: ٧/ ٢١٢ (٥٢٤٠).

(٢) رواه **البخاري** بمعناه في كتاب: الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ. (٦/ ٢١٣ ـ ٢١٦).
جامع الأصول: ٨/ ٥٤١ (٦٣٤٧).

(٣) رواه **البخاري** في كتاب: المواقيت، باب: الأذان بعد ذهاب الوقت. (٢/ ٥٤). ورواه **مسلم** في كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، (الحديث: ٦٨١)، ورواه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: فيمن نام عن الصلاة أو نسيها. (الحديث: ٤٣٧). ورواه **الترمذي** في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في النوم عن الصلاة. (الحديث: ١٧٧)، ورواه **النسائي** في كتاب: المواقيت، باب: فيمن نام عن صلاة (١/ ٢٩٤).

ينقض إغماؤهم وغشيهم؟ ظاهر كلام «المبسوط» نعم.

(و) ينقضه (إغماء) ومنه الغشي .....

لأن القلب يقظان يحس بالحدث وغيره مما يتعلق بالبدن ويشعر به القلب، وليس طلوع الفجر والشمس من ذلك، ولا هو مما يدرك بالقلب وإنما يدرك بالعين وهي نائمة، وهذا هو المشهور في كتب المحدثين والفقهاء، كذا في «شرح التهذيب» اهـ.

وأجاب القاضي عياض[1] في «الشفاء»[2] بأجوبة أخر: منها أن ذلك إخبار عن أغلب أحواله، أو أنه لا ينام نوماً مستغرقاً ناقضاً للوضوء. **قوله: (ظاهر كلام المبسوط نعم)** كذا في شرح الشيخ إسماعيل عن «شرح الكنز» لابن الشلبي. قال بعض الفضلاء: فيه أن علة عدم النقض بنومهم هي حفظ قلوبهم منه، وهذه العلة موجودة حالة إغمائهم. قال في «المواهب اللدنية»: نبه السبكي على أن إغماءهم يخالف إغماء غيرهم، وإنما هو عن غلبة الأوجاع للحواس الظاهرة دون القلب، وقد ورد: «تنام أعينهم لا قلوبهم» فإذا حفظت قلوبهم من النوم الذي هو أخف من الإغماء فمنه بالأولى اهـ. ابن عبد الرزاق. وفي القهستاني: لا نقض من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ومقتضاه التعميم في كل النواقض، لكن نقل ط عن «شرح الشفاء»[3] لملا علي القاري: الإجماع على أنه ﷺ في نواقض الوضوء كالأمة، إلا ما صح من استثناء النوم اهـ. **قوله: (وينقضه إغماء)** هو كما في «التحرير»: آفة في القلب أو الدماغ تعطل القوى المدركة والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوباً. «نهر». **قوله: (ومنه الغشي)** بالضم والسكون: تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب من الجوع أو غيره. قهستاني. زاد في «شرح الوهبانية» بفتح فسكون وبكسرتين مع تشديد الياء، وكونه نوعاً من الإغماء موافق لما في القاموس وحدود المتكلمين. قال في «النهر»: إلا أن الفقهاء يفرقون بينهما كالأطباء اهـ: أي بأنه إن كان ذلك

= جامع الأصول: ٥/ ١٩٠ (٣٢٤٧).

(١) القاضي عياض بن موسى أبو الفضل العلامة اليحصبي السبتي المالكي الحافظ أحد الأعلام، ولد سنة ٤٧٦ هـ ولي قضاء سبتة ثم قضاء غرناطة وتوفى سنة ٥٤٤ هـ. ومن كتبه: الشفاء الذي لم يسبق إلى مثله ومشارق الأنوار في غريب الصحيحين والموطأ، وكان إمام وقته في علوم شتى.
انظر: شذرات الذهب: ٤/ ١٣٨.

(٢) كتاب الشفا في تعريف حقوق المصطفى: للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى القاضي اليحصبي المتوفى سنة ٥٤٤ هـ.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٠٥٢.

(٣) كتاب شرح الشفاء للقاضي عياض: للشيخ علي بن سلطان محمد القاري الهروي نور الدين الفقيه الحنفي نزيل مكة المتوفى بها سنة ١٠١٤ هـ.
انظر: هدية العارفين: ٥/ ٧٥٢.

(وجنـون وسكر) بأن يدخل في مشيه تمايل ولو بأكل الحشيشة (وقهقهة) هي ما يسمع جيرانه .....

التعطل لضعف القلب واجتماع الروح إليه بسبب يخنقه في داخله فلا يجد منفذاً فهو الغشي، وإن لامتلاء بطون الدماغ من بلغم فهو الإغماء. ثم لما كان سلب الاختيار في الإغماء أشد من النوم كان ناقضاً على أي هيئة كان، بخلاف النوم. إسماعيل. **قوله: (والجنون)** صاحبه مسلوب العقل، بخلاف الإغماء فإنه مغلوب، والإطلاق دال على أن القليل من كل منهما ناقض لأنه فوق النوم مضطجعاً. قهستاني. **قوله: (وسكر)** هو حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة من الخمر ونحوه، فيتعطل معه العقل المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة. إسماعيل عن البرجندي. **قوله: (يدخل)** أي: به. قال في «النهر»: واختلف في حده هنا وفي الأيمان والحدود؛ فقال الإمام: إنه سرور يزيل العقل فلا يعرف به السماء من الأرض ولا الطول من العرض، وخوطب زجراً له. وقالا: بل يغلب عليه فيهذي في أكثر كلامه، ولا شك أنه إذا وصل إلى هذه الحالة فقد دخل في مشيته اختلال، والتقييد بالأكثر يفيد أن النصف من كلامه لو استقام لا يكون سكران، وقد رجحوا قولهما في الأبواب الثلاثة. قال في حدود «الفتح»: وأكثر المشايخ على قولهما، واختاروه للفتوى؛ وفي نواقض «المجتبى»: الصحيح قولهما اهـ: أي فلا يشترط في حده أن يصل إلى أن لا يعرف الأرض من السماء. **قوله: (ولو بأكل الحشيشة)** ذكره في «النهر» بحثاً، واستدل له بما في «شرح الوهبانية» من أنهم حكموا بوقوع طلاقه إذا سكر منها زجراً له. قال الشيخ إسماعيل: ولا يخفى أن قول البرجندي من الخمر ونحوه شامل له إذا تعطل العقل، وقول «البحر» بمباشرة بعض الأسباب اهـ.

فرع: المصروع إذا أفاق عليه الوضوء. «تاترخانية». **قوله: (وقهقهة)** قيل: إنها من الأحداث، وقيل لا، وإنما وجب الوضوء بها عقوبة وزجراً. وفائدة الخلاف في مس المصحف يجوز على الثاني لا الأول كما في «المعراج». قال في «النهر»: وينبغي أن يظهر أيضاً في كتابة القرآن، وأما حلّ الطواف بهذا الوضوء ففيه تردد، وإلحاق الطواف بالصلاة يؤذن بأنه لا يجوز، فتدبره. ورجح في «البحر» القول الثاني بموافقته للقياس، لأنها ليست خارجاً نجساً بل هي صوت كالكلام والبكاء وبموافقته للأحاديث المروية فيها، إذ ليس فيها إلا الأمر بإعادة الوضوء والصلاة، ولا يلزم منه كونها حدثاً اهـ. وأيده في «النهر» بقول المصنف وغيره «بالغ» ولو كانت حدثاً لاستوى فيها البالغ وغيره، وبترجيحهم عدم النقض بقهقهة النائم: أي لعدم الجناية منه كالصبي.

أقول: ثم لا يخفى أن معنى القول الثاني بطلان الوضوء بالقهقهة في حق الصلاة زجراً كبطلان الإرث بالقتل وإن لم يبطل في حق غيرها لعدم الحدث؛ وليس معناه أن الوضوء لم يبطل وإنما أمر بإعادته زجراً، حتى يرد أنه يلزمه أنه لو صلى به صحت الصلاة مع الحرمة ووجوب الإعـادة فيكون مخالفاً لأصل المذهب، فافهم. **قوله: (هي ما يسمع جيرانه)** قال في «البحر»:

(**بالغ**) ولو امرأة سهواً (**يقظان**) فلا يبطل وضوء صبيّ ونائم بلا صلاتهما، به يفتى (**يصلي**) ولو حكماً كالباني (**بطهارة صغرى**) ولو تيمماً (**مستقلة**) فلا يبطل وضوء في ضمن الغسل؛ لكن رجح في «الخانية» و «الفتح» و«النهر» النقض عقوبة له، ...

هي في اللغة: معروفة، وهي أن يقول قه قه. واصطلاحاً ما يكون مسموعاً له ولجيرانه بدت أسنانه أو لا اهـ. وفي «المنية»: وحد القهقهة قال بعضهم: ما يظهر القاف والهاء ويكون مسموعاً له ولجيرانه. وقال بعضهم: إذا بدت نواجذه ومنعه من القراءة اهـ. لكن قال في «الحلية»: لم أقف على التصريح باشتراط إظهار القاف والهاء لأحد، بل الذي توارد عليه كثير من المشايخ كصاحب المحيط والهداية والكافي وغيرهم ما يكون مسموعاً له ولجيرانه. وظاهره التوسع في إطلاق القهقهة على ما له صوت وإن عري عن ظهور القاف والهاء أو أحدهما اهـ. واحترز به عن الضحك، وهو لغة: أعم من القهقهة. واصطلاحاً: ما كان مسموعاً له فقط فلا ينقض الوضوء بل يبطل الصلاة. وعن التبسم وهو ما لا صوت فيه أصلاً بل تبدو أسنانه فقط فلا يبطلهما، وتمامه في «البحر»؛ ولم أر من قدر الجواز بشيء ومقتضى تعريف الضحك بما كان مسموعاً له فقط أن القهقهة ما يسمعها غيره من أهل مجلسه فهم جيرانه لا خصوص من عن يمينه أو عن يساره، لأن كل ما كان مسموعاً له يسمعه من عن يمينه أو يساره. تأمل. **قوله**: (**ولو امرأة**) لأن النساء شقائق الرجال في التكاليف ط؛ ولا يرد أن قوله: «بالغ» صفة للمذكر لأنه يقال جارية بالغ كما في القاموس. **قوله**: (**سهواً**) أي: ولو سهواً، فهو من مدخول المبالغة وكذا النسيان. وذكر في «المعراج» فيهما روايتين، ورجح في «البحر» رواية النقض، وبها جزم الزيلعي في النسيان ولم يذكر السهو، فافهم.

قوله: (**به يفتى**) لما قدمناه من أن النقض للزجر والعقوبة والصبيّ والنائم ليسا من أهلها، وصرّحوا بأن القهقهة كلام فتفسد صلاتهما، وثم أقوال أخر صحح بعضها مبسوطة في «البحر». **قوله**: (**كالباني**) أي: من سبقه الحدث في الصلاة، فأراد أن يبني على صلاته فقهقه في الطريق بعد الوضوء ينتقض وضوءه، وهو إحدى روايتين، وبه جزم الزيلعي. قال في «البحر»: قيل وهو الأحوط، ولا نزاع في بطلان صلاته اهـ. **قوله**: (**مستقلة**) تصريح بمفهوم قوله: «صغرى» فإنه يفهم أنه ولو كان يصلي بطهارة كبرى وهي الغسل لا ينتقض الوضوء الذي في ضمنها، فكان الأخصر حذفه، إلا أن يقال: احترز بصغرى عن نفس طهارة الغسل فلا يلزمه إعادته، وبمستقلة عن الصغرى التي في ضمنه، فتأمل. **قوله**: (**والفتح والنهر**) لأنه ذكر في «الفتح» عن «المحيط» أنه الصحيح، وعبر عن مقابله بقيل. وفي «النهر» ذكر أنه الذي رجحه المتأخرون، وحيث لم يتعقبه مع اقتصاره عليه وجزمه به اقتضى ترجيحه له، ولذا لم يعز ترجيحه إلى «البحر» لكونه ذكر القولين حيث قال: على قول عامة المشايخ لا تنقض. وصحح المتأخرون كقاضيخان النقض مع اتفاقهم على بطلان صلاته اهـ. **قوله**: (**عقوبة له**) لإساءته في حال مناجاته لربه تعالى. .....

وعليه الجمهور كما في «الذخائر الأشرفية» **(صلاة كاملة)** ولو عند السلام عمداً فإنها تبطل الوضوء لا الصلاة، خلافاً لزفر كما حرره في الشرنبلالية.

ولو قهقه إمامه أو أحدث عمداً ثم قهقه المؤتمّ ولو مسبوقاً فلا نقض، بخلافها بعد كلامه عمداً في الأصح.

ومن مسائل الامتحان. ولو نسي الباني المسح .....

قوله: (وعليه الجمهور) أي: من المتأخرين كما علمت. **قوله: (كاملة)** أي: ذات ركوع وسجود: أو ما يقوم مقامهما من الإيمان لعذر، أو راكباً يومىء بالنفل أو بالفرض حيث يجوز فلا تنقض في صلاة جنازة وسجدة تلاوة: أي خارج الصلاة، لكن يبطلان، ولا لو كان راكباً يومىء بالتطوع في المصر أو القرية لعدم جواز الصلاة عنده خلافاً للثاني. «بحر». **قوله: (ولو عند السلام)** أي: قبله وبعد التشهد. «درر»، وكذا لو في سجود السهو. «بحر» عن «المحيط». **قوله: (عمداً)** أي: ولو كانت القهقهة عمداً. وفيه رد على صاحب الدرر حيث قال: إلا أن يتعمد، وسيأتي في باب الحدث في الصلاة التصريح بفساد الوضوء بالقهقهة عمداً بعد القعود قدر التشهد لوجودها في حرمة الصلاة. **قوله: (لا الصلاة)** لأنه لم يبق من فرائضها شيء وترك السلام لا يضرّ في الصحة. «إمداد». **قوله: (خلافاً لزفر)** حيث قال: لا تبطل الوضوء كالصلاة. «شرنبلالية». **قوله: (ولو قهقه إمامه إلخ)** أي: بعد القعود قدر التشهد. **قوله: (ثم قهقه المؤتم)** أما لو قهقه قبل إمامه أو معه بطل وضوءه دون صلاته لوجودها في حرمة الصلاة. «سراج». **قوله: (ولو مسبوقاً)** رد على «الدرر». **قوله: (فلا نقض)** أي: لوضوء المؤتم، لأن قهقهته وقعت بعد بطلان صلاته بقهقهة إمامه، خلافاً لهما في المسبوق حيث قالا: لا تفسد صلاته[1] ويقوم إلى قضاء ما فاته. وفي فساد صلاة اللاحق روايتان عن أبي حنيفة. «سراج». **قوله: (بخلافها)** أي: بخلاف قهقهة المأموم بعد كلام الإمام عمداً، وكذا بعد سلامه عمداً لأنهما قاطعان للصلاة لا مفسدان إذ لم يفوّتا شرطها وهو الطهارة، فلم يفسد بهما شيء من صلاة المأموم، فينتقض وضوءه بقهقهته، أما حدثه عمداً وكذا قهقهته عمداً فمفوتان للطهارة فيفسد جزء يلاقيانه فيفسد من صلاة المأموم كذلك فتكون قهقهة المأموم بعد الخروج من الصلاة فلا تنقض، وتمامه في «حاشية نوح أفندي». **قوله: (في الأصح)** مقابله ما في «الخلاصة» حيث صحح عدم فساد الطهارة بقهقهة المأموم بعد كلام الإمام أو سلامه، عمداً. قال في «الفتح»: ولو قهقه بعد كلام الإمام عمداً فسدت كسلامه على الأصح على خلاف ما في «الخلاصة» اهـ. أقول: وما في «الفتح» صححه في «الخانية» أيضاً. **قوله: (الامتحان)** أي: اختبار ذهن الطالب. **قوله: (المسح)** أي: مسح الخف أو الرأس أو الجبيرة. قال

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (خلافاً لهما في المسبوق حيث قالا لا تفسد صلاته)** أي إذا قهقه إمامه بعد قعوده قدر التشهد ولم يقهقه ووجه عدم فساد صلاته أن متابعته له انتهت بالقعود وصار منفرداً فلا يتعدى الفساد لصلاته.

فقهقه قبل قيامه للصلاة انتقض لا بعده لبطلانها بالقيام إليها **(ومباشرة فاحشة)** بتماسّ الفرجين ولو بين المرأتين والرجلين مع الانتشار **(للجانبين)** المباشِر والمباشَر ولو بلا بلل على المعتمد.

ط: وكذا لو نسي غسل بعض أعضائه إذ المسح ليس قيداً على ما يظهر. **قوله: (قبل قيامه للصلاة)** أي: قبل شروعه فيها كأن قهقه حال رجوعه. **قوله: (انتقض)** فإنه في الصلاة حكماً، وهذا على ما جزم به الزيلعي من إحدى الروايتين من انتقاض طهارة الباني لو قهقه في الطريق كما قدمناه. **قوله: (لا بعده)** أي: لا ينتقض لو قهقه بعد قيامه لها: أي شروعه فيها، لأنه لما شرع فيها وهو ذاكر أنه لم يمسح فقد بطلت صلاته، فتكون قهقهته بعده خارج الصلاة فلا تنقض. ووجه الامتحان فيها أن يقال: أيّ قهقهة تنقض الوضوء قبل الشروع في الصلاة حقيقة لا بعده. **قوله: (ومباشرة)** مأخوذة من البشرة وهي ظاهر الجلد. **قوله: (فاحشة)** المراد بالفحش الظهور لا الذي نهى عنه الشارع، إذ قد تكون بين الرجل وامرأته، أو المعنى فاحشة أن لو كانت مع الأجنبية، أو باعتبار أغلب صورها لأنها تكون بين المرأتين والرجلين والرجل والغلام، ثم هي من الناقض الحكمي ط. **قوله: (بتماسّ الفرجين)** أي: من غير حائل من جهة القبل أو الدبر. «شرح المنية». ثم المنقول أن ظاهر الرواية عدم اشتراطه. وفي «الينابيع»: روى الحسن اشتراط التماس وهو أظهر، وصححه الإسبيجابي[1]. وفي الزيلعي أنه الظاهر اهـ: أي من جهة الدراية لا الرواية. أفاده في البحر. ويشترط أن يكون تماس الفرجين من شخصين مشتهيين، بدليل ما سيذكره الشارح في الغسل أنه لا يجب الغسل بوطء صغيرة غير مشتهاة ولا ينتقض الوضوء ألخ. تأمل. **قوله: (مع الانتشار)** هذا في حق نقض وضوئه لا وضوئها، فإنه لا يشترط في نقضه انتشار آلة الرجل «قنية». وفي «الشرنبلالية»: زاد الكمال في تفسيرها المعانقة، وتبعه صاحب البرهان فقال: وهي أن يتجرّدا معاً متعانقين متماسي الفرجين. **قوله: (للجانبين)** فينتقض وضوء المرأة، وما في «الحلية» حيث قال: إني لم أقف عليه إلا في «المنية»[1]، وفيه تأمل رده في «البحر» و«النهر». **قوله: (على المعتمد)** وهو قولهما، لأنها لا تخلو عن خروج مذي غالباً، وهو كالمتحقق في مقام وجوب الاحتياط إقامة للسبب الظاهر مقام الأمر الباطن. وقال محمد: لا تنقض ما لم يظهر شيء، وصححه في «الحقائق»، ورده في «البحر» و«النهر» بما نقله في «الحلية» عن «التحفة» من أن الصحيح قولهما وهو المذكور في المتون.

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (إلا في المنية)** عبارة البحر والحلية إلا في القنية بدل المنية.

---

(١) الاسبيجابي: هو أحمد بن منصور الحنفي أبو النصر الفقيه وقد تولى القضاء وتوفي سنة ٤٨٠ هـ ١٠٨٧ م. ومن تصانيفه: شرح مختصر الطحاوي وشرح على كتاب الصدر ابن مازه على ترتيب الدباس للجامع الصغير للشيباني وشرح الكافي وفتاوى وكلها في فروع الفقه الحنفي.
انظر: معجم المؤلفين: ٢/ ١٨٣.

(لا) ينقضه **(مس ذكر)** لكن يغسل يده ندباً **(وامرأة)** وأمرد، لكن يندب للخروج من الخلاف لا سيما للإمام، لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه مذهبه.

قلت: لكن في «الحلية» قال بعد ما نقل تصحيح قولهما: ولقائل أن يقول: الأظهر وجه محمد، فقوله أوجه ما لم يثبت دليل سمعي يفيد ما قالاه اهـ. وفي شرح الشيخ إسماعيل عن شرح البرجندي: وأكثر الكتب متظافرة على أن الصحيح المفتى به قول محمد، وعدم ذكر صاحب الهداية لها في النواقض يشعر باختياره اهـ. تأمل. **قوله: (لكن يغسل يده ندباً)** لحديث: **«مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»**[1] أي ليغسل يده جمعاً بينه وبين قوله ﷺ: **«هل هو إلاَّ بضْعَة مِنْكَ»** حين سُئِلَ عن الرَّجُلِ يَمسُّ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يتوضَّأ[2] وفي رواية في الصلاة أخرجه الطحاوي وأصحاب السنن إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان. وقال الترمذي: إنه أحسن شيء يروى في هذا الباب وأصح، ويشهد له ما أخرجه الطحاوي عن مصعب بن سعد قال: كنت آخذاً على أبي المصحف، فاحتككت فأصبت فرجي فقال: أصبت فرجك؟ فقلت: نعم، فقال: قم فاغسل يدك وقد ورد تفسير الوضوء بمثله في الوضوء مما مسته النار[1]، وتمامه في «الحلية» و«البحر».

أقول: ومفاده استحباب غسل اليد مطلقاً كما هو مفاد إطلاق «المبسوط» خلافاً لما استفاده في «البحر» من عبارة «البدائع» من تقييده بما إذا كان مستنجياً بالحجر كما أوضحه في «النهر».

مَطْلَبٌ: فِي نَدْبِ مُرَاعَاةِ الخِلَافِ إِذَا لم يُرْتَكَبْ مَكْرُوهُ مَذْهَبِهِ

قوله: (لكن يندب إلخ) قال في «النهر»: إلا أن مراتب الندب تختلف بحسب قوة دليل المخالف وضعفه.

قوله: (لكن بشرط) استدراك على ما فهم من الكلام من أن الإمام يراعي مذهب من يقتدي به سواء كان في هذه المسألة أو في غيرها، وإلا فالمراعاة في المذكور هنا ليس فيها ارتكاب

(1) **قال الرافعي: قوله: (في الوضوء مما مسته النار)** أي الوضوء من أكل ما مسته النار، والمراد غسل اليدين.

(١) رواه **الترمذي** في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر. (الحديث: ٨٢ ـ ٨٣ ـ ٨٤). ورواه **في** الموطأ كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الفرج. (١/ ٤٢). ورواه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر. (الحديث: ١٨١). ورواه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر. (١/ ١٠٠).
جامع الأصول: ٧/ ٢٠٨ (٥٢٣٣).

(٢) رواه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك (الحديث: ١٨٢ ـ ١٨٣). ورواه **الترمذي** في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر. (الحديث: ٨٥). ورواه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الذكر. (١/ ١٠١).
جامع الأصول: ٧/ ٢٠٧ (٥٢٣٢).

(كما) لا ينقض **(لو خرج من أذنه)** ونحوها كعينه وثديه **(قيح)** ونحوه كصديد وماء سرة وعين **(لا بوجع وإن)** خرج **(به)** أي: بوجع **(نقض)** لأنه دليل الجرح،

مكروه مذهبه اهـ. ح. بقي هل المراد بالكراهة هنا ما يعم التنزيهية؟ توقف فيه طـ. والظاهر نعم، كالتغليس في صلاة الفجر فإنه السنة عند الشافعي، مع أن الأفضل عندنا الإسفار فلا يندب مراعاة للخلاف فيه. وكصوم يوم الشك فإنه الأفضل عندنا، وعند الشافعي حرام، ولم أر من قال يندب عدم صومه مراعاة للخلاف. وكالاعتماد وجلسة الاستراحة، السنة عندنا تركهما، ولو فعلهما لا بأس كما سيأتي في محله، فيكره فعلهما تنزيهاً مع أنهما سنتان عند الشافعي. **قوله: (وصديد)** في المغرب: صديد الجرح ماؤه الرقيق المختلط بالدم. **قوله: (وعين)** أي: وماء عين: وهو الدمع وقت الرمد. وفي بعض النسخ «وغيره» بدل «وعين» أن غير ماء السرة كما نفطة[1] وجرح. **قوله: (لا بوجع)** تقييد لعدم النقض بخروج ذلك، وعدم النقض هو ما مشى عليه في «الدرر» و«الجرهرة» والزيلعي معزياً للحلواني. قال في «البحر»: وفيه نظر، بل الظاهر[2] إذا كان الخارج قيحاً أو صديداً لنقض، سواء كان مع وجع أو بدونه لأنهما لا يخرجان إلا عن علة، نعم هذا التفصيل حسن فيما إذا كان الخارج ماء ليس غير اهـ. وأقرّه في «الشرنبلالية»، وأيده بعبارة «الفتح»: الجرح والنفطة وماء الثدي والسرة والأذن إذا كان لعلة سواء على الأصح اهـ. فالضمير في «كان» للماء فقط فهو مؤيد لكلام «البحر». وفيه إشارة إلى أن الوجع غير قيد بل وجود العلة كاف، وما بحثه في «البحر» مأخوذ من «الحلية»، واعترضه في «النهر» بقوله: لم لا يجوز أن يكون القيح الخارج من الأذن عن جرح برأ، وعلامته عدم التألم، فالحصر ممنوع اهـ: أي الحصر بقوله: لا يخرجان إلا عن علة. وأنت خبير بأن الخروج دليل العلة ولا بلا ألم، وإنما الألم شرط للماء فقط، فإنه لا يعلم كون الماء الخارج من الأذن أو العين أو نحوهما دماً متغيراً إلا بالعلة والألم دليلها، بخلاف نحو الدم والقيح، ولذا أطلقوا في الخارج من غير السبيلين كالدم والقيح والصديد أنه ينقض الوضوء، ولم يشترطوا سوى التجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير، ولم يقيدوه في المتون ولا في الشروح بالألم ولا بالعلة، فالتقييد بذلك في الخارج من الأذن مشكل

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (كماء نفطة)** في القاموس النفطة ويكسر، وكفرحة الجدري والبثرة والبثر الكثير والقليل وخراج صغير اهـ.

(2) **قال الرافعي: قوله: (وفيه نظر بل الظاهر إلخ)** هذا بحث لا يعارض النص، فاللازم التعويل عليه وإن لم يظهر وجهه، ويمكن أن يوجه بإن القيح مثلاً، وإن كان خروجه لا يكون إلا عن علة إلا أنه لا يدل على وجودها حال بروزه خارج الأذن، بل يحتمل أنها وجدت ثم برئت بعدما انفصل الدم عنها داخل الأذن، ثم خرج لظاهرها، وهذا غير كاف للنقض فلا يحكم مع الشك بخلاف ما إذا كان مع الوجع، فإنه دليل على تحقق العلة حال خروجه لظاهر الأذن، فالمدا في النقض على العلة المشاهدة أو على ما يدل عليها من الوجع، وما هنا يصلح مقيداً لإطلاق ما في المتون والشروح تأمل.

فدمع من بعينه رمد أو عمش ناقض، فإن استمرّ صار ذا عذر. «مجتبى»، والناس عنه غافلون.

(كما) ينقض (لو حشا إحليله بقطنة وابتلَّ الطرف الظاهر) هذا لو القطنة عالية

لمخالفته لإطلاقهم. **قوله: (وعمش)** هو ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في أكثر الأوقات. «درر» وقاموس. **قوله: (ناقض إلخ)** قال في «المنية»: وعن محمد: إذا كان في عينيه رمد وتسيل الدموع منها آمره بالوضوء لوقت كل صلاة، لأني أخاف أن يكون ما يسيل منها صديداً فيكون صاحب العذر اهـ. قال في «الفتح»: وهذا التعليل يقتضي أنه أمر استحباب[1]، فإن الشك والاحتمال لا يوجب الحكم بالنقض، إذ اليقين لا يزول بالشك، نعم إذا علم بإخبار الأطباء أو بعلامات تغلب ظن المبتلى يجب اهـ. قال في «الحلية»: ويشهد له قول الزاهدي عقب هذه المسألة: وعن هشام في جامعه إن كان قيحاً فكالمستحاضة وإلا فكالصحيح اهـ. ثم قال في «الحلية»: وعلى هذا ينبغي أن يحمل على ما إذا كان الخارج من العين متغيراً اهـ.

أقول: الظاهر أن ما استشهد به رواية أخرى لا يمكن حمل ما مر عليها، بدليل قول محمد: لأني أخاف أن يكون صديداً، لأنه إذا كان متغيراً يكون صديداً أو قيحاً فلا يناسبه التعليل بالخوف، وقد استدرك في «البحر» على ما في «الفتح» بقوله: لكن صرّح في «السراج» بأنه صاحب عذر فكان الأمر للإيجاب اهـ. ويشهد له قول «المجتبى»: ينتقض وضوءه. **قوله: (مجتبى)** عبارته: الدم والقيح والصديد وماء الجرح والنفطة وماء البثرة والثدي والعين والأذن لعلة سواء على الأصح، وقولهم: والعين والأذن لعلة، دليل على أن من رمدت عينه فسال منها ماء بسبب الرمد ينتقض وضوءه، وهذه مسألة الناس عنها غافلون اهـ. وظاهره أن المدار على الخروج لعلة وإن لم يكن معه وجع. تأمل. وفي «الخانية»: الغرب في العين بمنزلة الجرح فيما يسيل منه فهو نجس. قال في المغرب: والغرب عرق في مجرى الدمع يسقي فلا ينقطع مثل الباسور. وعن الأصمعي: بعينه غرب: إذا كانت تسيل ولا تنقطع دموعها. والغرب بالتحريك: ورم في المآقي، وعلى ذلك صح التحريك والتسكين في الغرب اهـ.

أقول: وقد سئلت عمن رمد وسال دمعه ثم استمرّ سائلاً بعد زوال الرمد وصار يخرج بلا وجع، فأجبت بالنقض أخذاً مما مر لأن عروضه مع الرمد دليل على أنه لعلة وإن كان الآن بلا رمد ولا وجع خلافاً لظاهر كلام الشارح، فتدبر. **قوله: (إحليله)** بكسر الهمزة مجرى البول من الذكر «بحر». **قوله: (هذا)**. أي النقض بما ذكر، ومراده بيان المراد من الطرف الظاهر بأنه ما كان عالياً

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (قال في الفتح وهذا التعليل يقتضي أنه أمر استحباب إلخ)** أي في مسائل المعذور، وعبارته هنا تفيد الجزم بالنقض ونصها قالوا من رمدت عيناه وسال منهما الماء وجب عليه الوضوء، فإن استمر فلوقت كل صلاة. اهـ قال في النهر: وهذا الاحتمال راجح للمرض.

أو محاذية لرأس الإحليل وإن متسفلة عنه لا ينقض، وكذا الحكم في الدبر والفرج الداخل **(وإن ابتلّ)** الطرف **(الداخل لا)** ينقض ولو سقطت، فإن رطبة انتقض وإلا لا، وكذا لو أدخل أصبعه في دبره ولم يغيبها، فإن غيبها أو أدخلها عند الاستنجاء

عن رأس الإحليل أو مساوياً له: أي ما كان خارجاً من رأسه زائداً عليه أو محاذياً لرأسه لتحقق خروج النجس بابتلاله؛ بخلاف ما إذا ابتلّ الطرف وكان متسفلاً عن رأس الإحليل: أي غائباً فيه لم يحاذه ولم يعل فوقه، فإن ابتلاله غير ناقض إذ لم يوجد خروج فهو كابتلال الطرف الآخر الذي في داخل القصبة. **قوله: (والفرج الداخل)** أما لو احتشت في الفرج الخارج فابتلّ داخل الحشو انتقض، سواء نفذ البلل إلى خارج الحشو أو لا للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض، لأن الفرج الخارج بمنزلة القلفة، فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر إليها وإن لم يخرج منها كذلك بما يخرج من الفرج الداخل إلى الفرج الخارج وإن لم يخرج من الخارج اهـ. «شرح المنية». **قوله: (لا ينقض)** لعدم الخروج. **قوله: (ولو سقطت إلخ)** أو لو خرجت القطنة من الإحليل رطبة انتقض لخروج النجاسة وإن قلت، وإن لم تكن رطبة: أي ليس بها أثر النجاسة أصلاً فلا نقض؛ كما لو أقطر الدهن في إحليله فعاد، بخلاف ما يغيب في الدبر فإن خروجه ينقض وإن لم يكن عليه رطوبة لأنه التحق بما في الأمعاء، وهي محل القذر بخلاف قصبة الذكر؛ وكذا لو خرج الدهن من الدبر بعد ما احتقن به ينقض بلا خلاف كما يفسد الصوم كما في «شرح المنية». قلت: لكن فساد الصوم بالاحتقان بالدهن لا بخروجه كما لا يخفى وإن أوهم كلامه خلافه. **قوله: (ولم يغيبها)** لكن الصحيح أنه تعتبر البلة أو الرائحة، ذكره في «المنتقى» لأنه ليس بداخل من كل وجه، ولهذا لا يفسد صومه فلا ينتقض وضوءه اهـ. حلية عن «شارح الجامع» لقاضيخان، فإذا وجدت البلة أو الرائحة ينقض. وفي «المنية»: وإن أدخل المحقنة ثم أخرجها وإن لم يكن عليها بلة لم ينقض، والأحوط أن يتوضأ اهـ. وفي شرحها: وكذا كل شيء يدخله وطرفه خارج غير الذكر. **قوله: (فإن غيبها)** قال في «شرح المنية»: وكل شيء غيبه ثم خرج ينقض وإن لم يكن عليه بلة لأنه التحق بما في البطن، ولذا يفسد الصوم، بخلاف ما إذا كان طرفه خارجاً اهـ.

وفي شرح الشيخ إسماعيل عن «الينابيع»: وكل شيء غيبه في دبره ثم أخرجه أو خرج بنفسه ينقض الوضوء والصوم، وكل شيء أدخل بعضه وطرفه خارج لا ينقضهما انتهى.

أقول: على هذا ينبغي أن تكون[1] الأصبع كالمحقنة فيعتبر فيها البلة لأن طرفها يبقى خارجاً

---

(1) **قال الرافعي**: **قوله: (أقول على هذا ينبغي أن تكون إلخ)** ما ذكره الشارح مأخوذ من البحر، فإنه ذكر عن قاضيخان أنه لو أدخل أصبعه في دبره ولم يغيبها أنه تعتبر البلة والرائحة، وهو الصحيح قال: واستفيد منه أنه إذا غيبها نقض مطلقاً. اهـ ومعلوم أن مفاهيم الكتب حجة، ولا ينافي هذا ما نقله

بطل وضوءه وصومه.

(فروع): يستحب للرجل أن يحتشي إن رابه الشيطان، ويجب إن كان لا ينقطع إلا به قدر ما يصلي.

باسوري خرج من دبره، إن أدخله بيده انتقض وضوءه، وإن دخل بنفسه لا؛ وكذا .....

لاتصالها باليد، إلا أن يقال: لما كانت عضواً مستقلاً فإذا غابت اعتبرت كالمنفصل، لكن ما سيأتي في الصوم مطلق. فإنه سيأتي أنه لو أدخل عوداً في مقعدته وغاب صومه فسد وإلا فلا، وإن أدخل أصبعه فالمختار أنها لو مبتلة فسد وإلا فلا. تأمل. ولذا قال في «البدائع»: هذا يدل على أن استقرار الداخل في الجوف شرط فساد الصوم. **قوله**: **(بطل وضوءه وصومه)** أي: في المسألتين، لكن بطلان الصوم في الأولى خلاف المختار، إلا أن يفرق بين مجرّد إدخال الأصبع وتغييبها، ويحتاج إلى نقل صريح، فإن ما ذكروه في الصوم مطلق كما علمت، ولهذا قال ط: إن في كلامه لفاً ونشراً مرتباً، فبطلان الوضوء يرجع إلى قوله: «ولو غيبها» وقوله: «وصومه» يرجع إلى قوله: «أو أدخلها عند الاستنجاء».

قلت: لكن لو أدخلها عند الاستنجاء ينتقض وضوءه أيضاً، لأنها لا تخلو من البلة إذا خرجت كما في شرح الشيخ إسماعيل عن «الواقعات»، وكذا في «التاترخانية»، لكن نقل فيها أيضاً عن «الذخيرة» عدم النقض، والذي يظهر هو النقض لخروج البلة معها.

والحاصل أن الصوم يبطل بالدخول والوضوء بالخروج، فإذا أدخل عوداً جافاً ولم يغيبه لا يفسد الصوم لأنه ليس بداخل من كل وجه ومثله الأصبع، وإن غيب العود فسد لتحقق الدخول، وكذا لو كان هو أو الأصبع مبتلاً لاستقرار البلة في الجوف؛ وإذا أخرج العود بعد ما غاب فسد وضوءه مطلقاً؛ وإن لم يغب، فإن عليه بلة أو فيه رائحة فسد الوضوء وإلا فلا. **قوله**: **(بيده)** أو بخرقة. «بحر». **قوله**: **(انتقض)** لأنه يلتزق بيده شيء من النجاسة. «بحر»: أي فيتحقق خروجها. **قوله**: **(لا)** أي: لا ينتقض لعدم تحقق الخروج، لكن ذكر بعده في «البحر» عن الحلواني أنه إن تيقن خروج الدبر تنتقض طهارته بخروج النجاسة من الباطن إلى الظاهر اهـ. وبه جزم في «الإمداد». **قوله**: **(وكذا)** أي: في عدم النقض، وهذا ذكره في «البحر» عن «التوشيح» تخريجاً

المحشي فإنه بإدخالها بتمامها تحقق التغييب، وإن كانت متصلة بالكف، فمجرد اتصالها به لا ينفي تغييبها فإذا أخرجها ينتقض وإن لم يكن عليها بلة لأنها التحقت بما في البطن في حق فساد الوضوء لا الصوم، لما سيذكر فيه أنه لو ابتلع خشبة أو خيطاً ولو فيه لقمة مربوطة أفطر إن غاب في حلقه، وإن لم يغب بل بقي منه طرف في الخارج أو كان متصلاً بشيء خارج لا يفسد لعدم التغيب، وهو المراد بالاستقرار فيه تأمل.

لو خرج بعض الدودة فدخلت.

من لذكره رأسان، فالذي لا يخرج منه البول المعتاد بمنزلة الجرح. الخنثى غير المشكل فرجه الآخر كالجرح، والمشكل ينتقض وضوءه بكل منكر الوضوء هل يكفر إن أنكر الوضوء للصلاة؟ نعم، ولغيرها لا. شك في بعض وضوئه أعاد من شك فيه لو في خلاله ولم يكن الشك عادة له، وإلا لا.

على مسألة الباسوري. **قوله: (فدخلت)** الأولى حذفه ليكون التشبيه في طرفي الإدخال والدخول ط. **قوله: (من لذكره إلخ)** فيه إيجاز، وأصل العبارة[1] كما في «الخانية»: لو كان بذكر الرجل جرح له رأسان: أحدهما: يخرج منه الذي يسيل في مجرى البول، والثاني: ما لا يسيل فيه؛ فالأول بمنزلة الإحليل إذا ظهر البول على رأسه ينقض وإن لم يسل، ولا وضوء في الثاني ما لم يسل. **قوله: (فرجه الآخر)** أي: المحكوم بزيادته على أصل خلقته. **قوله: (كالجرح)** أي: لا ينقض الوضوء ما يخرج منه ما لم يسل. «خانية»، وبه جزم في «الفتح» وغيره، لكن قال الزيلعي: وأكثرهم على إيجاب الوضوء عليه. قال في «النهر»: إلا أن الذي ينبغي التعويل عليه هو الأول[2]. **قوله: (بكل)** أي: بالخارج من كلّ بمجرد الظهور عملاً بالأحوط كما في «التوضيح» ط. **قوله: (منكر الوضوء)** أو وجوبه. **قوله: (نعم)** لإنكاره النص القطعي وهو آية ﴿**إذا قمتم**﴾[1] والإجماع. **قوله: (ولغيرها لا)** ظاهره ولو لمس المصحف[3] لوقوع الخلاف في تفسير آيته كما مر ط. **قوله: (شك في بعض وضوئه)** أي: شك في ترك عضو من أعضائه. **قوله: (وإلا لا)** أي: وإن لم يكن في خلاله بل كان بعد الفراغ منه وإن كان أول ما عرض له الشك أو كان الشك عادة

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (فيه إيجاز وأصل العبارة إلخ)** لا يظهر دعوى الإيجاز إلا إذا كان قصد الشارح ما في الخانية، وإلا فعبارته مستقيمة لا إيجاز فيها تأمل.

(2) **قال الرافعي: قوله: (إلا أن الذي ينبغي التعويل عليه هو الأول)** الظاهر اعتماد ما عليه الأكثر خصوصاً مع ظهور وجهه، وذلك لأن عدم اشتراط السيلان فيما خرج من السبيلين لتحقق خروج النجاسة من معدنها، وهو كاف في تحقق النقض لوجود خروجها إلى الظاهر بخلاف غيرهما، فإنه لا يتحقق خروجها إلا بالسيلان إلى موضع يلحقه حكم التطهير إذ بزوال القشرة تظهر النجاسة في محلها، فتكون بادية لا خارجة، وبظهور النجاسة في الفرج الآخر وجد خروجها من الباطن إلى الظاهر، إذ ليس هو محلها فكان كالفرج الآخر في أنه ليس محلها، فاكتفى فيه أيضاً بمجرد الظهور ولا يظهر الفرق بينهما.

(3) **قال الرافعي: قوله: (ظاهره ولو لمس المصحف)** انظر ما يأتي في الوتر عند قول المصنف (ولا يكفر جاحده).

---

(١) سورة: المائدة (٥)، الآية: ٦.

ولو علم أنه لم يغسل عضواً وشك في تعيينه غسل رجله اليسرى لأنه آخر العمل.

ولو أيقن بالطهارة وشك بالحدث أو بالعكس أخذ باليقين، ولو تيقنهما وشك في السابق فهو متطهر، ومثله المتيمم.

ولو شك في نجاسة ماء أو ثوب أو طلاق أو عتق لم يعتبر، وتمامه في «الأشباه».

له؛ وإن كان في خلاله فلا يعيد شيئاً قطعاً للوسوسة عنه كما في «التاترخانية» وغيرها. **قوله: (غسل رجله اليسرى)** قال في «الفتح»: ولا يخفى أن المراد إذا كان الشك بعد الفراغ. وقياسه أنه لو كان في أثناء الوضوء يغسل الأخير؛ كما إذا علم أنه لم يغسل رجليه عيناً وعلم أنه ترك فرضاً مما قبلهما وشك في أنه ما هو؟ يمسح رأسه. والفرق بين هذه والمسألة التي قبلها أنه لا تيقن بترك شيء هناك أصلاً اهـ. **قوله: (ولو أيقن بالطهارة إلخ)** حاصله أنه إذا علم سبق الطهارة وشك في عروض الحدث بعدها أو بالعكس أخذ باليقين وهو السابق. قال في «الفتح»: إلا إن تأيد اللاحق؛ فعن محمد علم المتوضىء دخول الخلاء للحاجة وشك في قضائها قبل خروجه: عليه الوضوء، أو علم جلوسه للوضوء بإناء وشك في إقامته قبل قيامه: لا وضوء اهـ. **قوله: (وشك بالحدث)** أي: الحقيقي أو الحكمي ليشمل ما لو شك هل نام وهل نام متمكناً أو لا؟ أو زالت إحدى أليتيه وشك هل كان ذلك قبل اليقظة أو بعدها؟ اهـ. حموي. **قوله: (فهو متطهر)** لأن الغالب أن الطهارة بعد الحدث ط، لكن في «حاشية الحموي» عن «فتح المدبر»[1] للعلامة محمد السمديسي[2]: من تيقن بالطهارة والحدث وشك في السابق يؤمر بالتذكر فيما قبلهما، فإن كان محدثاً فهو الآن متطهر؛ لأنه تيقن الطهارة بعد ذلك الحدث وشك في انتقاضها، لأنه لا يدري هل الحدث الثاني قبلها أو بعدها وإن كان متطهراً؛ فإن كان يعتاد التجديد فهو الآن محدث لأنه متيقن حدثاً بعد تلك الطهارة وشك في زواله، لأنه لا يدري هل الطهارة الثانية متأخرة عنه أم لا؟ بأن يكون والى بين الطهارتين اهـ. قال الحموي: ومنه يعلم ما في كلام المصنف: يعني صاحب الأشباه من القصور. **قوله: (ولو شك إلخ)** في «التاترخانية»: من شك في إنائه أو ثوبه أو بدنه أصابته نجاسة أو لا، فهو طاهر ما لم يستيقن، وكذا الآبار والحياض والحباب الموضوعة في

---

(١) كتاب فتح المدبر للعاجز المقصر: في علم القضاء للشيخ محمد بن إبراهيم السميديسي الحنفي. انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٢٣٥.

(٢) العلامة محمد السمديسي: القاضي شمس الدين الحنفي أخذ عن رضوان العقبي وعبد الدايم الأزهري ومحمد بن أسد وأخذ عنه الشيخ بهاء الدين القليعي وعلاء الدين المقدسي وهو صاحب فيض الغفار شرح المختار. وتوفي سنة ٩٣٢ هـ. انظر: شذرات الذهب: ٨/ ١٩١.

(وفرض الغسل) أراد به ما يعم العمليّ كما مر، وبالغسل المفروض كما في «الجوهرة»، وظاهره عدم شرطية غسل فمه وأنفه في المسنون، كذا في «البحر»: يعني: عدم فرضيتهما فيه، .....

الطرقات ويستقي منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار؛ وكذا ما يتخذه أهل الشرك أو الجهلة من المسلمين، كالسمن والخبز والأطعمة والثياب اهـ. ملخصاً.

فرع: لو شك في السائل من ذكره أماء هو أم بول. إن قرب عهده بالماء أو تكرّر مضى وإلا أعاده، بخلاف ما لو غلب على ظنه أنه أحدهما. «فتح».

مَطْلَبٌ : فِي أَبْحَاثِ الغُسْلِ

قوله: **(وفرض الغسل)** الواو للاستئناف أو للعطف على قوله: «أركان الوضوء» والفرض بمعنى المفروض. والغسل بالضم اسم من الاغتسال، وهو تمام غسل الجسد؛ واسم لما يغتسل به أيضاً، ومنه في حديث ميمونة «فوضعت له غسلاً»[1] مغرب، لكن قال النووي: إنه بالفتح أفصح وأشهر لغة، والضم هو الذي تستعمله الفقهاء. «بحر». **قوله**: **(ما يعم العملي)** أي: ليشمل المضمضة والاستنشاق فإنهما ليسا قطعيين لقول الشافعي بسنيتهما اهـ. ح. **قوله**: **(كما مر)** أي: في الوضوء، وقدمنا هناك بيانه. **قوله**: **(وبالغسل المفروض)** أي: غسل الجنابة والحيض والنفاس. «سراج»، فأل للعهد. **قوله**: **(يعني إلخ)** مأخوذ من «المنح». قال ط: والمراد بعدم الفرضية أن صحة الغسل[1] المسنون لا تتوقف عليهما، وأنه لا يحرم عليه تركهما. وظاهر كلامه أنهما إذا تركا لا يكون آتياً بالغسل المسنون، وفيه نظر؛ لأنه من الجائز أن يقال: إنه أتى بسنة وترك سنة، كما إذا تمضمض وترك الاستنشاق اهـ.

أقول: فيه أن الغسل في الاصطلاح غسل البدن، واسم البدن يقع على الظاهر والباطن إلا ما يتعذر إيصال الماء إليه أو يتعسر كما في «البحر»، فصار كل من المضمضة والاستنشاق جزءاً

(1) **قال الرافعي**: **قوله**: **(والمراد بعدم الفرضية أن صحة الغسل إلخ)** كون هذا مراداً مبني على تنظير ط الآتي، وإلا فالمراد أنه لا يحرم عليه الترك فقط والمناسب عدم ذكر قوله، والمراد إلخ إذ لا محل له هنا.

(١) رواه **البخاري** في كتاب: الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل. (١/ ٣١١). ورواه **مسلم** في كتاب: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة (الحديث: ٣١٧). ورواه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: الغسل من الجنابة (الحديث: ٢٤٥). ورواه **الترمذي** في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الغسل من الجنابة (الحديث: ١٠٣). ورواه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه. (١/ ١٣٧).
جامع الأصول: ٧/ ٢٨٧ (٥٣٢١).

وإلا فهما شرطان في تحصيل السنة **(غسل)** كل **(فمه)**. ويكفي الشرب عبّاً، لأن المجّ ليس بشرط في الأصح **(وأنفه)** حتى ما تحت الدرن **(و)** باقي **(بدنه)** لكن في «المغرب» وغيره: البدن من المنكب إلى الأنملة، وحينئذ فالرأس والعنق واليد

من مفهومه، فلا توجد حقيقة الغسل الشرعية بدونهما، ويدل عليه أنه في «البدائع» ذكر ركن الغسل وهو إسالة الماء على جميع ما يمكن إسالته عليه من البدن من غير حرج، ثم قسم صفة الغسل إلى فرض وسنة ومستحب، فلو كانت حقيقة الغسل الفرض تخالف غيره لما صح تقسيم الغسل الذي ركنه ما ذكر إلى الأقسام الثلاثة، فيتعين كون المراد بعدم الفرضية هنا عدم الإثم كما هو المتبادر من تفسير الشارح لا عدم توقف الصحة عليهما، لكن في تعبيره بالشرطية نظر لما علمت من ركنيتهما، فتدبر. **قوله: (غسل كل فمه إلخ)** عبر عن المضمضة والاستنشاق بالغسل لإفادة الاستيعاب أو للاختصار كما قدمه في الوضوء، ومرّ الكلام عليه، ولكن على الأول لا حاجة إلى زيادة «كل». **قوله: (ويكفي الشرب عبًّا)** أي: لا مصًّا فتح وهو بالعين المهملة، والمراد به هنا الشرب بجميع الفم، وهذا هو المراد بما في «الخلاصة»، إن شرب على غير وجه السنة يخرج عن الجنابة وإلا فلا، وبما قيل إن كان جاهلاً جاز، وإن كان عالماً فلا: أي لأن الجاهل يعبّ والعالم يشرب مصاً كما هو السنة. **قوله: (لأن المجّ)** أي: طرح الماء من الفم ليس بشرط للمضمضة، خلافاً لما ذكره في «الخلاصة»؛ نعم هو الأحوط من حيث الخروج عن الخلاف، وبلعه إياه مكروه كما في «الحلية». **قوله: (حتى ما تحت الدرن)** قال في «الفتح»: والدرن اليابس في الأنف كالخبز الممضوغ والعجين يمنع اهـ. وهذا غير الدرن الآتي متناً، وقيد باليابس لما في شرح الشيخ إسماعيل أن في الرطب اختلاف المشايخ كما في «القنية» عن «المحيط». **قوله: (لكن)** استدراك على ظاهر المتن حيث أطلق البدن على الجسد، لأن المراد ما يعم الأطراف. والذي في القاموس البدن محركة: من الجسد ما سوى الرأس ط. **قوله: (في المغرب)**[1] بميم مضمومة فغين معجمة ساكنة: اسم كتاب في اللغة للإمام المطرزي[2] تلميذ الإمام الزمخشري، ذكر فيه الألفاظ اللغوية الواقعة في كتب فقهائنا، وله كتاب أكبر منه سماه «المعرب» بالعين

---

(١) كتاب المغرب: في اللغة للإمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي المتوفى سنة ٦١٠ هـ.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٧٤٧.

(٢) المطرزي: هو ناصر بن عبد السيد الخوارزمي أبو الفتح الأديب النحوي اللغوي الفقيه، ولد سنة ٥٣٨ هـ ١١٤٣ م وتوفي بخوارزم سنة ٦١٠ هـ ١٢١٣ م. ومن كتبه: الإيضاح في شرح المقامات للحريري والمصباح في النحو والمغرب في ترتيب المعرب والإقناع في اللغة وغيرهم.
انظر: معجم المؤلفين: ١٣/ ٧١.

والرجل خارجة لغة، داخلة تبعاً شرعاً **(لا دلكه)** لأنه متمم، فيكون مستحباً[1] لا شرطاً، خلافاً لمالك.

(ويجب) أي: يفرض **(غسل)** كل ما يمكن من البدن بلا حرج مرة كأذن و**(سرَّة وشارب وحاجب و)** أثناء **(لحية)** وشعر رأس ولو متلبداً لما في ـ فاطهروا ـ من المبالغة **(وفرج خارج)** لأنه كالفم لا داخل لأنه باطن، ولا تدخل أصبعها في قبلها، به يفتي **(لا)** يجب **(غسل ما فيه حرج كعين)** وإن اكتحل بكحل نجس .....

المهملة. **قوله: (خلافاً لمالك)** وهو رواية عن أبي يوسف أيضاً كما في «الفتح». **قوله: (أي يفرض)** أي: ليس المراد بالواجب المصطلح عليه. **قوله: (وشارب وحاجب)** أي: بشرة وشعراً وإن كثف بالإجماع كما في النية. **قوله: (لما في «فاطهروا» من المبالغة)** علة لقوله: «ويجب» وكان الأولى تأخيره عن قوله: «وفرج خارج إلخ» أي لأنها صيغة مبالغة تقتضي وجوب غسل ما يكون من ظاهر البدن ولو من وجه كالأشياء المذكورة. «درر».

بيان ذلك: أنه أمر من باب التفعيل[2] مصدره الاطهر بكسر الهمزة وفتح الطاء وضم الهاء المشدّدتين أصله تطهر، قلبت التاء طاء ثم أدغمت ثم جيء بهمزة الوصل، ومجرده طهر بالتخفيف، وزيادة البناء تدل على زيادة المعنى، ولصاحب البحر هنا كلام خارج عن الانتظام أوضحناه فيما علقناه عليه. **قوله: (لا داخل)** أي: لا يجب غسل فرج داخل. **قوله: (ولا تدخل إصبعها)** أي: لا يجب ذلك كما في «الشرنبلالية» ح. أقول: وهو مأخوذ من قول «الفتح»: ولا يجب إدخالها الأصبع في قبلها وبه يفتى اهـ، فافهم. وفي «التاترخانية»: ولا تدخل المرأة إصبعها في فرجها عند الغسل. وعن محمد أنه إن لم تدخل الأصبع فليس بتنظيف، والمختار هو الأول اهـ. فقول «الشرنبلالية» تبعاً «للفتح»: لا يجب إدخالها، رد لهذه الرواية. وظاهره أن المراد بها الوجوب وهو بعيد، تأمل. **قوله: (كعين)** لأن في غسلها من الحرج ما لا يخفى، لأنها شحم لا تقبل الماء، وقد كفّ بصر من تكلف له من الصحابة، كابن عمر وابن عباس. «بحر». ومفاده عدم وجوب غسلها على الأعمى خلافاً للحانوتي حيث بناه على أن العلة أنه يورث العمى، ولهذا نقل أبو السعود عن العلامة سريّ الدين أن العلة الصحيحة كونه يضرّ وإن لم يورث العمى، فيسقط حتى عن الأعمى اهـ. **قوله: (وإن اكتحل إلخ)** الظاهر أنها شرطية، وجوابها محذوف

---

(1) **قال الرافعي: قوله: قول الشارح: (لأنه متمم فيكون مستحباً إلخ)** متمم الفرض إنما يكون واجباً أو سنة ومتمم السنة مستحباً، وقد عده في سنن الوضوء فكونه سنة هنا أولى لأن المبالغة في الغسل فوق المبالغة في الوضوء. اهـ سندي عن الرحمتي، ولعل مراد الشارح بالمستحب السنة بدليل التفريع.

(2) **قال الرافعي: قوله: (من باب التفعيل)** لعل حقه التفعل.

(وثقب انضم و)، لا **(داخل قلفة)** بل يندب هو الأصح قاله الكمال، وعلله بالحرج فسقط الإشكال. وفي المسعودي: إن أمكن فسخ القلفة بلا مشقة يجب وإلا لا **(وكفى، بل أصل ضفيرتها)** .....

تقديره: لا يجب غسلها، فهو استئناف لبيان مسألة أخرى، لأن الغسل المذكور قبل غسل نجاسة حكمية وهذا غسل نجاسة حقيقية فلا يصح جعل إن وصلية. تأمل. **قوله: (وثقب انضم)** قال في «شرح المنية»: وإن انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال إن أمرّ عليه الماء يدخله، وإن غفل لا فلا بد من إمراره، ولا يتكلف لغير الإمرار من إدخال عود ونحوه فإن الحرج مدفوع اهـ. **قوله: (وداخل قلفة)** القلفة والغلفة بالقاف وبالغين: الجلدة التي يقطعها الخاتن، يجوز فيها فتح القاف وضمها، وزاد الأصمعي فتح القاف واللام. «حلية». **قوله: (فسقط الإشكال)** أي: إشكال الزيلعي، حيث قال: لا يجب لأنه خلقة كقصبة الذكر، وهذا مشكل، لأنه إذا وصل البول إلى القلفة ينتقض الوضوء فجعلوه كالخارج في هذا الحكم، وفي حق الغسل كالداخل اهـ.

وجه السقوط أن علة عدم وجوب غسلها الحرج: أي أن الأصل وجوب الغسل إلا أنه سقط للحرج، وإنما يرد الإشكال على التعليل بكونها خلقة، ولهذا قال في «الفتح»: والأصح الأول: أي كون عدم الوجوب[1] للحرج لا لكونه خلقة، وقال قبله في نواقض الوضوء بعد ذكره الإشكال: لكن في «الظهيرية» إنما علله بالحرج لا بالخلقة وهو المعتمد، فلا يرد الإشكال اهـ. **قوله: (وفي المسعودي إلخ)** مشى عليه في «الإمداد»، وبه يحصل التوفيق بين القولين، لأنه إذا أمكن فسخها: أي بأن أمكن قلبها وظهور الحشفة منها فلا حرج في غسلها فيجب وإلا بأن لم يكن فيها سوى ثقب يخرج منه البول فلا يجب للحرج، لكن أورد في «الحلية» أن هذا الحرج يمكنه إزالته بالختان ثم قال: اللّهم إلا إذا كان لا يطيقه، بأن أسلم وهو شيخ ضعيف. **قوله: (ضفيرتها)**

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (والأصح الأول أي كون عدم الوجوب إلخ)** فيه أن المراد بالأول في عبارة الكمال القول بأن إدخال الماء القلفة استحباب لا كون عدم الوجوب للحرج، ونص عبارته (ويدخل القلفة استحباباً)، وفي النوازل لا يجوز تركه، والأصح الأول للحرج لا لكونه خلقة. اهـ وعليه فالمراد بالحرج ما يحصل من مشقة فسخ القلفة عند كل غسل لا التعذر، وعلى هذا لا يصح أن يكون ما قاله المسعودي توفيقاً بين القولين، ولذا صاحب هذا القول حكم بالندب، ولا يتأتى إلا مع إمكان الفسخ فيظهر أن الخلاف حقيقي، وإن كان إشكال الزيلعي ساقطاً بما قاله الكمال.

أي: شعر المرأة المضفور للحرج، أما المنقوض فيفرض غسل كله اتفاقاً، ولو لم يبتل أصلها يجب نقضها مطلقاً هو الصحيح؛ ولو ضرّها غسل رأسها تركته، وقيل

المراد الجنس الصادق بجميع الضفائر ط. **قوله: (للحرج)** والأصل فيه ما رواه مسلم وغيره عن أم سلمة قالت: قلت: «يا رسولَ اللّه إِنِّي ٱمْرأَةٌ أَشدُّ ضفرَ رأسي أَفأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ ٱلجنَابَةِ؟ فقال: **«لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليه الماء فتطهرين»**[1]. ومقتضى هذا الحديث عدم وجوب الإيصال إلى الأصول. «فتح». لكن في «المبسوط»: وإنما شرط تبليغ الماء أصول الشعر لحديث حذيفة، فإنه كان يجلس إلى جنب امرأته إذا اغتسلت فيقول: يا هذه أبلغي الماء أصول شعرك وشؤون رأسك، وهي مجمع عظام الرأس. ذكره القاضي عياض. «بحر». واستفيد من الإطلاق أنه لا يجب غسل ظاهر المسترسل إذا بلغ الماء أصول الشعر، وبه صرح في «المنية»، وعزاه في «الحلية» إلى «الجامع الحسامي» و«الخلاصة»؛ ثم قال: وممن نص أيضاً على أن غسل ظاهر المسترسل من ذوائبها موضوع عنها البزدوي والصدر الشهيد، وعبر عنه بالصحيح في «المحيط البرهاني»[2]، ومشى عليه في «الكافي» و«الذخيرة» اهـ. **قوله: (اتفاقاً)** كذا في «شرح المنية»، وفيه نظر لأن في المسألة ثلاثة أقوال كما في «البحر» و«الحلية».

الأول: الاكتفاء بالوصول إلى الأصول ولو منقوضاً، وظاهر «الذخيرة» أنه ظاهر المذهب، ويدل عليه ظاهر الأحاديث الواردة في هذا الباب.

الثاني: التفصيل المذكور، ومشى عليه جماعة منهم صاحب المحيط والبدائع والكافي.

الثالث: وجوب بلّ الذوائب مع العصر وصحح، وتمام تحقيق هذه الأقوال في «الحلية» ومال فيها آخراً إلى ترجيح القول الثاني، وهو ظاهر المتون. **قوله: (ولو لم يبتل أصلها)** بأن كان متلبداً أو غزيراً. «إمداد»: أو مضفوراً ضفراً شديداً لا ينفذ فيه الماء ط. **قوله: (مطلقاً)** قال ح: لم يظهر لي وجه الإطلاق اهـ. وقال ط: أي سواء كان فيه حرج أم لا، وقوله: «هو الصحيح» مقابله

(١) رواه **مسلم** في كتاب: الحيض، باب: حكم ضفائر المغتسلة (الحديث: ٣٣٠). ورواه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل (الحديث: ٢٥١ ـ ٢٥٢) ورواه **الترمذي** في كتاب: الطهارة، باب: هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل (الحديث: ١٠٥). ورواه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة (١/ ١٣١).
جامع الأصول: ٧/ ٢٩١ (٥٣٢٣).

(٢) كتاب المحيط البرهاني في الفقه النعماني: للشيخ الإمام العلامة برهان الدين محمود بن تاج الدين **البخاري** الحنفي المتوفى سنة ٦١٦ هـ.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٦١٩.

تمسحه ولا تمنع نفسها عن زوجها، وسيجيء في التيمم **(لا)** يكفي بلّ **(ضفيرته)** فينقضها وجوباً **(ولو علوياً أو تركياً)** لإمكان حلقه.

(ولا يمنع) الطهارة **(ونيم)** أي: خرء ذباب وبرغوث لم يصل الماء تحته **(وحناء)** ولو جرمه، به يفتي **(ودرن ووسخ)** عطف تفسير، .....

أنه لا بد من عصر الشعر ثلاثاً بعد غسله منقوضاً أو معقوصاً اهـ.

أقول: كان ينبغي للشارح أن يقول: يجب غسلها، بدل قوله: «يجب نقضها» فقوله: «مطلقاً» معناه سواء كان مضفوراً أو لا، وقوله: «هو الصحيح» احتراز عن القول الأول والثالث من الأقوال الثلاثة، فتدبر.

تنبيه: يؤخذ من مسألة الضفيرة أنه لا يجب غسل عقد الشعر المنعقد بنفسه، لأن الاحتراز عنه غير ممكن، ولو من شعر الرجل، ولم أر من نبه عليه من علمائنا. تأمل، وإذا نتف شعرة لم تغسل فالظاهر وجوب غسل محلها لانتقال الحكم إليه. تأمل. **قوله**: **(ولا تمنع نفسها)** أي: خوفاً من وجوب الغسل عليها إذا وطئها لأنه حقه، ولها مندوحة عن غسل رأسها. **قوله**: **(وسيجيء في التيمم)** أي: في آخره. **قوله**: **(ولو علوياً أو تركياً)** هو الصحيح لعدم الضرورة وللاحتياط. وفي رواية لا يجب نظراً إلى العادة كما في «شرح المنية». **قوله**: **(لإمكان حلقه)** أي: بخلاف المرأة فإنها منهية عنه بالحديث فلا يمكنها شرعاً، فافهم. **قوله**: **(ونيم إلخ)** ظاهر الصحاح والقاموس أن الونيم مختص بالذباب. نوح أفندي، وهذا بالنظر إلى اللغة، وإلا فالمراد هنا ما يشمل البرغوث لأنه أولى بالحكم. **قوله**: **(لم يصل الماء تحته)** لأن الاحتراز عنه غير ممكن. «حلية». **قوله**: **(به يفتى)** صرح به في «المنية» عن «الذخيرة» في مسألة الحناء والطين والدرن معللاً بالضرورة. قال في شرحها: ولأن الماء ينفذه لتخلله وعدم لزوجته وصلابته، والمعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله إلى البدن اهـ. لكن يردّ عليه أن الواجب الغسل، وهو إسالة الماء مع التقاطر كما مر في أركان الوضوء. والظاهر أن هذه الأشياء تمنع الإسالة فالأظهر التعليل بالضرورة، ولكن قد يقال أيضاً: إن الضرورة في درن الأنف أشد منها في الحناء والطين لندورهما بالنسبة إليه، مع أنه تقدم أنه يجب غسل ما تحته فينبغي عدم الوجوب فيه أيضاً[1]. تأمل. **قوله**: **(عطف تفسير)** لقول القاموس: الدرن الوسخ، وأشار بهذا إلى أن المراد بالدرن هنا: المتولد من الجسد، وهو ما

---

(1) **قال الرافعي**: **قوله**: **(مع أنه تقدم أنه يجب غسل ما تحته فينبغي عدم الوجوب فيه أيضاً)** فيه أنه لا يقال ذلك مع وجود النص بخلافه، وإنما يلزم التأمل في وجه الفرق، ويظهر أن علة عدم منع الطهارة في هذه الأشياء الضرورة مع وجود وصول الماء، ولو بدون التقاطر بخلاف درن الأنف، فإن الضرورة وجدت فيه إلا أن الوصول لم يوجد، وهذا هو الفرق، وأيضاً قد اكتفوا بتحريك نحو الخاتم الضيق مع أنه يمنع الإسالة تحته.

وكذا دهن ودسومة **(وتراب)** وطين ولو **(في ظفر مطلقاً)** أي: قروياً أو مدنياً في الأصح بخلاف نحو عجين.

(و) لا يمنع ما على ظفر صباغ و**(لا)** طعام بين أسنانه أو في سنه المجوف. به يفتي. وقيل إن صلباً منع، وهو الأصح.

(ولو) كان **(خاتمه ضيقاً نزعه أو حركه)** وجوباً **(كقرط، ولو لم يكن بثقب أذنه قرط فدخل الماء فيه)** أي: الثقب **(عند مروره)** على أذنه **(أجزأه كسرّة)** وأذن دخلهما الماء، **(وإلا)** يدخل **(أدخله)** ولو بأصبعه، ولا يتكلف بخشب ونحوه، والمعتبر غلبة ظنه بالوصول.

(فروع): نسي المضمضة أو جزءاً من بدنه فصلى ثم تذكر، فلو نفلاً لم يعد لعدم صحة شروعه.

يذهب بالدلك في الحمام؛ بخلاف الدرن الذي يكون من مخاط الأنف، فإنه لو يابساً يجب إيصال الماء إلى ما تحته كما مر. **قوله: (وكذا دهن)** أي: كزيت وشيرج بخلاف نحو شحم وسمن جامد. **قوله: (ودسومة)** هي أثر الدهن. قال في «الشرنبلالية»: قال المقدسي: وفي الفتاوى دهن رجليه ثم توضأ وأمرّ الماء على رجليه ولم يقبل الماء للدسومة جاز لوجود غسل الرجلين اهـ. **قوله: (في الأصح)** مقابله قول بعضهم: يجوز للقروي، لأن درنه من التراب والطين فينفذه الماء، لا للمدني لأنه من الودك «شرح المنية». **قوله: (بخلاف نحو عجين)** أي: كعلك وشمع وقشر سمك وخبز ممضوغ متلبد. «جوهرة». لكن في «النهر»: ولو في أظفاره طين أو عجين فالفتوى على أنه مغتفر، قروياً كان أو مدنياً اهـ. نعم ذكر الخلاف في «شرح المنية» في العجين، واستظهر المنع لأن فيه لزوجة وصلابة تمنع نفوذ الماء. **قوله: (به يفتى)** صرح به في «الخلاصة» وقال: لأن الماء شيء لطيف يصل تحته غالباً اهـ. ويردّ عليه ما قدمناه آنفاً، ومفاده عدم الجواز إذا علم أنه لم يصل الماء تحته. قال في «الحلية»: وهو أثبت. **قوله: (إن صلبا)** بضم الصاد لمهملة وسكون اللام وهو الشديد. «حلية»: أي إن كان ممضوغاً مضغاً متأكداً، بحيث تداخلت أجزاؤه وصار لزوجة وعلاكة كالعجين. «شرح المنية». **قوله: (وهو الأصح)** صرح به في «شرح المنية» وقال: لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج اهـ. ولا يخفى أن هذا التصحيح لا ينافي ما قبله[1]، فافهم. **قوله: (كقرط)** بالضم ما يعلق في شحمة الأذن. **قوله: (ولا يتكلف)** أي: بعد الإمرار كما قدمناه عن «شرح المنية». **قوله: (لعدم صحة شروعه)** أي: والنفل، إنما تلزم إعادته بعد صحة

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (ولا يخفى أن هذا التصحيح لا ينافي ما قبله)** لما سبق له بقوله ومفاده عدم إلخ أي فلا يصح ما قاله ط تقدم في رسم المفتي أن ما به الفتوى مقدم على الأصح وغيره.

عليه غسل وثمة رجال لا يدعه وإن رأوه، والمرأة بين رجال أو رجال ونساء تؤخره لا بين نساء فقط. واختلف في الرجل بين رجال ونساء أو نساء فقط كما بسطه ابن الشحنة. وينبغي لها أن تتيمم وتصلي لعجزها شرعاً عن الماء، .....

الشروع فيه قصداً، وسكت عن الفرض لظهور أنه يلزمه الإتيان به مطلقاً. **قوله: (لا يدعه وإن رأوه)** عزاه في «القنية» إلى الوبري. قال في «شرح المنية»: وهو غير مسلّم، لأن ترك المنهي مقدم على فعل المأمور، وللغسل خلف وهو التيمم فلا يجوز كشف العورة لأجله عند من لا يجوز نظره إليها، بخلاف الختان، وتمامه فيه؛ وكذا استشكله في «الحلية» بما في «النهاية» عن الجامع الصغير للإمام التمرتاشي عن الإمام البقالي: لو كان عليه نجاسة لا يمكن غسلها إلا بإظهار عورته يصلي معها، لأن إظهارها منهيّ عنه والغسل مأمور به، وإذا اجتمعا كان النهي أولى اهـ. وأطال في ذلك، فراجعه. **قوله: (واختلف إلخ)** ظاهره يقتضي أن المسألة نصت في المذهب، وقد وقع فيها خلاف، وليس كذلك كما ستقف عليه ط. **قوله: (كما بسطه ابن الشحنة)** أي: في «شرح الوهبانية»، حيث نقل عن شرحها لناظمها أنه لم يقف فيها على نقل، وأن القياس أن يؤخر الرجل بين النساء أو بين الرجال والنساء، وأيده ابن الشحنة بما في «المبسوط» من أن نظر الجنس إلى الجنس مباح في الضرورة لا في حالة الاختيار، وأنه أخفّ من نظر الجنس إلى خلاف الجنس اهـ. هذا. وقال ح: واعلم أنه ينبغي أن لا تكشف الخنثى للاستنجاء ولا للغسل عند أحد أصلاً، لأنها إن كشفت عند رجل احتمل أنها أنثى، وإن عند أنثى احتمل أنها ذكر. فصار الحاصل أن مريد الاغتسال إما ذكر أو أنثى أو خنثى، وعلى كل فإما بين رجال أو نساء أو خناثى أو رجال ونساء أو رجال وخناثى أو نساء وخناثى أو رجال ونساء وخناثى فهو أحد وعشرون، يغتسل في صورتين منها: وهما رجل بين رجال، وامرأة بين نساء، ويؤخر في تسع عشرة صورة اهـ. **قوله: (وينبغي لها)** أي: للمرأة، ومثلها فيما يظهر الرجل حيث قلنا: إنه يؤخر أيضاً، ولا يخفى أن تأخير الغسل لا يقتضي عدم التيمم، فإن المبيح له وهو العجز عن الماء قد وجد، فافهم.

بقي هنا شيء لم يذكره، وهو أنه هل تجب إعادة تلك الصلاة في هذه المسألة وفي مسألة النهاية السابقة؟ قال في «الحلية»: فيه تأمل، والأشبه الإعادة تفريعاً على ظاهر المذهب في الممنوع من إزالة الحدث بصنع العباد إذا تيمم وصلى اهـ. وسيذكر الشارح في التيمم أن المحبوس إذا صلى بالتيمم إن في المصر أعاد وإلا فلا، واستظهر الرحمتي عدم الإعادة، قال: لأن العذر لم يأت من قبل المخلوق، فإن المانع لها الشرع والحياء وهما من اللّه تعالى، كما قالوا: لو تيمم لخوف العدوّ، فإن توعده على الوضوء أو الغسل يعيد لأن العذر أتى من غير

وأما الاستنجاء فيترك مطلقاً، والفرق لا يخفى.

(وسننه) كسنن الوضوء سوى الترتيب. وآدابه كآدابه سوى استقبال القبلة لأنه

صاحب الحق، ولو خاف بدون توعد من العدوّ فلا، لأن الخوف أوقعه اللّه تعالى في قلبه، فقد جاء العذر من قبل صاحب الحق فلا تلزمه الإعادة اهـ. **قوله: (مطلقاً)** أي: سواء كان بين رجال أو نساء أو بينهما طـ. **قوله: (والفرق لا يخفى)** الفرق صحة الصلاة مع الحقيقية فيما إذا لم تكن أكثر من قدر الدرهم، وعدم صحتها مع الحكمية رأساً اهـ. ح. زاد في «شرح الوهبانية» أن الغسل فرض فلا يترك لكشف العورة، بخلاف الاستنجاء فإنه سنة، وتركها أولى من الكشف الحرام.

واعترض الحموي الفرق الأول بأن الحكمية قد يعفى عن قليلها أيضاً، فإن الجبيرة يجوز ترك المسح عليها وإن لم يضرّ المسح عند الإمام مع أن تحتها حدثاً اهـ. وفيه نظر لأن رفع الحدث لا يتجزأ، فيكون غسل باقي الجسد رافعاً لجميع الحدث وصار كأنه غسل ما تحتها حكماً. نعم الفرق الثاني غير مؤثر لما علمت من أنه لا يجوز كشف العورة لغسل النجاسة مع أنه فرض ومن تقديم النهي على الأمر إذا اجتمعا، فالظاهر أن ما في «القنية» ضعيف، واللّه أعلم.

مَطْلَبٌ : سُنَنُ الغُسْلِ

قوله: (وسننه) أفاد أنه لا واجب له طـ. وأما المضمضة والاستنشاق فهما بمعنى الفرض لأنه يفوت الجواز بفوتهما، فالمراد بالواجب أدنى نوعيه كما قدمناه في الوضوء. **قوله: (كسنن الوضوء)** أي: من البداءة بالنية والتسمية والسواك والتخليل والدلك والولاء ألخ، وأخذ ذلك في «البحر» من قوله: «ثم يتوضأ». **قوله: (سوى الترتيب)** أي: المعهود في الوضوء، وإلا فالغسل له ترتيب آخر بينه المصنف بقوله: «بادئاً ألخ» طـ عن أبي السعود. أقول: ويستثنى الدعاء أيضاً فإنه مكروه كما في «نور الإيضاح». **قوله: (وآدابه كآدابه)** نص عليه في «البدائع». قال الشرنبلالي: ويستحب أن لا يتكلم بكلام مطلقاً، أما كلام الناس فلكراهته حال الكشف، وأما الدعاء فلأنه في مصب المستعمل ومحل الأقذار والأوحال اهـ.

أقول: قد عدّ التسمية من سنن الغسل فيشكل على ما ذكره[1]. تأمل. واستشكل في «الحلية» عموم ذلك بما في صحيح مسلم عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٌ، فَيُبَادِرُنِي حتَّى أَقُولَ دَعْ لِي دَعْ لِي» وفي رواية النسائي:

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (أقول قد عد التسمية من سنن الغسل فيشكل على ما ذكره)** يظهر أن التسمية مستثناة من عموم العبارة الثانية، بدليل التعليل بقوله فلأنه في مصب إلخ إذ حين التسمية لم يوجد استعمال، ولا أقذار، ولا أوحال.

يكون غالباً مع كشف عورة. وقالوا: لو مكث في ماء جار أو حوض كبير أو مطر قدر الوضوء والغسل فقد أكمل السنة .....

«يبادرني وأبادره حتى يقول: دعي لي وأقول أنا دع لي»[1] ثم أجاب بحمله على بيان الجواز أو أن المسنون تركه ما لا مصلحة فيه ظاهرة اهـ.

أقول: أو المراد الكراهة حال الكشف فقط كما أفاده التعليل السابق، والظاهر من حاله عليه الصلاة والسلام أنه لا يغتسل بلا ساتر[1]. **قوله: (مع كشف عورة)** فلو كان متزراً فلا بأس به كما في «شرح المنية» و«الإمداد». **قوله: (أو حوض كبير أو مطر)** هذا ذكره في «البحر» بحثاً قياساً على الماء الجاري، وهو مأخوذ من «الحلية»، لكن في «شرح هدية ابن العماد» لسيدي عبد الغني النابلسي ما يخالف ذلك، حيث قال: إن ظاهر التقييد بالجاري أن الراكد ولو كثيراً ليس كذلك باعتبار أن جريان الماء على بدنه قائم مقام التثليث في الصبّ ولا كذلك الراكد[2]، وربما يقال: إن انتقل فيه من موضع إلى آخر مقدار الوضوء والغسل فقد أكمل السنة اهـ. وهو كلام وجيه. والظاهر أن الانتقال غير قيد بل التحرّك كاف. ولا يقال: إن الحوض الكبير في حكم الجاري فلا فرق. لأنا نقول: هو مثله في عدم قبوله النجاسة، لا مطلقاً. **قوله: (قدر الوضوء والغسل)** انظر هل المراد قدر زمنهما لو كان يصبّ الماء عليه بنفسه أو مقدار ما يتحقق فيه جريان الماء على الأعضاء بلحظات يسيرة يتحقق فيها غسل أعضاء الوضوء مرتبة ثلاثاً مع غسل باقي الجسد كذلك؟ لم أره لأئمتنا.

وذكر الشافعية الموجبون ترتيب غسل الأعضاء في الوضوء أن المتوضىء لو غطس في ماء

(1) **قال الرافعي: قوله: (والظاهر من حاله عليه الصلاة والسلام أنه لا يغتسل بلا ساتر)** قال السندي في البخاري من حديث أم هانىء (أنه ﷺ قال لها في حاله اغتساله مرحباً بأم هانىء يوم فتح مكة وكان كاشفاً لعورته) بدليل أنها وجدت فاطمة تستره فتنبه. اهـ لكن قد يقال إن ستر فاطمة له لا يدل على أنه كان كاشفاً لعورته، بل لاحتمال أن تنكشف عورته في حال الغسل الذي هو محل توهمه فتراه مكشوفاً.

(2) **قال الرافعي: قوله: (ولا كذلك الراكد)** قد يقال إن الراكد كالجاري بدون انتقال وتحرك، لأنه بنزوله فيه يضطرب فيماس بدنه مياه كثرة متغايرة قبل سكونه من الاضطراب، فيكون ذلك بمنزلة جريانه عليه فيما لو انغمس في الجاري. تأمل.

(١) رواه **البخاري** في كتاب: الغسل، باب: غسل الرجل مع امرأته. (١/ ٣١٣). ورواه **مسلم** في كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (الحديث: ٣١٩ ـ ٣٢١) ورواه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بفضل وضوء المرأة (الحديث: ٧٧). ورواه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل. (١/ ١٢٧).
جامع الأصول: ٧/ ٧٣ (٥٠٤٠).

(البداءة بغسل يديه وفرجه) وإن لم يكن به خبث اتباعاً للحديث **(وخبث بدنه إن كان)** عليه خبث لئلا يشيع **(ثم يتوضأ)** أطلقه فانصرف إلى الكامل، .....

ومكث قدر الترتيب صح وإلا فلا، وصحح النووي الصحة بلا مكث، لأن الترتيب يحصل في لحظات لطيفة: وقال العلامة ابن حجر في «التحفة» بعد ذكره سنن الغسل: ويكفي في راكد تحرّك جميع البدن ثلاثاً وإن لم ينقل قدمه إلى محل آخر على الأوجه، لأن كل حركة توجب مماسة ماء لبدنه غير الماء الذي قبلها انتهى. ملخصاً.

والذي يظهر لي أنه لو كان في ماء جار يحصل سنة التثليث والترتيب والوضوء بلا مكث ولا تحرك، ولو في ماء راكد فلا بد من التحرك، أو الانتقال القائم مقام الصب فيحصل به ما ذكرنا، وقد صرح في «الدرر» بأنه لو لم يصب لم يكن[1] الغسل مسنوناً اهـ. **قوله: (البداءة بغسل يديه)** ظاهر كلام المصنف «كالهداية» وغيرها أن هذا الغسل غير الغسل الذي في الوضوء[2]. **قوله: (وفرجه)** أي: ثم فرجه؛ بأن يفيض الماء بيده اليمنى عليه فيغسله باليسرى ثم ينقيه[3]، والفرج قبل الرجل والمرأة، وقد يطلق على الدبر أيضاً كما في المطرزي اهـ. قهستاني: أي فيشمل القبل والدبر وهو المراد هنا. **قوله: (وإن لم يكن به خبث)** ردّ على الزيلعي وابن الكمال. **قوله: (اتباعاً للحديث)** وهو ما روى الجماعة عن ميمونة رضي اللّه عنها قالت: «وَضَعْتُ للنَّبِيِّ ﷺ ماءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فأَفْرَغَ على يَدَيهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْن أَو ثَلاثاً، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ دَلَك يَدَهُ بالأَرْضِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيه ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثلاثاً، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مُقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ»[1] «فتح». **قوله: (وخبث بدنه)** أي: ولو قليلاً كما يظهر من التعليل. وأفاد أن السنة نفس البداءة بغسل النجاسة، وأما نفس غسلها فلا بد منه ولو قليلة فيما يظهر لتنجس الماء بها، فلا يرتفع الحدث عما تحتها ما لم تزل كما بحثه سيدي عبد الغني وقال: لم أجد من تعرّض له من أئمتنا.

أقول: ورأيته في شرح والده الشيخ إسماعيل على «الدرر والغرر» ذكره جازماً به، لكنه لم يعزه إلى أحد، واللّه تعالى أعلم. **قوله: (فانصرف إلى الكامل)** أي: بجميع سننه ومندوباته كما

(1) **قال الرافعي: قوله: (بأنه لو لم يصب لم يكن إلخ)** أي فيما إذا لم يكن جارياً كما يأتي، أي ولم يتحرك أيضاً.

(2) **قال الرافعي: قوله: (إن هذا الغسل غير الغسل الذي في الوضوء)** وصريح حديث ميمونة الآتي يدل على عدم غسل يديه ثانياً في الوضوء، بل يكتفي بغسلهما ابتداء تأمل. وعلى ما نقله السندي عن نور الإيضاح يغسلهما ثانياً.

(3) **قال الرافعي: قوله: (ثم ينقيه)** عبارة القهستاني حتى بدل ثم.

(١) تقدم تخريجه ص: ٣١١، الحاشية: ١.

فلا يؤخر قدميه ولو في مجمع الماء، لما أن المعتمد طهارة الماء المستعمل، على أنه لا يوصف بالاستعمال إلا بعد انفصاله عن كل البدن لأنه في الغسل كعضو واحد،

في «البحر»، قال: ويمسح فيه رأسه وهو الصحيح. وفي «البدائع» أنه ظاهر الرواية. **قوله: (ولو في مجمع الماء)** أي: ولو كان واقفاً في محل يجتمع فيه ماء الغسل، وهذا القول هو ظاهر إطلاق المتن «كالكنز» وغيره، وهو ظاهر ما أخرجه البخاري من حديث عائشة «ثم توضأ وضوءه للصلاة»[1] وبه أخذ الشافعي، وقيل يؤخر مطلقاً، وهو ظاهر إطلاق الأكثر وإطلاق حديث ميمونة المتقدم، وقيل بالتفصيل إن كان في مجمع الماء فيؤخر وإلا فلا، وصححه في «المجتبى»، وجزم به في «الهداية» و«المبسوط» و«الكافي». قال في «البحر»: ووجه التوفيق بين الحديثين، والظاهر أن الاختلاف في الأولوية لا في الجواز. **قوله: (لما أن إلخ)** جواب عن قول المشايخ القائلين بالتأخير: إنه لا فائدة في تقديم غسلهما لأنهما يتلوثان بالغسلات بعد، فيحتاج إلى غسلهما ثانياً.

وحاصل الجواب: أنه لا حاجة إلى غسلهما ثانياً لأن المفتى به طهارة الماء المستعمل، ولهذا قال الهندي: إن هذا إنما يتأتى على رواية نجاسته. **قوله: (على أنه إلخ)** ترقّ في الجواب، وحاصله منع كون الماء مستعملاً لما ذكره الشارح، فما دامت رجلاه في الماء لا يحكم عليه بالاستعمال لعدم تحقق الانفصال، فإذا خرج من الماء حكم باستعماله ولم يصبه منه شيء بعد خروجه، فلا حاجة إلى إعادة غسل الرجلين.

واعلم أنه اختلفت الرواية في تجزّي الطهارة وعدمه. وفائدة الاختلاف: أنه لو تمضمض الجنب أو غسل يديه هل يحل له القراءة ومس المصحف؟ فعلى رواية التجزي نعم، وعلى رواية عدمه لا وهي الصحيحة، لأن زوال الجنابة موقوف على غسل الباقي، وما ذكره الشارح من أن الماء لا يصير مستعملاً إلا بعد الانفصال متفق عليه كما صرح به في «البحر»، فيصح بناؤه على كل من هاتين الروايتين، فافهم.

ثم اعلم أيضاً أن ما ذكره الشارح يصح دفعاً للقول بأنه لا فائدة في تقديم غسلهما على رواية نجاسة الماء المستعمل أيضاً، إذ لا يحكم باستعماله ونجاسته إلا بعد الانفصال، فلا حاجة إلى غسلهما ثانياً على هذه الرواية أيضاً، ولصاحب النهر هنا كلام فيه نظر من وجوه أوضحناها فيما

---

(١) رواه **البخاري** في كتاب: الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل (١/ ٣١٠). ورواه **مسلم** في كتاب: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة. (الحديث: ٣١٦). ورواه مالك في الموطأ كتاب: الطهارة، باب: العمل في غسل الجنابة (١/ ٤٤). ورواه **ابو داود** في كتاب: الطهارة، باب: الغسل من الجنابة (الحديث: ٢٤١). ورواه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلهما الإناء (١/ ١٣٣) ورواه **الترمذي** في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الغسل من الجنابة (الحديث: ١٠٤).
جامع الأصول: ٧/ ٢٨٠ (٥٣١٩).

فحينئذ لا حاجة إلى غسلهما ثانياً إلا إذا كان ببدنه خبث، ولعل القائلين بتأخير غسلهما إنما استحبوه ليكون البدء والختم بأعضاء الوضوء، وقالوا: لو توضأ أولاً لا يأتي به ثانياً لأنه لا يستحب وضوءان للغسل اتفاقاً، أما لو توضأ بعد الغسل واختلف المجلس على مذهبنا أو فصل بينهما بصلاة كقول الشافعية فيستحب **(ثم يفيض الماء)** على كل بدنه ثلاثاً مستوعباً من الماء المعهود في الشرع للوضوء والغسل، .....

علقناه على «البحر». **قوله: (إلا إذا كان إلخ)** أي: فيلزمه إعادة غسلهما للنجاسة فقط. **قوله: (ولعل القائلين إلخ)** ذكره في «البحر» بحثاً، ونقله في «الحلية» عن القرطبي، ثم قال: وعلى هذا يغسلهما ثانياً مطلقاً سواء أصابهما طين أو كانتا في مجمع الماء أولاً ولا. **قوله: (لأنه لا يستحب إلخ)** قال العلامة نوح أفندي: بل ورد ما يدل على كراهته. أخرج الطبراني في «الأوسط»[1] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ تَوَضَّأَ بَعْدَ ٱلْغُسْلِ فَلَيْسَ مِنَّا»**[2]. اهـ. تأمل. والظاهر أن عدم استحبابه لو بقي متوضئاً إلى فراغ الغسل، فلو أحدث قبله ينبغي إعادته. ولم أره، فتأمل. **قوله: (واختلف المجلس)** كذا في «البحر»، وقدمنا الكلام عليه في بحث الوضوء. **قوله: (ثم يفيض)** أتى بثم للإشارة إلى الترتيب، وإنما لم يقل ثم يتمضمض ويستنشق ثم يفيض للإشارة إلى أن فعلهما في الوضوء، كاف عن فعلهما في الغسل، فالسنة نابت مناب الفرض طـ. ومعنى يفيض: يصب. قال في «الدرر»: حتى لو لم يصب لم يكن الغسل مسنوناً وإن زال الحدث اهـ. وهذا لو كان في ماء راكد، أما لو مكث في ماء جار قام الجريان مقام الصب كما علم مما قدمناه قريباً. **قوله: (على كل بدنه)** زاد كل لدفع توهم عدم إعادة غسل أعضاء الوضوء لرفع الحدث عنها طـ.

أقول: لم أر من صرّح بأنه يسنّ ذلك، وإنما يفهم ذلك من عباراتهم، ونظيره ما مرّ في الوضوء من أنه يسن إعادة غسل اليدين عند غسل الذراعين. **قوله: (ثلاثاً)** الأولى فرض، والثنتان سنتان على الصحيح. «سراج». **قوله: (مستوعباً)** أي: في كل مرة لتحصل سنة التثليث طـ.

(١) كتاب الأوسط المسمى المعجم الأوسط ويشتمل على نحو ٥٢ ألف حديث: للحافظ سليمان بن أحمد اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني المتوفى بأصبهان سنة ٣٦٠ هـ.
انظر: هدية العارفين: ٥/٣٩٦.

(٢) رواه **الطبراني في الكبير** (١١/٢١٣).
انظر: منتخب كنز العمال: ٣/ ٦٥٠.

وهو ثمانية أرطال؛ وقيل: المقصود عدم الإسراف. وفي «الجواهر»: لا إسراف في الماء الجاري، لأنه غير مضيع، وقد قدمناه عن القهستاني **(بادئاً بمنكبه الأيمن ثم الأيسر ثم برأسه ثم)** على **(بقية بدنه مع دلكه)** ندباً، وقيل يثني بالرأس، وقيل يبدأ بالرأس وهو الأصح، وظاهر الرواية .....

مَطْلَبٌ: فِي تَحْرِيرِ الصَّاعِ وَالمُدِّ والرَّطْلِ

قوله: (وهو ثمانية أرطال) أي: بالبغدادي، وهي صاع عراقي، وهو أربعة أمداد، كل مد رطلان، وبه أخذ أبو حنيفة. والصاع الحجازي خمسة أرطال وثلث، وبه أخذ الصاحبان والأئمة الثلاثة. فالمد حينئذ رطل وثلث، والرطل مائة وثلاثون درهماً، وقيل مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم. وتمامه في «الحلية».

قلت: والصاع العراقي نحو نصف مدّ دمشقي، فإذا توضأ واغتسل به فقد حصل السنة. **قوله: (وقيل المقصود إلخ)** الأصوب حذف قيل لما في «الحلية» أنه نقل غير واحد إجماع المسلمين على أن ما يجزىء في الوضوء والغسل غير مقدّر بمقدار. وما في ظاهر الرواية من أن أدنى ما يكفي في الغسل صاع، وفي الوضوء مد للحديث المتفق عليه: «كَانَ ﷺ يَتَوَضَّأُ بالمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بالصَّاعِ إلى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ»[1] ليس بتقدير لازم، بل هو بيان أدنى القدر المسنون اهـ. قال في «البحر»: حتى إن من أسبغ بدون ذلك أجزأه، وإن لم يكفه زاد عليه لأن طباع الناس وأحوالهم مختلفة، كذا في «البدائع» اهـ. وبه جزم في الإمداد» وغيره. **قوله: (وفي الجواهر إلخ)** قدمنا الكلام عليه في الوضوء مستوفى. **قوله: (ثم الأيسر)** أي: ثلاثاً أيضاً، وقوله: «ثم برأسه» أي يغسله مع بقية البدن ثلاثاً أيضاً كما في «الحلية» وغيرها، خلافاً لما يفيده كلام المتن من غسله الرأس وحده. **قوله: (ثم على بقية بدنه)** أي: ثم يفيض على بقية بدنه، وإنما قدر الشارح لفظة «على» ولم يبقه معطوفاً على مجرور الباء المتعلقة بقوله: «بادئاً» لعدم صحة المعنى، لأن ذلك ختام. **قوله: (مع دلكه)** قيده في «المنية» بالمرة الأولى، وعلله في «الحلية» بكونها سابقة في الوجود فهي بالدلك أولى. **قوله: (ندباً)** عده في «الأمداد» من السنن، ويؤيده ما مرّ في الوضوء. **قوله: (وقيل يثني بالرأس)** أي: يبدأ بالأيمن ثلاثاً ثم بالرأس ثلاثاً ثم بالأيسر ثلاثاً. «حلية». **قوله: (وقيل يبدأ بالرأس)** أي: ثم بقية البدن. «درر». **قوله: (وظاهر الرواية)** كذا عبر في «النهر»

---

(١) رواه **البخاري** في كتاب: الوضوء، باب: الوضوء بالمد. (١/ ٢٦٣). ورواه **مسلم** في كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (الحديث: ٣٢٥). ورواه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: ما يجزىء من الماء في الوضوء (الحديث: ٩٥). ورواه **الترمذي** في كتاب: الصلاة، باب: قدر ما يجزىء من الماء في الوضوء (الحديث: ٦٠٩) ورواه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء. (١/ ٥٧ ـ ٥٨).
جامع الأصول: ٧/ ١٨٩ (٥٢٠١).

والأحاديث قال في «البحر»: وبه يضعف تصحيح «الدرر».

(وصح نقل بلة عضو إلى) عضو **(آخر فيه)** بشرط التقاطر **(لا في الوضوء)** لما مرَّ أن البدن كله كعضو واحد.

(وفرض) الغسل **(عند)** خروج **(منيّ)** من العضو، وإلا فلا يفرض اتفاقاً[1] لأنه

والذي في «البحر» وغيره التعبير بظاهر «الهداية». **قوله: (والأحاديث)** قال الشيخ إسماعيل وفي شرح البرجندي: وهو الموافق لعدّة أحاديث أوردها البخاري في صحيحه اهـ، فافهم. **قوله: (تصحيح الدرر)** هو ما مشى عليه المصنف في متنه هنا. **قوله: (وصح نقل بلة)** بكسر الباء أبو السعود. **قوله: (إلى عضو آخر)** مفاده أنه لو اتحد العضو صح في الوضوء أيضاً كما صرح به القهستاني. **قوله: (فيه)** أي: في الغسل. قال في «القنية»: فلو وضع الجنب إحدى رجليه على الأخرى في الغسل تطهر السفلى بماء العليا، بخلاف الوضوء، لأن البدن في الجنابة كعضو واحد اهـ. **قوله: (بشرط التقاطر)** صرح به في «فتح القدير». **قوله: (لما مر)** أي: قريباً في قوله: «لأنه في الغسل كعضو واحد» وهو علة لقوله: «صح» ولقوله: «لا في الوضوء» لأنه يفهم منه أن أعضاء الوضوء ليست كعضو واحد، فافهم. قال ط: وقدم الشارح أنه يجوز مسح الرأس ببلل باق بعد غسل لا مسح وهو ليس بنقل. **قوله: (وفرض الغسل)** الظاهر أنه أراد بالفرض ما يعم العلمي والعملي، لأنه عند رؤية مستيقظ بللاً ليس مما ثبت بدليل لا شبهة فيه كما نبه عليه في «الحلية»، ولذا خالف فيه أبو يوسف كما سيأتي. **قوله: (عند خروج)** لم يقل بخروج لأن السبب هو ما لا يحل مع الجنابة[2] كما اختاره في «الفتح» وسيذكره الشارح في قوله: «وعند انقطاع حيض ونفاس» ولو قال: وبعد خروج، لكان أظهر لأنه لا يجب قبل السبب. **قوله: (منيّ)** أي: منيّ الخارج منه، بخلاف ما لو خرج من المرأة منيّ الرجل كما يأتي، وشمل ما يكون به بلوغ المراهق على ما سيذكره المصنف. **قوله: (من العضو)** هو ذكر الرجل وفرج المرأة الداخل احترازاً عن

---

(1) **قال الرافعي: قوله: قول الشارح: (وإلا فلا يفرض اتفاقاً)** يشكل عليه ما لو جومعت فيما دون الفرج، ووصل المني إلى رحمها ولم يخرج فلا غسل عليها، فإن حبلت وجب لأنه دليل الإنزال، فقد وجب الغسل عليها بالحمل بدون خروج. ويمكن الجواب بأنه مبني على وجوبه عليها بدون خروج بل بمجرد انفصاله إلى الرحم، وهو خلاف الأصح، كما قرره في شرح المنية لكن يبقى الإشكال في الاتفاق الذي حكاه الشارح. اهـ. سندي.

(2) **قال الرافعي: قوله: (لأن السبب هو ما لا يحل مع الجنابة)** لكن ظاهر الهداية والقدوري أن إنزال المني ونحو سبب له، فإنه قال المعاني الموجبة له إنزال المني إلخ، وأيده بعض المتأخرين بأن الرواية محفوظة أن الجنب لو استشهد غسل، لأن الغسل قد وجب قبله، وهي لا ترفع ما وجب قبلها لأنها عرفت مانعة للنجاسة لا رافعة، حتى لا يغسل دمه ويغسل ما لحق بجسمه من خبث، وهذا فيه شهادة قاطعة على أن المعاني الناقضة لغسل موجبة لغسل آخر بلا توقف على وجوب ما لا يحل فعله إلا بها. اهـ سندي.

في حكم الباطن **(منفصل عن مقرّه)** هو صلب الرجل وترائب المرأة، ومنيه أبيض ومنيها أصفر؛ فلو اغتسلت فخرج منها منيّ، إن منيها أعادت الغسل لا الصلاة وإلا لا **(بشهوة)** أي: لذة ولو حكماً كمحتلم، ولم يذكر الدفق ليشمل منيّ المرأة، لأن الدفق فيه غير ظاهر؛ وأما إسناده إليه أيضاً في قوله تعالى ﴿**خلق من ماء دافق**﴾[1] الآية .....

خروجه من مقرّه ولم يخرج من العضو بأن بقي في قصبة الذكر أو الفرج الداخل، أما لو خرج من جرح في الخصية بعد انفصاله عن مقره بشهوة فالظاهر افتراض الغسل، وليراجع. **قوله: (وترائب المرأة)** أي: عظام صدرها كما في «الكشاف». **قوله: (ومنيه أبيض إلخ)** وأيضاً منيه خاثر ومنيها رقيق. **قوله: (إن منيها)** أي: يقيناً، فلو شكت فيه فلا تعيد الغسل اتفاقاً للاحتمال، والأولى الإعادة على قولهما احتياطاً. نوح أفندي. **قوله: (لا الصلاة)** كما أن الرجل لا يعيد ما صلى إذا خرج منه بقية المنيّ بعد الغسل اتفاقاً كما في «الفتح»، لكن قال في «المبتغى»[2]: بخلاف المرأة: يعني أنها تعيد تلك الصلاة، وفيه نظر ظاهر؛ والذي يظهر أنها كالرجل، كذا في «الحلية» وتبعه في «البحر». وأجاب المقدسي بحمل قوله: «بخلاف المرأة» على أنها لا تعيد أصلاً: أي لا الغسل ولا الصلاة، لأن ما يخرج منها يحتمل أنه ماء الرجل اهـ. أقول: أي إذا لم تعلم أنه ماؤها. **قوله: (وإلا لا)** أي: وإن لم يكن منيها بل منيّ الرجل لا تعيد شيئاً وعليها الوضوء رملي عن «التاترخانية». **قوله: (بشهوة)** متعلق بقوله: «منفصل» احترز به عما لو انفصل بضرب أو حمل ثقيل على ظهره، فلا غسل عندنا خلافاً للشافعي كما في «الدرر». **قوله: (كمحتلم)** فإنه لا لذة له يقيناً لفقد إدراكه ط، فتأمل. وقال الرحمتي: أي إذا رأى البلل ولم يدرك اللذة، لأنه يمكن أنه أدركها ثم ذهل عنها فجعلت اللذة حاصلة حكماً. **قوله: (ولم يذكر الدفق)** إشارة إلى الاعتراض على «الكنز» حيث ذكره، فإنه في «البحر» زيف كلامه وجعله متناقضاً، وقد أجبنا عنه فيما علقناه على «البحر». ولا يخفى أن المتبادر من الدفق هو سرعة الصبّ من رأس الذكر لا من مقره.

وأما ما أجاب به في «النهر» عن «الكنز» من أنه يصح كونه دافقاً من مقره بناء على قول ابن عطية: إن الماء يكون دافقاً: أي حقيقة لا مجازاً، لأن بعضه يدفق بعضاً، فقد قال صاحب النهر نفسه: إني لم أر من عرّج عليه، فافهم. **قوله: (غير ظاهر)** أي: لاتساع محله. **قوله: (وأما إسناده إلخ)** أي: إسناد الدفق إلى مني المرأة أيضاً: أي كإسناده إلى منيّ الرجل. .....

---

(١) سورة: الطارق (٨٦)، الآية: ٦.

(٢) كتاب المبتغى: في فروع الحنفية: وهو مجلد للشيخ عيسى بن محمد القرشهري الحنفي وهو في الفقه أتمه سنة ٧٣٤ هـ.

انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٥٧٩.

فيحتمل التغليب فالمستدل بها كالقهستاني تبعاً لأخي جلبي غير مصيب. تأمل، ولأنه ليس بشرط عندهما خلافاً للثاني ولذا قال **(وإن لم يخرج)** من رأس الذكر **(بها)** وشرطه أبو يوسف، وبقوله يفتى في ضيف خاف ريبة[1] أو استحى كما في «المستصفى».

وفي القهستاني و«التاترخانية» معزياً «للنوازل»: وبقول أبي يوسف نأخذ، لأنه أيسر على المسلمين، قلت: ولا سيما في الشتاء والسفر.

قوله: (فيحتمل التغليب) أي: تغليب ماء الرجل لأفضليته على ماء المرأة. **قوله: (فالمستدل بها)** أي: بالآية على أن في منيها دفقاً أيضاً. **قوله: (تأمل)** لعله يشير إلى إمكان الجواب، لأن كون الدفق منها غير ظاهر يشعر بأن فيه دفقاً وإن لم يكن كالرجل، أفاده ابن عبد الرزاق. **قوله: (ولأنه)** معطوف على قوله: «ليشمل»، والضمير للدفق بالمعنى الذي ذكرناه، فافهم. **قوله: (ولذا قال إلخ)** أي: لكون الدفق ليس شرطاً. قال المصنف: وإن لم يخرج بها: أي بشهوة، فإن عدم اشتراط الخروج بها مستلزم لعدم اشتراط الدفق، إذ لا يوجد الدفق بدونها. **قوله: (وشرطه أبو يوسف)** أي: شرط الدفق، وأثر الخلاف يظهر فيما لو احتلم أو نظر بشهوة فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم أرسله فأنزل وجب عندهما لا عنده، وكذا لو خرج منه بقية المنيّ بعد الغسل قبل النوم أو البول أو المشي الكثير. «نهر»: أي لا بعده، لأن النوم والبول والمشي يقطع مادة الزائل عن مكانه بشهوة فيكون الثاني زائلاً عن مكانه بلا شهوة فلا يجب الغسل اتفاقاً. زيلعي. وأطلق المشي كثير، وقيده في «المجتبى» بالكثير وهو أوجه، لأن الخطوة والخطوتين لا يكون منهما ذلك. «حلية» و«بحر». قال المقدسي: وفي خاطري أنه عين له أربعون خطوة فلينظر اهـ. **قوله: (خاف ريبة)** أي: تهمة. **قوله: (وبقول أبي يوسف نأخذ)** أي: في الضيف وغيره. وفي «الذخيرة» أن الفقيه أبا الليث وخلف بن أيوب أخذا بقول أبي يوسف. وفي «جامع الفتاوى» أن الفتوى على قوله إسماعيل. **قوله: (قلت إلخ)** ظاهره الميل إلى اختيار ما في «النوازل»، ولكن أكثر الكتب على خلافه حتى «البحر» و«النهر»، ولا سيما قد ذكروا أن قوله: «قياس» وقولهما: «استحسان» و«أنه الأحوط» فينبغي الإفتاء بقوله في مواضع الضّرورة فقط. تأمل.

---

(1) **قال الرافعي: قوله: قول الشارح: (في ضيف خاف ريبة)** قال الرحمتي هذا إذا لم يمكنه أن يؤخر الصلاة أو يتشبه بالمصلين، وإلا فهو أهون من الصلاة مع الجنابة على القول الراجح، مع ما يتوقع فيه من المضرة لو أمسك ذكره في حال خروج المني، لأنه ربما ينشق به الذكر أو يورثه داء. وأما قوله: أو استحى فلا يظهر وجهه إذ الحياء خلق يمنع صاحبه عن الوقوع فيما يذم فيه شرعاً، والراجح في تفسيره قوله ﷺ: (إذا لم تستح فاصنع ما شئت) أن الشيء الذي لا يستحي منه شرعاً يفعل، لا الذي يستحى منه شرعاً، وأما الجبن عن الأمور المباحة في الشرع فإنه لا يسمى حياء ولا يعذر به. اهـ قلت: فعلى هذا تكون النسخة التي فيها الواو أصح من نسخة أو أهـ سندي.

وفي «الخانية»: خرج منيّ بعد البول وذكره منتشر لزمه الغسل. قال في «البحر»: ومحله إن وجد الشهوة، وهو تقييد قولهم بعدم الغسل بخروجه بعد البول (و) عند **(إيلاج حشفة)** هي ما فوق الختان **(آدمي)** احتراز عن الجني: .....

وفي شرح الشيخ إسماعيل عن «المنصورية» قال الإمام قاضيخان: يؤخذ بقول أبي يوسف في صلوات ماضية فلا تعاد، وفي مستقبلة لا يصلي ما لم يغتسل اهـ.

تنبيه: إذا لم يتدارك مسك ذكره حتى نزل المنيّ صار جنباً بالاتفاق، فإذا خشي الريبة يتستر بإيهام أنه يصلي بغير قراءة ونية وتحريمة فيرفع يديه ويقوم ويركع شبه المصلي. «إمداد». **قوله: (ومحله)** أي: ما في «الخانية». قال في «البحر»: ويدل عليه تعليله في «التجنيس» بأن في حالة الانتشار[1] وجد الخروج والانفصال جميعاً على وجه الدفق والشهوة اهـ. وعبارة «المحيط» كما في «الحلية»: رجل بال فخرج من ذكره منيّ، إن كان منتشراً فعليه الغسل لأن ذلك دلالة خروجه عن شهوة. **قوله: (وهو)** أي: ما في «الخانية». **قوله: (تقييد قولهم)** أي: فيقال: إن عدم وجوب الغسل بخروجه بعد البول اتفاقاً إذا لم يكن ذكره منتشراً، فلو منتشراً وجب لأنه إنزال جديد وجد معه الدفق والشهوة.

أقول: وكذا يقيد عدم وجوبه بعدم النوم والمشي الكثير. **قوله: (وعند إيلاج)** أي: إدخال، وهذا أعم من التعبير بالتقاء الختانين لشموله الدبر أيضاً. **قوله: (هي ما فوق الختان)** كذا في القاموس، زاد الزيلعي: من رأس الذكر. وفي «حاشية نوح أفندي»: هي رأس الذكر إلى الختان، وهو: أي الختان موضع قطع جلد القلفة اهـ. فموضع القطع غير داخل في الحشفة كما في شرح الشيخ إسماعيل، ومثله في القهستاني. وفي «شرح المنية»: الحشفة: الكمرة.

أقول: هذا هو المراد بما فوق الختان، وأما كون المراد بها من رأس الذكر إلى الختان فالظاهر أنه لا يقول به أحد، لأن ذلك نحو نصف الذكر، فيلزم عليه أن لا يجب الغسل حتى يغيب نصف الذكر. **قوله: (احتراز عن الجني)** ففي «المحيط»: لو قالت معي جنيّ يأتيني مراراً وأجد ما أجد إذا جامعني زوجي لا غسل عليها لانعدام سببه وهو الإيلاج أو الاحتلام. «درر». ووقع في «البحر» و«الفتح» وغيرهما: يأتيني في النوم مراراً، وظاهره أنه رؤية منام، لكن ضبطه الشيخ إسماعيل بالياء المثناة التحتية لا بالنون.

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (ويدل عليه تعليله في التجنيس بأن في حالة الانتشار إلخ)** لكن عبارة المحيط تدل على أن مجرد الخروج مع الانتشار فيه دلالة على الشهوة فلا حاجة إلى أمر زائد، وهو وجدان الشهوة بل يقال إن الخروج على الوجه المذكور لا يخلو عن شهوة، والتعليل المذكور لا يدل على اشتراط الوجدان.

يعني إذا لم تنزل وإذا لم يظهر لها في صورة الآدمي كما في «البحر» **(أو)** إيلاج **(قدرها من مقطوعها)** ولو لم يبق منه قدرها. قال في «الأشباه»: لم يتعلق به حكم، ولم أره **(في أحد سبيلي آدمي)** حيّ **(يجامع مثله)** سيجيء محترزه **(عليهما)** أي: الفاعل والمفعول **(لو)** كانا **(مكلفين)** ولو أحدهما مكلفاً فعليه فقط دون المراهق، لكن يمنع من الصلاة حتى يغتسل ويؤمر به ابن عشر تأديباً **(وإن)** وصلية **(لم ينزل)**

أقول: يدل عليه قوله في «الحلية»: هذا إذا كان واقعاً في اليقظة، فلو في المنام فلا شك أن له من التفصيل ما للاحتلام. **قوله**: **(يعني إذا لم تنزل)** قيد به في «الفتح» حيث قال: ولا يخفى أنه مقيد بما إذا لم تر الماء، فإن رأته صريحاً وجب كأنه احتلام اهـ. قال في «البحر»: وقد يقال: ينبغي وجوب الغسل من غير إنزال لوجوب الإيلاج لأنها تعرف أنه يجامعها كما لا يخفى اهـ.

أقول: إن كان هذا مناماً فهو غير صحيح، وإلا فإن ظهر لها بصورة آدمي فهو البحث الآتي، وإلا فهو أصل المسألة، والمنقول فيها عدم الوجوب لعدم سببه كما علمت، والبحث في المنقول غير مقبول. **قوله**: **(وإذا لم يظهر لها إلخ)** هو بحث لصاحب البحر وسبقه إليه صاحب الحلية، لكنه تردد فيه فقال: أما إذا ظهر في صورة آدمي، وكذا إذا ظهر للرجل جنية في صورة آدمية فوطئها وجب الغسل لوجود المجانسة الصورية المفيدة لكمال السببية، اللَّهم إلا أن يقال: هذا إنما يتم لو لم توجد بينهما مباينة معنوية في الحقيقة، ومن ثم علل به بعضهم حرمة التناكح بينهما، فينبغي أن لا يجب الغسل إلا بالإنزال كما في البهيمة والميتة؛ نعم لو لم يعلم ما في نفس الأمر إلا بعد الوطء وجب الغسل فيما يظهر لانتفاء ما يفيد قصور السببية. **قوله**: **(من مقطوعها)** أي: من ذكر مقطوع الحشفة.

بقي لو كان مقطوع البعض منها هل يناط الحكم بالباقي منها أم يقدر من الذكر قدر ما ذهب منها كما يقدر منه لو كان الذاهب كلها؟ لم أره، فتأمل. **قوله**: **(قال في الأشباه إلخ)** جواب «لو» وعبارته في أحكام غيبوبة الحشفة من الفن الثاني: وإن لم يبق قدرها لم يتعلق به شيء من الأحكام ويحتاج إلى نقل لكونها كلية، ولم أره الآن اهـ. ونقل ط عن المقدسي أنه يفهم من التقييد بقدرها أنه لا يتعلق بذلك حكم ويفتى به عند السؤال اهـ: أي لأن مفاهيم الكتب معتبرة كما تقدم. **قوله**: **(آدمي)** احتراز عن البهيمة كما يأتي، وعن الجنية كما مر. **قوله**: **(سيجيء محترزه)** أي: محترز ما ذكر من القيود الثلاثة. **قوله**: **(مكلفين)** أي: عاقلين بالغين. **قوله**: **(ولو أحدهما إلخ)** لكن لو كانت هي المكلفة فلا بد أن يكون الصبيّ ممن يشتهى، وإلا فلا يجب عليها أيضاً كما يأتي في الشرح. **قوله**: **(تأديباً)** في «الخانية» وغيرها: يؤمر به اعتياداً وتخلقاً ما يؤمر بالصلاة والطهارة.

منياً بالإجماع، يعني لو في دبر غيره، أما في دبر نفسه فرجح في «النهر» عدم الوجوب إلا بالإنزال: .....

وفي «القنية»: قال محمد: وطىء صبية يجامع مثلها يستحب لها أن تغتسل كأنه لم ير جبرها وتأديبها على ذلك. وقال أبو علي الرازي: تضرب على الاغتسال وبه نقول، وكذا الغلام المراهق يضرب على الصلاة والطهارة اهـ. **قوله: (بالإجماع)** لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا[1] ٱلأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ ٱلْغُسْلُ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ»**(١) (2) **وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الماء من الماء»**[٢] فمنسوخ بالإجماع، ووجوبه على المفعول به في الدبر بالقياس احتياطاً، وتمامه في «شرح المنية»[3] **قوله: (يعني إلخ)** تقييد لقوله: «في أحد سبيلي آدمي» فإنه شامل لدبر نفس المولج. **قوله: (فرجح في النهر إلخ)** هو أحد قولين حكاهما في «القنية» وغيرها. قال في «النهر»: والذي ينبغي أن يعول عليه عدم الوجوب إلا بالإنزال، إذ هو أولى من الصغيرة والميتة في قصور الداعي، وعرف بهذا عدم

(1) **قال الرافعي: قوله: (إذا جلس بين شعبها)** جمع شعبة المراد بها اليدان والرجلان، أو الرجلان والفخذان، أو الشفران والرجلان، أو الفخذان والإسكتان، وهما ناحيتا الفرج أو نواحي فرجها الأربع. وقوله جهدها هو كناية عن معالجة الإيلاج أو الجهد الجماع، وإنما كنى بذلك للتنزه عما يفحش، ذكره صريحاً. اهـ قسطلاني.

(2) **قال الرافعي: قوله: (أنزل أو لم ينزل)** ليس من الحديث.

(3) **قال الرافعي: قوله: (وتمامه في شرح المنية)** عبارته لأنه في حق الفاعل سبب لاستطلاق المني، كالإيلاج في القبل لاشتراكهما في وجود اللين والحرارة والشهوة، وأما المفعول به فاحتياطاً أما عند أبي يوسف ومحمد فلأنه لما ساوى الفاعل فيما بنى على الدرء وهو الحد فلأن يساويه فيما بنى على الاحتياط، وهو الغسل أولى، وأما على أصل أبي حنيفة فلأنه إذا لم يجب الحد فيه للإحتياط في درء الحد وهو الاحتياط في الإيجاب، فيجب الغسل إجماعاً. اهـ. وفي البحر بعد أن ذكر سبب الوجوب على الفاعل بنحو ما تقدم قال: وعلى الملاط به إذ ربما يلتذ فينزل ويخفي. اهـ.

(١) رواه **البخاري** في كتاب: الغسل، باب: إذا التقى الختانان (١/ ٣٣٧). ورواه **مسلم** في كتاب: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء (الحديث: ٣٤٨). ورواه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: في الإكسال (الحديث: ٢١٦). ورواه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: وجوب الغسل إذا التقى الختانان. (١/ ١١٠ـ ١١١).
جامع الأصول: ٧/ ٢٧١ (٥٣٠٤).

(٢) رواه **البخاري** في كتاب: الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين. (١/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨). ورواه **مسلم** في كتاب: الحيض، باب: إنما الماء من الماء (الحديث: ٣٤٣). ورواه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: في الإكسال (الحديث: ٢١٧).
جامع الأصول: ٧/ ٢٧١ (٥٣٠٥).

ولا يرد الخنثى المشكل فإنه لا غسل عليه بإيلاجه في قبل أو دبر ولا على من جامعه إلا بالإنزال، لأن الكلام في حشفة وسبيلين محققين **(و)** عند **(رؤية مستيقظ)** خرج رؤية السكران والمغمى عليه المذي، **(منياً أو مذياً** .....

الوجوب بإيلاج الإصبع. **قوله: (ولا يرد)** أي: على إطلاق المصنف الحشفة وأحد السبيلين. **قوله: (فإنه لا غسل عليه إلخ)** أي: لجواز كونه امرأة، وهذا الذكر منه زائد فيكون كالإصبع، وأن يكون رجلاً ففرجه كالجرح فلا يجب بالإيلاج فيه الغسل بمجرده.

قلت: ويشكل عليه معاملة الخنثى بالأضرّ في أحواله، وعليه يلزمه الغسل، فليتأمل اهـ. «إمداد».

أقول: سيذكر الشارح هذا الإشكال آخر الكتاب في كتاب الخنثى، وسنوضح الجواب هناك إن شاء الله تعالى، وذكرناه هنا فيما علقناه على «البحر». **قوله: (ولا على من جامعه)** أي: في قبله، فلو جامعه رجل في دبره وجب الغسل عليهما كما أفاده ط: أي لعدم الإشكال في الدبر؛ وكذا لا إشكال فيما لو جامع وجومع لتحقق جنابته بأحد الفعلين. **قوله: (لأن الكلام)** علة لقوله ولا يرد. **قوله: (وسبيلين)** أي: وأحد سبيلين، فهو على تقدير مضاف دل عليه كلام المتن السابق، ولهذا قال: «محققين» أي الحشفة وأحد السبيلين، فافهم، والأحسن إبدال السبيلين بالقبل كما في «البحر»، لأن السبيل يشمل الدبر، وهو من الخنثى محقق. **قوله: (وعند رؤية مستيقظ)** أي: بفخذه أو ثوبه. «بحر». والمراد بالرؤية العلم ليشمل الأعمى، والمرأة كالرجل كما في «القهستاني». **قوله: (خرج رؤية السكران والمغمى عليه المذي)** أي: بعد إفاقتهما. «بحر». والفرق أن النوم مظنة الاحتلام فيحال عليه، ثم يحتمل أنه منيّ رقّ بالهواء أو للغذاء فاعتبرناه منياً احتياطاً، ولا كذلك السكران والمغمى عليه لأنه لم يظهر فيهما هذا السبب. «بحر». وقوله: «المذي» مفعول «رؤية» وهما موجودان في بعض النسخ ولا بد منهما، لأن برؤية المنيّ يجب الغسل كما صرح به في «المنية» وغيرها. قال ط: وأشار به: أي بالتقييد بالمذي إلى أن في مفهوم المستيقظ تفصيلاً، وما أحسن ما صنع ولا تكلف فيه اهـ، فافهم. **قوله: (منياً أو مذياً)** أعلم أن هذه المسألة على أربعة عشر وجهاً، لأنه إما أنه يعلم أن منيّ أو مذي أو ودي أو شك في الأولين أو في الطرفين أو في الأخيرين أو في الثلاثة، وعلى كل إما أن يتذكر احتلاماً أو لا، فيجب الغسل اتفاقاً في سبع صور منها، وهي ما إذا علم أنه مذي، أو شك في الأولين أو في الطرفين أو في الأخيرين أو في الثلاثة مع تذكر الاحتلام فيها، أو علم أنه منيّ مطلقاً؛ ولا يجب اتفاقاً فيما إذا علم أنه ودي مطلقاً، وفيما إذا علم أنه مذي أو شك في الأخيرين مع عدم تذكر الاحتلام؛ ويجب عندهما فيما إذا شك[1] في الأولين أو في الطرفين أو في الثلاثة احتياطاً، ولا يجب عند

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (ويجب عندهما فيما إذا شك إلخ)** أي مع عدم التذكر في المسائل الثلاث.

وإن لم يتذكر الاحتلام) إلا إذا علم أنه مذي أو شكّ أنه مذي أو ودي أو كان ذكره منتشراً قبيل النوم فلا غسل عليه اتفاقاً كالودي، لكن في «الجواهر» إلا إذا نام

أبي يوسف للشك في وجود الموجب. واعلم أن صاحب البحر ذكر اثنتي عشرة صورة وزدت الشك في الثلاثة تذكر أو لا أخذاً من عبارته اهـ. ح.

أقول: إذا عرفت هذا فاعلم أن المصنف اقتصر على بعض الصور، ولا يلزم أن يكون ما سكت عنه مخالفاً في الحكم لما ذكره كما لا يخفى، فافهم؛ نعم قوله: «أو مذياً» يقتضي أنه إذا علم أنه مذي ولم يتذكر احتلاماً يجب الغسل وقد علمت خلافه. وعبارة «النقاية» كعبارة المصنف، وأشار «القهستاني» إلى الجواب حيث فسر قوله: «أو مذياً» بقوله: «أي شيئاً شك فيه أنه منيّ أو مذي» لأنا لا نوجب الغسل بالمذي أصلاً بل بالمنيّ، إلا أنه قد يرقّ بإطالة الزمان؛ فالمراد ما صورته صورة المذي لا حقيقته كما في «الخلاصة» اهـ. فليس فيه مخالفة لما تقدم، فافهم. **قوله: (وإن لم يتذكر الاحتلام)** من الحلم بالضم والسكون اسم لما يراه النائم ثم غلب على ما يراه من الجماع. «نهر».

واعلم أنه اختلف في الواو في نظير هذا التركيب، فقيل إنها للحال: أي والحال أنه إن لم يتذكر الاحتلام يجب الغسل، ويفهم وجوبه إذا تذكر بالأولى؛ وقيل للعطف على مقدر: أي إن تذكر وإن لم يتذكر. **قوله: (إلا إذا علم إلخ)** استثناء من قوله: «أو مذياً» مع تقييده بعدم تذكر الاحتلام، لأنه هو المنطوق، سواء جعلت الواو للحال أو للعطف، لكن على جعلها للحال أظهر، إذ ليس في الكلام شيء مقدر، ولو جعلت للعطف ربما يتوهم أن الاستثناء مفروض مع عدم التذكر المنطوق، ومع التذكر المقدر فلا يصح قوله الآتي اتفاقاً.

ثم اعلم أن الشارح قد أصلح عبارة المصنف، فإن قوله: «أو مذياً» يحتمل أن يكون المراد به أنه رأى مذياً حقيقة بأن علم أنه مذي، أو أنه رأى مذياً صورة بأن رأى بللاً وشك في أنه مذي أو ودي، أو شك أنه مذي أو منيّ، فاستثنى ما عدا الأخير، وصار قوله: «أو مذياً» مفروضاً فيما إذا شك أنه مذيّ أو منيّ فقط كما قدمناه، فهذه الصورة يجب فيها الغسل وإن لم يتذكر الاحتلام لكن بقيت هذه صادقة بما إذا كان ذكره منتشراً قبل النوم أو لا، مع أنه إذا كان منتشراً لا يجب الغسل فاستثناه أيضاً، فصار جملة المستثنيات ثلاث صور لا يجب فيها الغسل اتفاقاً مع عدم تذكر الاحتلام كما قلنا، وبهذا الحل الذي هو من فيض الفتاح العليم ظهر أن هذه المتعاطفات مرتبطة ببعضها، وأن الاستثناء فيها كلها متصل، ولله درّ هذا الشارح الفاضل، فكثيراً ما تخفى إشاراته على المعترضين وإن كانوا من الماهرين، فافهم. **قوله: (كالودي)** فإنه لا غسل فيه اتفاقاً وإن تذكر كما مر. **قوله: (لكن في الجواهر إلخ)** استدراك على المسألة الثالثة.

وحاصله أنه أطلق عدم الغسل فيها تبعاً لكثير، وهو مقيد بثلاثة قيود: أن يكون نومه قائماً أو

مضطجعاً، أو تيقن أنه مني أو تذكر حلماً فعليه الغسل والناس عنه غافلون **(لا)** يفترض **(إن تذكر ولو مع اللذة)** والإنزال **(ولم ير)** على الرأس الذكر **(بللاً)** إجماعاً **(وكذا المرأة)** مثل الرجل على المذهب.

ولو وجد بين الزوجين ماء ولا مميز ولا تذكر ولا نام قبلهما غيرهما اغتسلا

قاعداً، وأن لا يتيقن أنه منيّ، وأن لا يتذكر حلماً؛ فإذا فقد واحد منها بأن نام مضطجعاً أو تيقن أو تذكر وجب الغسل.

وقد ذكر المسألة في «منية المصلي» فقال: وإن استيقظ فوجد في إحليله بللاً ولم يتذكر حلماً، إن كان ذكره منتشراً قبل النوم فلا غسل عليه، وإن كان ساكناً فعليه الغسل، هذا إذا نام قائماً أو قاعداً، أما إذا نام مضطجعاً أو تيقن أنه منيّ فعليه الغسل، وهذا مذكور في «المحيط» و«الذخيرة». وقال شمس الأئمة الحلواني: هذه مسألة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون اهـ.

والحاصل أن الانتشار قبل النوم سبب لخروج المذي؛ فما يراه يحمل عليه ما لم يتذكر حلماً ويعلم أنه منيّ، أو يكن نائماً مضطجعاً لأنه سبب للاسترخاء والاستغراق في النوم الذي هو سبب الاحتلام؛ لكن ذكر في «الحلية» أنه راجع «الذخيرة» و«المحيط البرهاني» فلم ير تقييد عدم الغسل بما إذا نام قائماً أو قاعداً، ثم بحث وقال: إن الفرق بينه وبين النوم مضطجعاً غير ظاهر. **قوله: (أو تيقن)** عبر به تبعاً «للمنية»؛ ولو عبر بالعلم لكان أولى، لأن المراد غلبة الظن والعلم يطلق عليها. وعبارة «الخانية» في هذه المسألة: إلا أن يكون أكبر رأيه أنه منيّ فيلزمه الغسل اهـ. **قوله: (ولو مع اللذة والإنزال)** أي: مع تذكرهما؛ وليس المراد أنه أنزل لأن الموضوع أنه لم ير بللاً ط **قوله: (وكذا المرأة إلخ)** في «البحر» عن «المعراج»: لو احتلمت المرأة ولم يخرج الماء إلى ظهر فرجها، عن محمد يجب. وفي ظاهر الرواية لا يجب، لأن خروج منيها إلى فرجها الخارج شرط لوجوب الغسل عليها وعليه الفتوى. **قوله: (ولو وجد إلخ)** حاصله أنه لو وجد الزوجان في فراشهما منياً ولم يتذكرا احتلاماً؛ فقيل: إن كان أبيض غليظاً فمنيّ الرجل؛ وإن كان أصفر رقيقاً فمنيّ المرأة. وقال في «الظهيرية» بعد حكايته لهذا القول: والأصح أنه يجب عليهما احتياطاً، وعزا هذا الثاني في «الحلية» إلى ابن الفضل، وقال: ومشى عليه في «المحيط» و«الخلاصة»؛ واستظهر في «الفتح» الجمع بين القولين، فقيد الوجوب عليهما بعدم التذكر وعدم المميز من غلظ ورقة أو بياض وصفرة؛ ثم قال: فلا خلاف إذاً، واستحسنه في «الحلية» وأقرّه في «البحر»، لكن في «شرح المنية» أن المميز يختلف باختلاف المزاج والأغذية فلا عبرة به، والاحتياط هو الأول. **قوله: (ولا نام قبلهما غيرهما)** ذكره في «الحلية» بحثاً وتبعه في «البحر» قال: فلو كان قد نام عليه غيرهما وكان المنيّ المرئي يابساً فالظاهر أنه لا يجب الغسل على واحد منهما.

(أولج حشفته) أو قدرها **(ملفوفة بخرقة، إن وجد لذة)** الجماع **(وجب)** الغسل **(وإلا لا)** على الأصح، والأحوط الوجوب **(و)** عند **(انقطاع حيض ونفاس)** هذا وما قبله من إضافة الحكم إلى الشرط: أي يجب عنده لا به، بل بوجوب الصلاة، أو إرادة ما لا يحلّ .....

تنبيه: التقييد بالزوجين صريح في أن غيرهما لا يجب عليه. رملي على «البحر». **أقول**: الظاهر أنه اتفاقي جرياً على الغالب ولذا قال ط: الأجنبي والأجنبية كذلك، وكذا لو كانا رجلين أو امرأتين، فالظاهر اتحاد الحكم. **قوله**: **(إن وجد لذة الجماع)** أي: بأن كانت الخرقة رقيقة بحيث يجد حرارة الفرج واللذة. «بحر». **قوله**: **(وإلا لا)** أي: ما لم ينزل. **قوله**: **(على الأصح)** وقال بعضهم: يجب لأنه يسمى مولجاً. وقال بعضهم: لا يجب. «بحر». وظاهر القولين الإطلاق. **قوله**: **(والأحوط الوجوب)** أي: وجوب الغسل في الوجهين. «بحر» و«سراج».

أقول: والظاهر أنه اختيار للقول الأول من القولين؛ وبه قالت الأئمة الثلاثة كما في شرح الشيخ إسماعيل عن «عيون المذاهب»[1]، وهو ظاهر حديث: **«إِذَا ٱلْتَقَى ٱلْختَانَانِ وَغَابَتِ ٱلْحَشَفَةُ وَجَبَ ٱلْغُسْلُ»**[2]. **قوله**: **(هذا إلخ)** الإشارة إلى إسناد فرضية الغسل إلى الانقطاع، لأن المعنى: وفرض عند انقطاع حيض ونفاس، وأراد بما قبله إسناد الفرضية إلى خروج المنيّ والإيلاج ورؤية المستيقظ، وأراد بالإضافة الإسناد والتعليق: أي إسناد فرضية الغسل إلى هذه الأشياء، وتعليقها عليها مجاز من إسناد الحكم، وهو هنا الفرضية إلى الشرط، وهو هنا هذه المذكورات وليس من إسناد الحكم إلى سببه كما هو الأصل. **قوله**: **(أي يجب عنده)** أي: عند تحقق الانقطاع ونحوه، والمراد بعده. **قوله**: **(بل بوجوب الصلاة)** أي: عند ضيق الوقت، وقوله: «أو إرادة ما لا يحل» أي عند عدم ضيق الوقت. قال في «الشرنبلالية»: واختلف في سبب وجوب الغسل. وعند عامة المشايخ إرادة فعل ما لا يحل فعله مع الجنابة وقيل: وجوب ما لا يحل معها. والذي يظهر أنه إرادة فعل ما لا يحل إلا به عند عدم ضيق الوقت أو عند وجوب ما لا يصح معها، وذلك عند ضيق الوقت لما قال في «الكافي»: إن سبب وجوب الغسل الصلاة أو إرادة ما لا يحل فعله مع

(١) كتاب عيون المذاهب الأربعة: للشيخ قوام الدين محمد بن محمد الكاكي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٩ هـ. انظر: كشف الظنون: ٢/ ١١٨٧.

(٢) رواه **مسلم** في كتاب: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (الحديث: ٣٤٩) ورواه مالك في الموطأ كتاب: الطهارة، باب: واجب الغسل إذا التقى الختانان. (١/ ٤٦). ورواه **الترمذي** في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل. (الحديث: ١٠٨ـ ١٠٩).
جامع الأصول: ٧/ ٢٦٨ (٥٣٠٠).

كما مر **(لا)** عند **(مذي أو ودي)** بل الوضوء منه ومن البول جميعاً على الظاهر **(و)** لا عند **(إدخال أصبع ونحوه)** كذكر غير آدمي وذكر خنثى وميت وصبيّ لا يشتهى وما يصنع من نحو خشب **(في الدبر أو القبل)** على المختار .....

الجنابة والإنزال، والالتقاء شرط اهـ. **قوله: (كما مر)** أي: في الوضوء، وقدمنا الكلام عليه هناك. **قوله: (لا عند مذي)** أي: لا يفرض الغسل عند خروج مذي كظبي بمعجمة ساكنة وياء مخففة على الأفصح، وفيه الكسر مع التخفيف وقيل هما لحن: ماء رقيق أبيض يخرج عند الشهوة لا بها؛ وهو في النساء أغلب. قيل: هو منهن يسمى القذي بمفتوحتين. «نهر». **قوله: (أو ودي)** بمهملة ساكنة وياء مخففة عند الجمهور. وحكى الجوهري كسر الدال مع تشديد الياء. قال ابن مكي: ليس بصواب. وقال أبو عبيد: إنه الصواب، وإعجام الدال شاذ: ماء ثخين أبيض كدر يخرج عقب البول. «نهر». **قوله: (بل الوضوء منه إلخ)** أي: بل يجب الوضوء منه: أي من الودي ومن البول جميعاً، وهذا جواب عما يقال: إن الوجوب بالبول السابق على الودي فكيف يجب به؟ وبيان الجواب: أن وجوبه بالبول لا ينافي الوجوب بالودي بعده، حتى لو حلف لا يتوضأ من رعاف فرعف ثم بال أو بالعكس فتوضأ فالوضوء منهما فيحنث، وكذا لو حلفت لا تغتسل من جنابة فجومعت وحاضت فاغتسلت فهو منهما، وهذا ظاهر الرواية. «بحر». وذكر أربعة أجوبة أخر: منها أن الودي ما يخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول، وهو شيء لزج، كذا فسره في «الخزانة» و«التبيين»، فالإشكال إنما يرد على من اقتصر في تفسيره على ما يخرج بعد البول. **قوله: (على الظاهر)** أي: إن قلنا: إن وجوب الوضوء منه ومن البول بناء على ظاهر الرواية من مسألتي اليمين السابقتين. وذكر المحقق في «الفتح» أن الوضوء من الحدث السابق، وأن السبب الثاني لم يوجب شيئاً لاستحالة تحصيل الحاصل، إلا إذا وقعا معاً، كأن رعف وبال معاً كما قرره الآمدي. قال: وهو معقول يجب قبوله، هو قول الجرجاني من مشايخنا.

والحق أن لا تنافي بين كون الحدث بالأول فقط وبين الحنث، لأنه لا يلزم بناؤه على تعدد الحدث بل على العرف، والعرف أن يقال لمن توضأ بعد بول ورعاف توضأ منهما. **قوله: (غير آدمي)** كجني وقرد وحمار. **قوله: (خنثى)** أي: مشكل. **قوله: (وما يصنع)** أي: على صورة الذكر. **قوله: (في الدبر)** متعلق بإدخال. **قوله: (على المختار)** قال في «التجنيس»[1]: رجل أدخل أصبعه في دبره وهو صائم، اختلف في وجوب الغسل والقضاء. والمختار أنه لا يجب

---

(١) كتاب التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد في الفتاوى: للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى سنة ٥٩٣ هـ.

انظر: كشف الظنون: ١/ ٣٥٢.

(و) لا عند **(وطء بهيمة أو ميتة أو صغيرة غير مشتهاة)** بأن تصير مفضاة بالوطء وإن غابت الحشفة ولا ينتقض الوضوء، فلا يلزم إلا غسل الذكر «قهستاني» عن «النظم»، وسيجيء أن رطوبة الفرج طاهرة عنده فتنبه **(بلا إنزال)** لقصور الشهوة .....

الغسل ولا القضاء، لأن الأصبع ليس آلة للجماع فصار بمنزلة الخشبة، ذكره في الصوم، وقيد بالدبر لأن المختار وجوب الغسل في القبل إذا قصدت الاستمتاع، لأن الشهوة فيهن غالبة، فيقام السبب مقام المسبب دون الدبر لعدمها. نوح أفندي.

أقول: آخر عبارة التجنيس عند قوله: «بمنزلة الخشبة» وقد راجعتها منه فرأيتها كذلك، فقوله: «وقيد ألخ» من كلام نوح أفندي، وقوله: «لأن المختار وجوب الغسل ألخ» بحث منه سبقه إليه «شارح المنية»، حيث قال: والأولى أن يجب في القبل ألخ. وقد نبه في «الإمداد» أيضاً على أنه بحث من «شارح المنية»، فافهم. **قوله**: **(ولا عند وطء بهيمة إلخ)** محترزات قوله: «في أحد سبيلي آدمي حيّ يجامع مثله». وفي «القنية» برمز أجناس الناطفي فرج البهيمة كفيها لا غسل فيه بغير إنزال ويعزّر، وتذبح البهيمة وتحرق على وجه الاستحباب ولا يحرم أكل لحمها به. اهـ. وسيأتي في الحدود. **قوله**: **(بأن تصير مفضاة)** أي: مختلطة السبيلين. وفي المسألة خلاف؛ فقيل: يجب الغسل مطلقاً، وقيل لا مطلقاً. والصحيح أنه إذا أمكن الإيلاج في محل الجماع من الصغيرة ولم يفضها فهي ممن تجامع فيجب الغسل. «سراج».

أقول: لا يخفى أن الوجوب مشروط بما إذا زالت البكارة لأنه مشروط في الكبيرة كما يأتي قريباً ففيها بالأولى؛ فقوله في «البحر»: قد يقال إن بقاء البكارة دليل على عدم الإيلاج فلا يجب الغسل كما اختاره في «النهاية» فيه نظر، فتدبر. **قوله**: **(قهستاني)** أقول: عبارته وطء البهيمة والميتة غير ناقض للوضوء بلا إنزال، فلا يلزم إلا غسل الذكر كما في صوم النظم اهـ. وكأن الشارح قاس الصغيرة عليهما. تأمل. ويؤخذ من هذا أن المباشرة الفاحشة الناقضة للوضوء لا بد أن تكون بين مشتهيين كما قدمناه. **قوله**: **(وسيجيء)** أي: في باب الأنجاس.

مَطْلَبٌ : فِي رُطُوبَةِ الفَرْجِ

قوله: **(الفرج)** أي: الداخل، أما الخارج فرطوبته طاهرة باتفاق بدليل جعلهم غسله سنة في الوضوء، ولو كانت نجسة عندهما لفرض غسله اهـ. ح.

أقول: قد يقال: إن النجاسة ما دامت في محلها لا عبرة لها، ولذا كان الاستنجاء سنة للرجال والنساء في غير الغسل مع أن الخارج نجس باتفاق، فلا تدل سنية الغسل على الطهارة، فتدبر؛ نعم يدل على الاتفاق كونه له حكم خارج البدن، فرطوبته كرطوبة الفم والأنف والعرق الخارج من البدن. **قوله**: **(فتنبه)** أشار به إلى أن ما في «النظم» مبني على قولهما، فلا تغفل وتظن من جزمه به أنه متفق عليه. **قوله**: **(لقصور الشهوة)** أي: التي أقيمت مقام الإنزال في وجوب الغسل عند الإيلاج؛ لكن يرد عليه: لو جامع عجوزاً شوهاء لا تشتهي أصلاً، ويظهر لي الجواب

أما به فيحال عليه. **(كما)** لا غسل **(لو أتى عذراء ولم يزل عذرتها)** بضم فسكون البكارة، فإنها تمنع التقاء الختانين إلا إذا حبلت لإنزالها، وتعيد ما صلت قبل الغسل كذا قالوا، وفيه نظر، لأن خروج منيّها من فرجها الداخل شرط لوجوب الغسل على المفتى به ولم يوجد. قاله الحلبي.

(ويجب) أي: يفرض **(على الأحياء)** المسلمين **(كفاية)** إجماعاً **(أن يغسلوا)** بالتخفيف .....

بأنها قد ثبت لها وصف الاشتهاء فيما مضى فيبقى حكمه الآن ما دامت حية كما ذكروه في مسألة المحاذاة في الصلاة، بخلاف البهيمة والميتة والصغيرة. تأمل. وهذا علة لعدم وجوب الغسل فيما تقدم. **قوله: (أما به)** أي: أما فعل هذه الأشياء المصاحب للإنزال فيحال وجوب الغسل على الإنزال ط. **قوله: (تمنع التقاء الختانين)** أي: ختان الرجل: وهو موضع القطع، وختان المرأة: وهو موضع قطع جلدة منها كعرف الديك فوق الفرج، فإذا غابت الحشفة في الفرج فقد حاذى ختانه ختانها، وتمام بيانه في «البحر». **قوله: (إلا إذا حبلت)** فيكون دليل إنزالها فيلزمها الغسل. قال أبو السعود: وكذا يلزمه لأنه دليل إنزاله أيضاً وإن خفي عليه. **قوله: (قبل الغسل)** أي: لو لم تكن اغتسلت، لأنه ظهر أنها صلت بلا طهارة. **قوله: (قاله الحلبي)** أي: في «شرحه الصغير». وقال في «الكبير»: ولا شك أنه مبني على وجوب الغسل عليها بمجرد انفصال منيها إلى رحمها، وهو خلاف الأصح الذي هو ظاهر الرواية. **قوله: (أي يفرض)** أشار به إلى أنه ليس المراد بالوجوب هنا المصطلح عليه عندنا، فكان الأولى فيه وفيما بعده التعبير بيفرض اهـ. ح. وممن صرح بالفرضية هنا صاحب «الوافي» والسروجي وابن الهمام مع نقله الإجماع عليه، لكن علل في «البحر» بأن هذا الذي سموه واجباً يفوت الجواز بفوته. قال الشارح في «الخزائن»: قلت هذا التعليل يفيد أنه فرض عملي لا اعتقادي، وهو كذلك لأنه ليس ثابتاً بدليل قطعيّ ولا متفقاً عليه، فلعلهم عبروا بالواجب للإشعار بانحطاط رتبة هذا عن ذاك، فتأمل اهـ. قلت: لكن هذا ظاهر فيما عدا غسل الميت، فتأمل. **قوله: (كفاية)** أي: بحيث لو قام به بعضهم سقط عن باقيهم، وإلا أثموا كلهم إن علموا به، وهل يشترط لسقوطه عن المكلفين النية؟ استظهر في جنائز «الفتح» نعم، ونقل في «البحر» عن «الخانية» وغيرها خلافه. **قوله: (إجماعاً)** قيد لقوله: «يفرض» قال في «البحر»: وما نقله مسكين من قوله: «وقيل غسل الميت سنة مؤكدة» ففيه نظر بعد نقل الإجماع. **قوله: (بالتخفيف)** أي: تخفيف السين، وهو من الغسل بالفتح. قال في «السراج»: يقال: غسل الجمعة وغسل الجنابة بضم الغين، وغسل الميت وغسل الثوب بفتحها. وضابطه أنك إذا أضفت

(**الميت**) المسلم إلا الخنثى المشكل فييمم (**كما يجب على من أسلم جنباً أو حائضاً**) أو نفساء ولو بعد الانقطاع على الأصح كما في «الشرنبلالية» عن «البرهان»، وعلله ابن الكمال ببقاء الحدث الحكمي (**أو بلغ لا بسنّ**) بل بإنزال أو حيض، أو ولدت ولم تر دماً، أو أصاب كل بدنه نجاسة أو بعضه وخفي مكانها (**في الأصح**) راجع للجميع.

إلى المغسول فتحت، وإذا أضفت إلى غير المغسول ضممت اهـ. **قوله**: (**الميت**) بالتخفيف وبالتشديد ضد الحيّ، أو المخفف الذي مات والمشدّد الذي لم يمت بعد، أفاده في القاموس. **قوله**: (**المسلم**) أما الكافر إذا لم يوجد له إلا وليه المسلم فيسيل عليه الماء كالخرقة النجسة من غير ملاحظة السنة ط. **قوله**: (**فييمم**) وقيل يغسل بثيابه، والأول أولى. «بحر» و«نهر». **قوله**: (**كما يجب**) أي: يفرض. «بحر». **قوله**: (**ولو بعد الانقطاع**) أي: انقطاع الحيض والنفاس، لكن في دخول ذلك في كلام المصنف نظر، لأن الحائض من اتصفت بالحيض وبعد انقطاعه لا تسمى حائضاً، ولذا قال في «الشرنبلالية»: إن فيه إشارة إلى أنها لو انقطع حيضها ثم أسلمت لا غسل عليها. **قوله**: (**على الأصح**) مقابله ما قيل: إنها لو أسلمت بعد الانقطاع لا غسل عليها، بخلاف الجنب؛ والفرق أن صفة الجنابة باقية بعد الإسلام، فكأنه أجنب بعده، والانقطاع في الحيض هو السبب ولم يتحقق بعد، فلذا لو أسلمت قبل الانقطاع لزمها. **قوله**: (**وعلله**) أي: علل الأصح. **قوله**: (**ببقاء الحدث الحكمي**) حاصله منع الفرق بين الحيض والجنابة، لأن التحقيق أن الانقطاع شرط لوجوب الغسل لا سبب.

ومبنى الفرق على أنه لا يثبت لها بالحيض والنفاس حدث حكمي يستمر مثل الجنابة وهو ممنوع، بدليل أن المسافرة لو تيممت بعد الانقطاع خرجت من الحيض، فإذا وجدت الماء وجب عليها الغسل فصارت بمنزلة الجنب، فقد ثبت لها حدث حكمي بعد الانقطاع، هذا خلاصة ما حققه ابن الكمال، وقد حقق في «الحلية» هذا المقام بما لا مزيد عليه. **قوله**: (**بل بإنزال**) عام في الغلام والجارية والحيض قاصر عليها كالولادة ط. وقيل: لو بلغ بالإنزال لا يجب عليه، بخلاف ما لو بلغت بالحيض كما في «البحر». **قوله**: (**أو ولدت ولم تر دماً**) هذا قول الإمام، وبه أخذ أكثر المشايخ. وعند أبي يوسف، وهو رواية عن محمد: لا غسل عليها لعدم الدم، وصححه في «التبيين» و«البرهان» كما بسطه في الشرنبلالية، ومشى عليه في «نور الإيضاح»؛ لكن في «السراج» أن المختار الوجوب احتياطاً، وهو الأصح انتهى. **قوله**: (**أو أصاب إلخ**) كذا عده بعضهم هنا من الاغتسالات المفروضة. قال في «الحلية»: ولا يخفى أنه ليس مما نحن فيه، فعدّه من ذلك سهو اهـ. أي لأن الكلام في النجاسة الحكمية لا الحقيقية. **قوله**: (**راجع للجميع**) فيه نظر، فقد ذكر

وفي «التنارخانية» معزياً «للعتابية»، والمختار وجوبه على مجنون أفاق.

قلت: وهو يخالف ما يأتي متناً، إلا أن يحمل أنه رأى منياً، وهل السكران والمغمى عليه كذلك؟ يراجع **(وإلا)** بأن أسلم طاهراً أو بلغ بالسن **(فمندوب)**.

وسن لصلاة جمعة **(و)** لصلاة **(عيد)** هو الصحيح .....

العلامة نوح أفندي الاتفاق على وجوب الغسل على من أسلمت حائضاً قبل الانقطاع وعلى من بلغت بالحيض، وسيذكر الشارح في باب الأنجاس أن المختار أنه لو خفي محل النجاسة يكفي غسل طرف الثوب أو البدن.

هذا، وفي بعض النسخ هنا ما نصه: وفي «التاترخانية» معزياً «للعتابية»: والمختار وجوبه على مجنون أفاق.

قلت: وهو يخالف ما يأتي متناً، إلا أن يحمل أنه رأى منياً، وهل السكران والمغمى عليه كذلك؟ يراجع اهـ. قيل: وهذا ثابت في نسخة الشارح الأصلية ساقط من النسخة المصححة.

أقول: ويؤيد هذا الحمل ما في «التاترخانية» أيضاً عن «السراجية»: المجنون إذا أجنب ثم أفاق لا غسل عليه اهـ. وكأنه مبني على القول بعدم الغسل على من أسلم جنباً لعدم التكليف وقت الجنابة، لكن الأصح خلافه كما علمت فلذا كان المجنون كذلك؛ وقوله: «وهل السكران والمغمى عليه كذلك» أي في جريان الخلاف فيهما لو رأيا منياً لعدم التكليف. وقال: يراجع لعدم رؤيته ذلك. وفي «التاترخانية»: أغشي عليه فأفاق ووجد مذياً أو منياً فلا غسل عليه اهـ. ومقتضاه جريان الخلاف أيضاً، إلا أن يقال: المراد أنه رأى بللاً شك أنه منيّ أو مذي. وقدم الشارح عند قوله: «ورؤية مستيقظ» أنه خرج رؤية السكران والمغمى عليه المذي، وقدمنا هناك عن «المنية» وغيرها أن برؤية المنيّ يجب الغسل. **قوله: (بأن أسلم طاهراً)** أي: من الجنابة والحيض والنفاس: أي بأن كان اغتسل أو أسلم صغيراً. تأمل. **قوله: (أو بلغ بالسن)** أي: بلا رؤية شيء، وسنّ البلوغ على المفتى به خمس عشرة سنة في الجارية والغلام، كما سيأتي في محله. **قوله: (وسن إلخ)** هو من سنن الزوائد، فلا عتاب بتركه كما في «القهستاني». وذهب بعض مشايخنا إلى أن هذه الاغتسالات الأربعة مستحبة أخذاً من قول محمد في الأصل: إن غسل الجمعة حسن. وذكر في «شرح المنية» أنه الأصح، وقوّاه في «الفتح»، لكن استظهر تلميذه ابن أمير حاج في «الحلية» استنانه للجمعة لنقل المواظبة عليه، وبسط ذلك مع بيان دلائل عدم الوجوب. والجواب عما يخالفها في «البحر» وغيره. **قوله: (هو الصحيح)** أي: كونه للصلاة هو الصحيح، وهو ظاهر

كما في «غرر الأذكار»[١] وغيره.

الرواية: ابن كمال: وهو قول أبي يوسف. وقال الحسن بن زياد: إنه لليوم، ونسب إلى محمد. والخلاف المذكور جار في غسل العيد أيضاً كما في «القهستاني» عن «التحفة»؛ وأثر الخلاف فيمن لا جمعة عليه لو اغتسل وفيمن أحدث بعد الغسل وصلى بالوضوء نال الفضل عند الحسن لا عند الثاني. قال في «الكافي»: وكذا فيمن اغتسل قبل الفجر وصلى به ينال عند الثاني لا عند الحسن، لأنه اشترط إيقاعه فيه إظهاراً لشرفه ومزيد اختصاصه عن غيره كما في «النهر»، قيل: وفيمن اغتسل قبل الغروب. واستظهر في «البحر» ما ذكره الشارح عن «الخانية» من أنه لا يعتبر إجماعاً، لأن سبب مشروعيته دفع حصول الأذى من الرائحة عند الاجتماع، والحسن وإن قال هو لليوم، لكن بشرط تقدمه على الصلاة؛ ولا يضرّ تخلل الحدث بينه وبين الغسل عنده. وعند أبي يوسف يضر اهـ. ولسيدي عبد الغني النابلسي هنا بحث نفيس[1] ذكره في «شرح هدية ابن العماد»، حاصله أنهم صرحوا بأن هذه الاغسال الأربعة للنظافة لا للطهارة، مع أنه لو تخلل الحدث تزداد النظافة بالوضوء ثانياً، ولئن كانت للطهارة أيضاً فهي حاصلة بالوضوء ثانياً مع بقاء النظافة، فالأولى عندي الإجزاء وإن تخلل الحدث، لأن مقتضى الأحاديث الواردة في ذلك طلب حصول النظافة فقط اهـ.

أقول: ويؤيده طلب التبكير للصلاة؛ وهو في الساعة الأولى أفضل وهي إلى طلوع الشمس، فربما يعسر مع ذلك بقاء الوضوء إلى وقت الصلاة ولا سيما في أطول الأيام، وإعادة الغسل أعسر: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾[٢] وربما أداه ذلك إلى أن يصلي حاقناً وهو حرام، ويؤيده أيضاً ما في «المعراج»: لو اغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة استنّ بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة اهـ. **قوله: (كما في غرر الأذكار)** هو شرح درر البحار المؤلف في مذاهب الأئمة الأربعة الكبار ومذهب الصاحبين على طريقة «مجمع البحرين»[٣] مع غاية الإيجاز

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (هنا بحث نفيس ذكره إلخ)** هذا البحث مصادم لتفريعات المسائل ومخالف لما قالوه من بيان ثمرة الخلاف، وليس المقصود من هذا الغسل مجرد النظافة حتى إن من كان متصفاً بها يسن له، بل المقصود أيضاً أداء الصلاة بأكمل الطهارتين.

---

(١) كتاب غرر الأذكار شرح درر البحار في الفروع الحنفية: للشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن محمود البخاري.
انظر: كشف الظنون: ١/٧٤٦.

(٢) سورة الحج (٢٢)، الآية: ٧٨.

(٣) كتاب مجمع البحرين وملتقى النهرين: في فروع الحنفية للإمام مفطر الدين أحمد بن علي المعروف بابن الساعاتي البغدادي الحنفي المتوفى سنة ٦٩٤ هـ.
انظر: كشف الظنون: ١/١٥٩٩.

وفي «الخانية»: لو اغتسل بعد صلاة الجمعة لا يعتبر إجماعاً؛ ويكفي غسل واحد لعيد وجمعة اجتمعا مع جنابة كما لفرضي جنابة وحيض **(و)** لأجل **(إحرام و)** في جبل **(عرفة)** بعد الزوال.

(وندب لمجنون أفاق) وكذا المغمى عليه، كذا في «غرر الأذكار»، وهل السكران كذلك؟ .....

والاختصار للعلامة القونوي الحنفي[1]، وقد ذكر في آخره، أنه ألفه في نحو شهر ونصف سنة ٧٤٦، وعندي شرح عليه للعلامة محمد الشهير بالشيخ البخاري سماه «غرر الأفكار» وعليه شرح للعلامة قاسم قطلوبغا تلميذ ابن الهمام، ولعله الذي نقل عنه الشارح. **قوله: (وغيره)** «كالهداية» وصدر الشريعة و«الدرر» و«شروح المجمع» والزيلعي. **قوله: (اجتمعا مع جنابة)** أقول: وكذا لو كان معهما كسوف واستسقاء. وهذا كله إذا نوى ذلك ليحصل له ثواب الكل. تأمل. **قوله: (ولأجل إحرام)** أي: بحج أو عمرة أو بهما. «إمداد». ولا أظن أحداً قال إنه لليوم فقط. «نهر». **قوله: (وفي جبل عرفة إلخ)** أراد بالجبل ما يشمل السهل من كل ما يصح الوقوف عليه، وإنما أقحم لفظ جبل إشارة إلى أن الغسل للوقوف نفسه لا لدخول عرفات ولا لليوم.

مَطْلَبٌ : يَوْمُ عَرَفَةَ أَفْضَلُ مِنْ يَومِ الجُمُعَةِ

وما في «البدائع» من أنه يجوز أن يكون على الاختلاف أيضاً: أي أن يكون للوقوف أو لليوم كما في الجمعة، رده في «الحلية» بأن الظاهر أنه للوقوف. قال: وما أظن أن أحداً ذهب إلى استنانه ليوم عرفة بلا حضور عرفات اهـ. وأقرّه في «البحر» و«النهر»، لكن قال المقدسي في شرحه على «نظم الكنز»: أقول: لا يستبعد أن يقول أحد بسنيته لليوم لفضيلته، حتى لو حلف بطلاق امرأته في أفضل أيام العام تطلق يوم عرفة ذكره ابن ملك في «شرح المشارق»[2].

وقد وقع السؤال عن ذلك في هذه الأيام ودار بين الأقوام، وكتب بعضهم بأفضلية يوم الجمعة والنقل بخلافه اهـ. **قوله: (وهل السكران كذلك)** الظاهر نعم، وما قدمه الشارح على ما

---

(١) العلامة القونوي الحنفي: هو محمد بن يوسف شمس الدين أبو عبد اللّه الفقيه المحدث ولد سنة ٧١٥ هـ ١٣١٥ م وتوفي سنة ٧٨٨ هـ ١٣٨٦ م. ومن تصانيفه: شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين في فروع الفقه الحنفي وشرح تلخيص المفتاح للقزويني في المعاني وشرح عمدة العقائد وغيرهم.
انظر: معجم المؤلفين: ١٢/ ١٢٢.

(٢) كتاب شرح المشارق المسمى مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية: للشيخ عبد اللطيف بن عبد العزيز المعروف بابن الملك.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٦٨٩.

لم أره **(وعند حجامة، ولي ليلة براءة)** وعرفة **(وقدر)** إذا رآها **(وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر)** للوقوف **(وعند دخول منى يوم النحر)** لرمي الجمرة **(و)** كذا لبقية الرمي، و**(عند دخول مكة لطواف الزيارة، ولصلاة كسوف)** وخسوف **(واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد)** وكذا لدخول المدينة، ولحضور مجمع الناس، ولمن لبس ثوباً جديداً أو غسل ميتاً أو يراد قتله، ولتائب من ذنب، ولقادم من سفر، ولمستحاضة انقطع دمها .....

في بعض النسخ فيما إذا رأى منياً، أما هنا فالمراد إذا لم ير منياً، كما في المجنون والمغمى عليه فلا تكرار، فافهم. **قوله: (وعند حجامة)** أي: عند الفراغ منها. «إمداد». لشبهة الخلاف. «بحر». **قوله: (وفي ليلة براءة)** هي ليلة النصف من شعبان. **قوله: (وعرفة)** أي: في ليلتها «تاترخانية» و«قهستاني»، وظاهر الإطلاق شموله للحاج وغيره. **قوله: (إذا رآها)** أي: يقيناً أو عملاً باتباع ما ورد في وقتها لإحيائها. «إمداد». **قوله: (غداة يوم النحر)** أي: صبيحتها. **قوله: (لرمي الجمرة)** مفاده أنه لا يسن لنفس دخول منيّ، فلو أخر الرمي إلى اليوم الثاني لم يندب لأجل الدخول، وهو خلاف المتبادر من المتن ومخالف لما في «شرح الغزنوية» حيث جعل غسل الرمي في يوم النحر غير غسل دخول منى يوم النحر. **قوله: (وعند دخول مكة)** استظهر في «الحلية» سنيته لنقل المواظبة. **قوله: (لطواف الزيارة)** لم يقيد بذلك في «الفتح» و«البحر»، بل جعل في «شرح درر البحار» كلاً من دخول مكة والطواف قسماً برأسه؛ ونصه: وحبّ للاستسقاء والكسوف، ودخول مكة والوقوف بمزدلفة، ورمي الجمار والطواف.

تنبيه: ظهر مما ذكرنا أن الأغسال يوم النحر خمسة، وهي: الوقوف بمزدلفة، ودخول مِنى، ورمي الجمرة ودخول مكة، والطواف؛ ويظهر لي أنه ينوب عنها غسل واحد بنيته لها كما ينوب عن الجمعة والعيد، وتعدادها لا يقتضي عدم ذلك. تأمل. **قوله: (وظلمة)** أي: نهاراً. «إمداد». **قوله: (ولحضور مجمع الناس)** عزاه في «البحر» إلى النووي وقال: لم أجده لأئمتنا.

أقول: وفي «معراج الدراية»: قيل يستحب الاغتسال لصلاة الكسوف وفي الاستسقاء وفي كل ما كان في معنى ذلك كاجتماع الناس. **قوله: (ولمن لبس ثوباً جديداً)** عزاه في «الخزائن» إلى «النتف»[1]. **قوله: (أو غسل ميتاً)** للخروج من الخلاف كما في «الفتح». **قوله: (أو يراد قتله إلخ)** عزا هذه المذكورات في «الخزائن» إلى الحلبي عن خزانة الأكمل. **قوله: (ولمستحاضة انقطع دمها)** وكذا المحتلم أراد معاودة أهله على ما سيأتي، وكذا لمن بلغ بسن أو أسلم طاهراً كما مر،

---

(١) كتاب النتف في الفتاوى: للشيخ الإمام علي بن الحسن السغدي، وقد ذكره قاسم بن قطلوبغا من تصانيف الغزنوي.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٩٢٥.

(ثمن ماء اغتسالها ووضوئها عليه) أي: الزوج ولو غنية كما في «الفتح»، لأنه لا بد لها منه فصار كالشرب، فأجرة الحمام عليه.

ولو كان الاغتسال لا عن جنابة وحيض بل لإزالة الشعث، والتفث، قال شيخنا: الظاهر لا يلزمه.

(ويحرم بـ) الحدث **(الأكبر دخول مسجد)** لا مصلى عيد وجنازة .....

فقد بلغت نيفاً وثلاثين. قال في «الإمداد»: ويندب غسل جميع بدنه أو ثوبه إذا أصابته نجاسة وخفي مكانها اهـ. وفيه ما مر مع مخالفته لما قدمه الشارح تبعاً «للبحر» وغيره، لكن قدمنا أن الشارح سيذكر في الأنجاس أن المختار أنه يكفي غسل طرف الثوب، فما في «الإمداد» مبني عليه، فتدبر. **قوله: (ثمن ماء اغتسالها)** أي: من جنابة أو حيض انقطع لعشرة أو أقل. وفصل في «السراج» بين انقطاع الحيض لعشرة فعليها لاحتياجها إلى الصلاة، ولأقل فعليه لاحتياجه إلى الوطء. قال في «البحر»: وقد يقال: إن ما تحتاج إليه مما لا بد لها منه واجب عليه، سواء كان هو محتاجاً إليه أو لا، فالأوجه الإطلاق اهـ. **قوله: (ولو غنية)** وبه ظهر ضعف ما في «الخلاصة» من أن ثمن ماء الوضوء عليها لو غنية وإلا فإما أن ينقله إليها أو يدعها تنقله بنفسها. «بحر» من باب النفقة. **قوله: (فأجرة الحمام عليه)** ذكره في نفقة «البحر» بحثاً، قال: لأنه ثمن ماء الاغتسال، لكن له منعها من الحمام حيث لم تكن نفساء اهـ. وما بحثه نقله الرملي عن «جامع الفصولين» فلذا جزم به الشارح، فافهم. **قوله: (الشعث والتفث)** محركان، والأول: انتشار الشعر واغبراره لقلة التعهد، والثاني: بمعنى الوسخ والدرن، وسوّى بينهما في القاموس، واعترضه الشاهيني[1] في «مختصره»[2] **قوله: (قال شيخنا)** أي: العلامة خير الدين الرملي في «حاشيته على المنح». **قوله: (الظاهر لا يلزمه)** لأنه لا يكون كماء الشرب حتى يكون له حكم النفقة بل للتزين للزوج فيكون كالطيب. رحمتي. والظاهر أنه لو أمرها بإزالته لا يلزمها إلا إذا دفع لها من ماله. تأمل. **قوله: (لا مصلى عيد وجنازة)** فليس لهما حكم المسجد في ذلك وإن كان لهما حكمه في صحة الاقتداء وإن لم تتصل الصفوف، ومثلهما فناء المسجد، وتمامه في «البحر». **قوله: (ورباط)** هو خانكاه الصوفية ح، وهو متعبدهم.

---

(١) الشاهيني: هو أحمد بن شاهين القبرسي الأصل الدمشقي المولد، أديب ولغوي وشاعر وناب في القضاء بدمشق، ولد سنة ٩٩٥ هـ ١٥٨٧ م وتوفي سنة ١٠٥٣ هـ ١٦٤٣ م. من آثاره: ديوان شعر.
انظر: معجم المؤلفين: ١/ ٢٤٢.

(٢) كتاب مختصر الشاهيني: المسمى مختصر القاموس وزيادته: لأحمد بن شاهين القبرسي الأصل ثم الدمشقي المولد المعروف بالشاهيني المتوفى سنة ١٠٥٣ هـ.
انظر: هدية العارفين: ٥/ ١٥٩.

ورباط ومدرسة، ذكره المصنف وغيره في الحيض وقبيل الوتر، لكن في وقف «القنية»: المدرسة إذا لم يمنع أهلها الناس من الصلاة فيها فهي مسجد **(ولو للعبور)**

وفي كلام ابن وفا[1] نفعنا الله به ما يفيد أنها بالقاف، فإنه قال: الخنق في اللغة: التضييق، والخانق: الطريق الضيق، ومنه سميت الزاوية التي يسكنها صوفية الرسوم الخانقاه لتضييقهم على أنفسهم بالشروط التي يلتزمونها في ملازمتها، ويقولون فيها أيضاً: من غاب عن الحضور غاب نصيبه إلا أهل الخوانق وهي مضايق اهـ. ط.

ووجه تسميتها رباطاً أنها من الربط: أي الملازمة على الأمر، ومنه سمي المقام في ثغر العدوّ رباطاً ومنه قوله تعالى: ﴿**وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا**﴾[2] ومعناه انتظار الصلاة بعد الصلاة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**فذلكم الرباط**»[3] أفاده في القاموس. **قوله: (لكن إلخ)** في هذا الاستدراك نظر، لأن كلام «القنية» في مسجد المدرسة لا في المدرسة نفسها، لأنه قال: المساجد التي في المدارس مساجد، لأنهم لا يمنعون الناس من الصلاة فيها، وإذا غلقت يكون فيها جماعة من أهلها اهـ.

وفي «الخانية»: دار فيها مسجد لا يمنعون الناس من الصلاة فيه، إذا كانت الدار لو أغلقت كان له جماعة ممن فيها فهو مسجد جماعة تثبت له أحكام المسجد من حرمة البيع والدخول وإلا فلا، وإن كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة فيه. **قوله: (ولو للعبور)** أي: المرور، لما أخرجه أبو داود وغيره عن عائشة قالت: جَاءَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَبُيُوتُ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي ٱلْمَسْجِدِ، فقالَ: «**وَجِّهُوا هذه البُيُوتَ، فَإِنِّي لا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ ولا جُنُبٍ**»[4]. والمراد بعابري سبيل في الآية المسافرون كما هو منقول عن أهل التفسير؛ فالمسافر مستثنى من النهي عن الصلاة بلا اغتسال، ثم بين في الآية أن حكمه التيمم، وتمام الأدلة من السنة وغيرها مبسوط في «البحر». وفيه: وقد

---

(١) ابن وفا: هو علي بن محمد بن محمد بن وفا القرشي الأنصاري السكندري الأصل الشاذلي المالكي أبو الحسن المفسر الفقيه الصوفي الأديب الشاعر، ولد سنة ٧٥٩ هـ ١٣٥٨ م وتوفي سنة ٨٠٧ هـ ١٤٠٤ م. ومن آثاره: الباحث على الخلاص في أحوال الخواص وتفسير القرآن وغيرهم.
انظر: معجم المؤلفين: ٧/ ٢٣١.

(٢) سورة: آل عمران (٣)، الآية: ٢٠٠.

(٣) رواه **مسلم** في كتاب: الطهارة، باب: فضل إسباغ الوضوء على المكاره (الحديث: ٤١). ورواه **الترمذي** في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في اسباغ الوضوء (الحديث: ٥١). ورواه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: الفضل في ذلك (الحديث: ١٤٣).

(٤) رواه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد. (الحديث: ٢٣٢): ١/ ٦٠.

خلافا للشافعي **(إلا لضرورة)**، حيث لا يمكنه غيره.

ولو احتلم فيه، إن خرج مسرعا تيمم ندبا، وإن مكث لخوف فوجوبا، ولا يصلي ولا يقرأ.

علم أن دخوله ﷺ المسجد جنباً ومكثه فيه من خواصه، وكذا هو من خواص عليّ رضي اللّه عنه كما ورد من طرق ثقات تدل على أن الحديث صحيح كما ذكره الحافظ ابن حجر. وأما القول بجوازه لأهل البيت وكلبس الحرير لهم فهو اختلاق من الشيعة. **قوله: (إلا لضرورة)** قيد به في «الدرر»، وكذا في «عيون المذاهب للكاكي»[1] «شارح الهداية»، وكذا في «شرح درر البحار». **قوله: (حيث لا يمكنه غيره)** كأن يكون باب بيته إلى المسجد. «درر»: أي ولا يمكنه تحويله ولا يقدر على السكنى في غيره. «بحر».

قلت: يدل عليه الحديث المار[1]؛ ومن صوره ما في «العناية» عن «المبسوط»: مسافر مرّ بمسجد فيه عين ماء وهو جنب ولا يجد غيره فإنه يتيمم لدخول المسجد عندنا اهـ. **قوله: (تيمم ندباً إلخ)** أفاد ذلك في «النهر» توفيقاً بين إطلاق ما يفيد الوجوب وما يفيد الندب.

أقول: والظاهر أن هذا في الخروج، أما في الدخول فيجب كما يفيده ما نقلنا آنفاً عن «العناية»، ويحمل عليه أيضاً ما في «درر البحار» من قوله: ولا نجيز العبور في المسجد بلا تيمم.

ثم رأيت في «الحلية» عن «المحيط» ما يؤيده حيث قال: ولو أصابته جنابة في المسجد، قيل لا يباح له الخروج من غير تيمم اعتباراً بالدخول، وقيل يباح اهـ. فجعل الخلاف في الخروج دون الدخول، والوجه فيه ظاهر لا يخفى على الماهر، وعليه فالظاهر وجوبه على من كان بابه إلى المسجد وأراد المرور فيه. تأمل. **قوله: (ولا يصلي ولا يقرأ)** لأنه لم ينو به عبادة مقصودة، وهذا دفع للقول بأن له أن يصلي به كما بسطه في «الحلية».

تتمة: ذكر في «الدرر» عن «التاترخانية» أنه يكره دخول المحدث مسجداً من المساجد وطوافه بالكعبة اهـ. وفي «القهستاني»: ولا يدخله من على بدنه نجاسة، ثم قال: وفي «الخزانة»: وإذا فسا في المسجد لم ير بعضهم به بأساً. وقال بعضهم: إذا احتاج إليه يخرج منه، وهو الأصح اهـ. .....

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (يدل عليه الحديث المار)** أي حديث عائشة الساق، فإنه عليه السلام أمر بتوجيه البيوت ولا يتأتى الأمر به إلا إذا كان ممكناً.

---

(١) الكاكي: هو محمد بن محمد السنجاري الحنفي قوام الدين الفقيه الأصولي، توفي سنة ٧٤٩ هـ ١٣٤٨ م ومن تصانيفه: شرح الهداية وسماه معراج الدراية وعيون المذهب في فروع الفقه الحنفي وشرح منار الأنوار للنسفي في أصول الفقه وبنيان الوصول في شرح الأصول للبزدوي وغيرهم.
انظر: معجم المؤلفين: ١١/ ١٨٢.

(و) يحرم به (تلاوة قرآن) ولو دون آية على المختار (بقصده) فلو قصد الدعاء

قوله: (تلاوة قرآن) أي: ولو بعد المضمضة كما يأتي، وفي حكمه منسوخ التلاوة على ما سنذكره. **قوله: (ولو دون آية)** أي: من المركبات لا المفردات، لأنه جوّز للحائض المعلمة تعليمه كلمة كلمة. يعقوب باشا. **قوله: (على المختار)** أي: من قولين مصححين، ثانيهما: أنه لا يحرم ما دون آية؛ ورجحه ابن الهمام بأنه لا يعد قارئاً بما دون آية في حق جواز الصلاة فكذا هنا، واعترضه في «البحر» تبعاً «للحلية» بأن الأحاديث لم تفصل بين القليل والكثير، والتعليل في مقابلة النص مردود اهـ. والأول قول الكرخي، والثاني قول الطحاوي.

أقول: ومحله ما إذا لم تكن طويلة، فلو كانت طويلة كان بعضها كآية لأنها تعدل ثلاث آيات، ذكره في «الحلية» عن «شرح الجامع» لفخر الإسلام. **قوله: (فلو قصد الدعاء)** قال في «العيون»[1] لأبي الليث: قرأ الفاتحة على وجه الدعاء أو شيئاً من الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم يرد القراءة لا بأس به. وفي «الغاية»: أنه المختار، واختاره الحلواني؛ لكن قال الهندواني[2]: لا أفتي به وإن روي عن الإمام؛ واستظهره في «البحر» تبعاً «للحلية» في نحو الفاتحة لأنه لم يزل قرآناً لفظاً ومعنى معجزاً متحدى به، بخلاف نحو ـ الحمد لله ـ ونازعه في «النهر» بأن كونه قرآناً في الأصل لا يمنع من إخراجه عن القرآنية بالقصد؛ نعم ظاهر التقييد بالآيات التي فيها معنى الدعاء يفهم أن ما ليس كذلك كسورة أبي لهب لا يؤثر فيها قصد غير القرآنية، لكني لم أر التصريح به في كلامهم[1] اهـ.

مَطْلَبٌ: يُطْلَقُ الدُّعَاءُ عَلَى مَا يَشْمَلُ الثَّنَاء

أقول: وقد صرحوا بأن مفاهيم الكتب حجة، والظاهر أن المراد بالدعاء ما يشمل الثناء لأن الفاتحة نصفها ثناء ونصفها الآخر دعاء، فقول الشارح: «أو الثناء» من عطف الخاص على العام.

(1) **قال الرافعي: قوله: (لكني لم أر التصريح به في كلامهم)** عبارة الأشباه تفيد عدم التقييد بالآيات التي فيها الدعاء والذكر، وعبارته في الفن الأول: قالوا إن القرآن يخرج عن كونه قرآناً بالقصد فجوزوا للجنب والحائض قراءة ما فيه من الأذكار بقصد الذكر والأدعية بقصد الدعاء. اهـ فذكر هذا الحكم على أنه قاعدة كلية وفرّع عليه جزئيتين بعده، وهو لا يفيد الحصر، وكذلك عبارة المصنف.

(١) كتاب العيون المسمى عيون المسائل في فروع الفقه الحنفي: لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي المتوفى سنة ٣٧٦ هـ.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١١٨٧.

(٢) الهندواني: هو محمد بن عبد الله الذي كان من براعته في الفقه يقال له أبو حنيفة الصغير وكان شيخ ديار بخارى في زمانه وقد روى الحديث عن محمد بن عقيل البلخي وغيره والهندواني نسبة إلى باب هندوان بمحلة بلخ، توفى ببخارى سنة ٣٦٢ هـ.
انظر: شذرات الذهب: ٣/ ٤١.

أو الثناء أو افتتاح أمر أو التعليم[1] ولقن كلمة كلمة حل في الأصح، حتى لو قصد بالفاتحة الثناء في الجنازة لم يكره إلا إذا قرأ المصلي قاصدا الثناء فإنها تجزيه لأنها في محلها، فلا يتغير حكمها بقصده **(ومسه)** مستدرك بما بعده، وهو وما قبله ساقط من نسخ الشرح، وكأنه لأنه ذكره في الحيض.

(و) يحرم به **(طواف)** لوجوب الطهارة فيه **(و)** يحرم **(به)** أي: بالأكبر

قوله: (أو افتتاح أمر) كقوله بسم اللّه لافتتاح العمل تبركاً. «بدائع». **قوله: (أو التعليم)** فرق بعضهم بين الحائض والجنب بأن الحائض مضطرة لأنها لا تقدر على رفع حدثها بخلاف الجنب، والمختار أنه لا فرق. «نوح». **قوله: (ولقن كلمة كلمة)** هو المراد بقول «المنية» حرفاً حرفاً كما فسره به في شرحها، والمراد مع القطع بين كل كلمتين، وهذا على قول الكرخي، وعلى قول الطحاوي تعلم نصف آية. «نهاية» وغيرها. ونظر فيه في «البحر» بأن الكرخي قائل باستواء الآية وما دونها في المنع. وأجاب في «النهر» بأن مراده بما دونها: ما به يسمى قارئاً وبالتعليم كلمة كلمة لا يعد قارئاً اهـ. ويؤيده ما قدمناه عن «اليعقوبية» بقي ما لو كانت الكلمة آية كـ ﴿صٓ﴾ و ﴿قٓ﴾ نقل نوح أفندي عن بعضهم أنه ينبغي الجواز. أقول: وينبغي عدمه في ﴿مدهامّتان﴾[1] تأمل. **قوله: (حتى لو قصد إلخ)** تفريع على مضمون ما قبله من أن القرآن يخرج عن القرآنية بقصد غيره. **قوله: (إلا إذا قصد إلخ)** استثناء من المضمون المذكور أيضاً، والمراد المصلي الصلاة الكاملة ذات الركوع والسجود. **قوله: (فإنها تجزيه)** الضمائر ترجع إلى القراءة المعلومة من المقام أو إلى الفاتحة ط **قوله: (فلا يتغير حكمها)** وهو سقوط واجب القراءة بها. **قوله: (بقصده)** أي: الثناء. **قوله: (ومسه)** أي: مس القرآن، وكذا سائر الكتب السماوية. قال الشيخ إسماعيل: وفي «المبتغى»: ولا يجوز مس التوراة والإنجيل والزبور وكتب التفسير اهـ. وبه علم أنه لا يجوز مس القرآن المنسوخ تلاوة وإن لم يسم قرآناً متعبداً بتلاوته، خلافاً لما بحثه الرملي؛ فإن التوراة ونحوها مما نسخ تلاوته وحكمه معاً. فافهم. **قوله: (مستدرك)** أي: مدرك بالاعتراض. والمعنى أنه معترض بما بعده من قول المصنف وبه وبالأصغر مس مصحف فإنه يغني عنه. وفيه أنه لا يعترض بالمتأخر على المتقدم لوقوعه في مركزه ط: أي بل بالعكس. **قوله: (ساقط)** لم يسقط فيما رأيناه من نسخ الشرح إلا قوله: «و» مسه ح. **قوله: (لوجوب الطهارة فيه)** حتى لو لم يكن

---

(1) **قال الرافعي: قوله: قول الشارح: (أو التعليم إلخ)** ظاهر صنيعه أنه مما خرج به عن القرآنية مع أنه ليس كذلك، إذ لو خرج به عنها لجاز أن يلقن زيادة عن كلمة مع أنه لا يجوز.

(١) سورة: الرحمٰن (٥٥)، الآية: ٦٤.

(وبالأصغر مس مصحف): أي ما فيه آية كدرهم وجدار، وهل مس نحو التوراة كذلك؟ ظاهر كلامهم لا **(إلا بغلاف متجاف)** غير مشرز .....

ثمة مسجد لا يحل فعله بدونها، وتمامه في «البحر». قال الرحمتي: وكان المناسب أن يذكره: أي الطواف مع ما بعده، لأنه كما تجب الطهارة فيه من الحدث الأكبر تجب من الأصغر كما سيأتي، وصرح به ابن أمير حاج في عدّ الواجبات. قال: والطهارة فيه من الحدث الأكبر والأصغر اهـ. **قوله: (مس مصحف)** المصحف بتثليث الميم والضم فيه أشهر، سمي به لأنه أصحف: أي جمع فيه الصحائف. «حلية». **قوله: (أي ما فيه آية إلخ)** أي: المراد مطلق ما كتب فيه قرآن مجازاً، من إطلاق اسم الكل على الجزء، أو من باب الإطلاق والتقييد. قال ح: لكن لا يحرم في غير المصحف إلا المكتوب: أي موضع الكتابة، كذا في باب الحيض من «البحر»، وقيد بالآية لأنه لو كتب ما دونها لا يكره مسه كما في حيض «القهستاني». وينبغي أن يجري هنا ما جرى في قراءة ما دون آية من الخلاف، والتفصيل المارّين هناك بالأولى، لأن المس يحرم بالحدث ولو أصغر، بخلاف القراءة فكانت دونه. تأمل. **قوله: (ظاهر كلامهم لا)** قال في «النهر»: وظاهر استدلالهم بقوله تعالى: ﴿**لا يمسه إلا المطهرون**﴾[1] ـ بناء على أن الجملة صفة للقرآن يقتضي اختصاص المنع به اهـ. لكن قدمنا آنفاً عن «المبتغى» أنه لا يجوز، وكذا نقله ح عن «القهستاني» عن «الذخيرة» ثم قال: وليس بعد النقل إلا الرجوع إليه واستدلالهم بالآية لا ينفيه، بل ربما تلحق سائر الكتب السماوية بالقرآن دلالة لاشتراك الجميع في وجوب التعظيم كما لا يخفى؛ نعم ينبغي أن يخص بما لم يبدل كما سيأتي نظيره اهـ. **قوله: (غير مشرز)** أي: غير مخيط به، وهو تفسير للمتجافي. قال في «المغرب» مصحف مشرز أجزاؤه: مشدود بعضها إلى بعض، من الشيرازة وليست بعربية اهـ. فالمراد بالغلاف ما كان منفصلاً كالخريطة وهي الكيس ونحوها، لأن المتصل بالمصحف منه حتى يدخل في بيعه بلا ذكر. وقيل المراد به الجلد المشرز، وصححه في «المحيط» و«الكافي»، وصحح الأول في «الهداية» وكثير من الكتب، وزاد في «السراج»: أن عليه الفتوى. وفي «البحر»: أنه أقرب إلى التعظيم. قال: والخلاف فيه جار في الكم أيضاً. ففي «المحيط»: لا يكره عند الجمهور، واختاره في «الكافي» معللاً بأن المس اسم للمباشرة باليد بلا حائل. وفي «الهداية»: أنه يكره، وهو الصحيح لأنه تابع له، وعزاه في «الخلاصة» إلى عامة المشايخ، فهو معارض لما في «المحيط» فكان هو أولى اهـ.

أقول: بل هو ظاهر الرواية كما في «الخانية»، والتقييد بالكم اتفاقي فإنه لا يجوز مسه ببعض ثياب البدن غير الكم كما في «الفتح» عن «الفتاوى». وفيه قال لي بعض الإخوان: أيجوز بالمنديل الموضوع على العنق؟ قلت: لا أعلم فيه نقلاً. والذي يظهر أنه إن تحرك طرفه بحركته لا يجوز، وإلا جاز، لاعتبارهم إياه تبعاً له كبدنه في الأول دون الثاني فيما لو صلى وعليه عمامة بطرفها

(١) سورة: الواقعة (٥٦)، الآية: ٧٩.

أو بصرة، به يفتى، وحل قلبه بعود.

واختلفوا في مسه بغير أعضاء الطهارة وبما غسل منها وفي القراءة بعد المضمضة، والمنع أصح.

(ولا يكره النظر إليه) أي: القرآن **(لجنب وحائض)** ونفساء لأن الجنابة لا تحل العين **(كـ)** ـما لا تكره **(أدعية)** أي: تحريماً، وإلا فالوضوء لمطلق الذكر مندوب، وتركه خلاف الأولى، وهو مرجع كراهة التنزيه.

(ولا) يكره **(مس صبي لمصحف ولوح)** ولا بأس بدفعه إليه وطلبه منه للضرورة، إذا الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر.

الملقى نجاسة مانعة، وأقره في «النهر» و«البحر». **قوله: (أو بصرة)** راجع للدرهم، والمراد بالصرة ما كانت من غير ثيابه التابعة له. **قوله: (وحل قلبه بعود)** أي: تقليب أوراق المصحف بعود ونحوه لعدم صدق المس عليه. **قوله: (بغير أعضاء الطهارة)** هذا لا يظهر إلا في الأصغر، وأما في الأكبر فالأعضاء كلها أعضاء طهارة ط: أي فالخلاف إنما هو في المحدث لا في الجنب، لأن الحدث يحل جميع أعضائه. **قوله: (وبما غسل منها)** أي: من الأعضاء بناء على الاختلاف في تجزي الطهارة وعدمه في حق غير الصلاة. **قوله: (والمنع أصح)** كذا في «شرح الزاهدي». وظاهره أن المقابل صحيح يجوز الإفتاء به ط، لكن في «السراج»: والصحيح أنه لا يجوز، لأن بذلك لا ترتفع جنابته، ومثله في «البحر» فليس أفعل التفضيل على بابه. **قوله: (لأن الجنابة لا تحل العين)** تقدم ما يفيد أن الجنابة تحلها وسقط غسلها للحرج ط، والأولى أن يعلل بعدم المس كما قال ح، لأنه لم يوجد في النظر إلا المحاذاة. **قوله: (وإلا)** أي: إن لم يكن المراد بالكراهة المنفية كراهة التحريم لا مطلق الكراهة[1] قوله: مندوب فقد نص في أذان «الهداية» على استحباب الوضوء لذكر الله تعالى. **قوله: (وهو مرجع كراهة التنزيه)** أي: فلذا قيد بقوله أي تحريماً، وقصد بذلك الرد على قول «البحر»، وترك المستحب لا يوجب الكراهة، وقدمنا الكلام على ذلك في مندوبات الوضوء. **قوله: (ولا يكره مس صبي إلخ)** فيه أن الصبي غير مكلف، والظاهر أن المراد لا يكره لوليه أن يتركه يمس، بخلاف ما لو رآه يشرب خمراً مثلاً، فإنه لا يحل له تركه. **قوله: (ولا بأس بدفعه إليه)** أي: لا بأس بأن يدفع البالغ المتطهر المصحف إلى الصبي، ولا يتوهم جوازه مع وجود حدث البالغ ح. **قوله: (للضرورة)** لأن في تكليف الصبيان وأمرهم بالوضوء حرجاً بهم، وفي تأخيره إلى البلوغ تقليل حفظ القرآن «درر» قال ط وكلامهم يقتضي منع الدفع والطلب من الصبي إذا لم يكن معلماً. **قوله: (إذ الحفظ إلخ)** تنوير على دعوى الضرورة المبيحة

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (لا مطلق الكراهة)** لعله بل بدل لا.

(و) لا تكره (كتابة قرآن والصحيفة أو اللوح على الأرض عند الثاني) خلافاً لمحمد. وينبغي أن يقال: إن وضع على الصحيفة ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول الثاني، وإلا فبقول الثالث. قاله الحلبي.

(ويكره له قراءة توراة وإنجيل وزبور) لأن الكل كلام اللّه، وما بدل منها غير

لتعجيل الدفع قبل الكبر، وقوله: «كالنقش في الحجر» أي من حيث الثبات والبقاء. قال الشارح في «الخزائن»: وهذا حديث أخرجه البيهقي في المدخل، لكن بلفظ: «العلم في الصغر كالنقش في الحجر». ومما أنشد نفطويه[1] لنفسه:

أَرَانِي أَنْسَى مَا تَعَلَّمْتُ فِي الكِبَرِ ... وَلَسْتُ بِنَاسٍ مَا تَعَلَّمْتُ فِي الصِّغَرْ
وَمَا العِلْمُ إِلاَّ بِالتَّعَلُّمِ فِي الصِّبَا ... وَمَا الحِلْمُ إِلاَّ بِالتَّحَلُّمِ فِي الكِبَرْ
وَمَا العِلْمُ بَعْدَ الشَّيْبِ إِلاَّ تَعَسُّفٌ ... إِذَا كَلَّ قَلْبُ المَرْءِ والسَّمْعُ والبَصَرْ
وَلَوْ قُلِبَ القَلْبُ المُعَلَّمُ فِي الصِّبَا ... لأُبْصِرُ فيه العِلْمُ كالنَّقْشِ في الحَجَرْ

ا. هـ. فتّال. **قوله: (خلافاً لمحمد)** حيث قال: أحب إليّ أن لا يكتب لأنه في حكم الماسّ للقرآن. «حلية» عن «المحيط». قال في «الفتح»: والأول أقيس، لأنه في هذه الحالة ماس بالقلم وهو واسطة منفصلة، فكان كثوب منفصل إلا أن يمسه بيده. **قوله: (وينبغي إلخ)** يؤخذ هذا مما ذكرناه عن «الفتح»، ووفق ط بين القولين بما يرفع الخلاف من أصله بحمل قول الثاني على الكراهة التحريمية، وقول الثالث على التنزيهية، بدليل قوله: «أحب إليّ ألخ». **قوله: (على الصحيفة)** قيد بها لأن نحو اللوح لا يعطي حكم الصحيفة، لأنه لا يحرم إلا مس المكتوب منه ط **قوله: (قاله الحلبي)** هو الشيخ إبراهيم الحلبي صاحب «متن الملتقى» و«شارح المنية». **قوله: (ويكره له إلخ)** الأولى لهم: أي للجنب والحائض والنفساء.

هذا، وصحح في «الخلاصة» عدم الكراهة. قال في «شرح المنية»: لكن الصحيح الكراهة، لأن ما بدل منه بعض غير معين، وما لم يبدل غالب وهو واجب التعظيم والصون. وإذا اجتمع المحرم والمبيح غلب المحرم. وقال عليه الصلاة والسلام: **«دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يُرِيبُكَ»**[2] وبهذا ظهر فساد قول من قال: يجوز الاستنجاء بما في أيديهم من التوراة والإنجيل من الشافعية،

---

(١) نفطويه: هو إبراهيم بن محمد العتكي الأزدي الواسطي أبو عبد اللّه عالم بالعربية واللغة والحديث، ولد بواسط سنة ٢٤٤ هـ ٨٣٩ م وسكن بغداد وبها مات سنة ٣٢٣ هـ ٩٣٥ م وأخذ عن ثعلب والمبرد. ومن مؤلفاته: المصادر وغريب القرآن والقوافي والمقنع في النحو والتاريخ.
انظر: معجم المؤلفين: ١/ ١٠٢.

(٢) رواه **النسائي في** كتاب: القضاة، باب: الحكم باتفاق أهل العلم. (٨/ ٢٣٠).
جامع الأصول: ١٠/ ١٧٩ (٧٦٧٤).

معين. وجزم العيني في «شرح المجمع» بالحرمة، وخصها في «النهر» بما لم يبدل **(لا)** قراءة **(قنوت)** ولا أكله وشربه بعد غسل يد وفم، ولا معاودة أهله قبل اغتساله إلا إذا احتلم لم يأت أهله. قال الحلبي: ظاهر الأحاديث إنما يفيد الندب لا نفي

فإنه مجازفة عظيمة، لأن اللّه تعالى لم يخبرنا بأنهم بدلوها عن آخرها، وكونه منسوخاً لا يخرجه عن كونه كلام اللّه تعالى كالآيات المنسوخة من القرآن ا.هـ. واختار سيدي عبد الغني ما في «الخلاصة»، وأطال في تقريره، ثم قال: وقد نهينا عن النظر في شيء منها سواء نقلها إلينا الكفار أو من أسلم منهم. **قوله: (بما لم يبدل)** أما ما علم أنه مبدل لو كتب وحده يجوز مسه كزعمهم أن من التوراة هذه شريعة مؤبدة ما دامت السموات والأرض. قال في «شرح التحرير»: وقد ذكر غير واحد أنه قيل: أول من اختلقه لليهود ابن الراوندي ليعارض به دعوى نبينا محمد ﷺ. **قوله: (لا قراءة قنوت)** هذا ظاهر المذهب. وعن محمد: أنه يكره احتياطاً لأن له شبهة القرآن لاختلاف الصحابة، لأن أبياً جعله سورتين من القرآن من أوله إلى اللهم إياك نعبد سورة، ومن هنا إلى آخره أخرى، لكن الفتوى على ظاهر الرواية لأنه ليس بقرآن قطعاً ويقيناً بالإجماع، فلا شبهة توجب الاحتياط المذكور؛ نعم يستحب الوضوء لذكر اللّه تعالى، وتمامه في «الحلية». **قوله: (بعد غسل يد وفم)** أما قبله فلا ينبغي، لأنه يصير شارباً للماء المستعمل وهو مكروه تنزيهاً، ويده لا تخلو عن النجاسة فينبغي غسلها ثم يأكل. «بدائع». وفي «الخزانة»: وإن ترك لا يضرّه. وفي «الخانية»: لا بأس به. وفيها: واختلف في الحائض: قيل كالجنب، وقيل: لا يستحب لها لأن الغسل لا يزيل نجاسة الحيض عن الفم واليد، وتمامه في «الحلية». **قوله: (لم يأت أهله)** أي: ما لم يغتسل لئلا يشاركه الشيطان كما أفاده ركن الإسلام. وفي «البستان» قال ابن المقنع: يأتي الولد مجنوناً أو بخيلاً. إسماعيل. **قوله: (قال الحلبي إلخ)** هو العلامة محمد بن أمير حاج الحلبي «شارح المنية» و«التحرير». الأصولي. **قوله: (ظاهر الأحاديث إلخ)** يشعر بأنه وردت في الاحتلام أحاديث[1]، والحال أنا لم نقف فيه على حديث واحد. والذي ورد «أنه ﷺ دَارَ على نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ»[1] وورد: «أَنَّهُ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ وَٱغْتَسَلَ عِنْدَ هذه وعِنْدَ

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (يشعر بأنه وردت في الاحتلام أحاديث إلخ)** ليس في عبارته ما يدل صراحة على أن الأحاديث واردة في الاحتلام ويحتمل أن مراده ما يفيده قول المحشي لما قام الدليل على استحباب الغسل إلخ فيحمل الكلام عليه تصحيحاً له.

---

(١) رواه **البخاري** في كتاب: الغسل، باب: إذا جامع ثم عاد. (١/ ٣٢٤) ورواه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يعود. (الحديث: ٢١٨) ورواه **الترمذي** في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد. (الحديث: ١٤٠)، ورواه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: إتيان النساء =

الجواز المفاد من كلامه.

(والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية) فإنه رخص مسها باليد لا التفسير كما في «الدرر» عن «مجمع الفتاوي».

هَذِهِ»[1] فقلنا باستحبابه.

وأما الاحتلام فلم يرد فيه شيء من القول والفعل، على أنه من جهة الفعل محال، لأن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه معصومون عنه، غاية ما يقال: إنه لما دل الدليل على استحباب الغسل لمن أراد المعاودة علم استحبابه للجنب إذا أراد ذلك سواء كانت الجنابة من الجماع أو الاحتلام ا.هـ. «نوح أفندي». وهو كلام حسن، إلا أن عبارة الحلبي ليس فيها الاستدلال[1] بالأحاديث على الندب، وإنما نفي الدليل على الوجوب، والشارح تابع صاحب البحر في عزو هذه العبارة إليه. ونص عبارة الحلبي في «الحلية» بعد نقله جملة أحاديث: فيستفاد من هذه الأحاديث أن المعاودة من غير وضوء ولا غسل بين الجماعين أمر جائز، وأن الأفضل أن يتخللها الغسل أو الوضوء، ثم قال بعد نقله الفرع المذكور عن «المبتغى» بالغين المعجمة: وهو قوله: «إلا إذا احتلم لم يأت أهله»: هذا إن لم يحمل على الندب غريب، ثم لا دليل فيها يظهر يدل على الحرمة ا.هـ. **قوله: (من كلامه)** أي: كلام «المبتغى»، وليس في عبارة الشارح ما يرجع إليه هذا الضمير. **قوله: (والتفسير كمصحف)** ظاهره حرمة المس كما هو مقتضى التشبيه، وفيه نظر، إذ لا نص فيه بخلاف المصحف، فالمناسب التعبير بالكراهة كما عبر غيره. **قوله: (لا الكتب الشرعية)** قال في «الخلاصة»: ويكره مس المحدث المصحف كما يكره للجنب، وكذا كتب الأحاديث والفقه عندهما. والأصح أنه لا يكره عنده[2] ا.هـ.

قال في «شرح المنية»: وجه قوله أنه لا يسمى ماساً للقرآن لأن ما فيها منه بمنزلة التابع

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (إلا أن عبارة الحلبي ليس فيها الاستدلال إلخ)** نعم ليس فيها ذلك صراحة، لكنها تفهمه دلالة كما لا يخفى تأمل.

(2) **قال الرافعي: قوله: (والأصح أنه لا يكره عنده)** أي في كتب الحديث والفقه فيكون ساكتاً عن التفسير.

= قبل إحداث الغسل. (١/١٤٣).

جامع الأصول: ٧/٢٩٦ (٥٣٢٩).

(١) رواه أبو شيبة في مصنفه.

انظر: منتخب كنز العمال: ٤/٢٣.

وفي «السراج»: المستحبّ أن لا يأخذ الكتب الشرعية بالكم أيضاً تعظيماً، لكن في «الأشباه» من قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام رجح الحرام.

وقد جوّز أصحابنا مس كتب التفسير للمحدث، ولم يفصلوا بين كون الأكثر تفسيراً أو قرآناً، ولو قيل به اعتباراً للغالب لكان حسناً.

قلت: لكنه يخالف ما مر فتدبر.

ا.هـ. ومشى في «الفتح» على الكراهة فقال: قالوا: يكره مس كتب التفسير والفقه والسنن لأنها لا تخلو عن آيات القرآن، وهذا التعليل يمنع من شروح النحو ا.هـ. **قوله: (لكن في الأشباه إلخ)** استدراك على قوله: «والتفسير كمصحف» فإن ما في «الأشباه» صريح في جواز مس التفسير، فهو كسائر الكتب الشرعية، بل ظاهره أنه قول أصحابنا جميعاً، وقد صرح بجوازه أيضاً في «شرح درر البحار». وفي «السراج» عن «الإيضاح»: أن كتب التفسير لا يجوز مس موضع القرآن منها، وله أن يمس غيره، وكذا كتب الفقه إذا كان فيها شيء من القرآن، بخلاف المصحف، فإن الكل فيه تبع للقرآن ا.هـ.

والحاصل أنه لا فرق بين التفسير وغيره من الكتب الشرعية على القول بالكراهة وعدمه، ولهذا قال في «النهر»[1]. ولا يخفى أن مقتضى ما في «الخلاصة» عدم الكراهة مطلقاً، لأن من أثبتها حتى في التفسير نظر إلى ما فيها من الآيات، ومن نفاها نظر إلى أن الأكثر ليس كذلك، وهذا يعم التفسير أيضاً، إلا أن يقال: إن القرآن فيه أكثر من غيره ا.هـ.: أي فيكره مسه دون غيره من الكتب الشرعية، كما جرى عليه المصنف تبعاً «للدرر»، ومشى عليه في «الحاوي القدسي» وكذا في «المعراج» و«التحفة»، فتلخص في المسألة ثلاثة أقوال. قال ط: وما في «السراج» أوفق بالقواعد ا.هـ.

أقول: الأظهر والأحوط القول الثالث: أي كراهته في التفسير دون غيره لظهور الفرق، فإن القرآن في التفسير أكثر منه في غيره، وذكره فيه مقصود استقلالاً: لا تبعاً، فشبهه بالمصحف أقرب من شبهه ببقية الكتب. والظاهر أن الخلاف في التفسير الذي كتب فيه القرآن بخلاف غيره كبعض نسخ «الكشاف». تأمل. **قوله: (ولو قيل به)** أي: بهذا التفصيل، بأن يقال: إن كان التفسير أكثر لا يكره، وإن كان القرآن أكثر يكره. والأولى إلحاق المساواة بالثاني، وهذا التفصيل ربما يشير إليه ما ذكرناه عن «النهر»، وبه يحصل التوفيق بين القولين. **قوله: (قلت لكنه إلخ)** استدراك على قوله: «ولو قيل به ألخ».

وحاصله: أن ما مر في المتن مطلق، فتقييد الكراهة بما إذا كان القرآن أكثر مخالف له، ولا

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (ولذا قال في النهر)** أي عقب ما في الدرر.

(فروع): المصحف إذا صار بحال لا يقرأ فيه يدفن كالمسلم، ويمنع النصراني من مسه، وجوّزه محمد إذا اغتسل، ولا بأس بتعليمه القرآن والفقه عسى يهتدي، ويكره وضع المصحف تحت رأسه إلاّ للحفظ والمقلمة على الكتاب إلا للكتابة، ويوضع النحو ثم التعبير ثم الكلام .....

يخفى أن هذا الاستدراك غير الأول، لأن الأول كان على كراهة مس التفسير وهذا على تقييد الكراهة، فافهم. **قوله: (فتدبر)** لعله يشير به إلى أنه يمكن ادعاء تقييد إطلاق المتن بما إذا لم يكن التفسير أكثر، فلا ينافي دعوى التفصيل. **قوله: (يدفن)** أي: يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في محل غير ممتهن: لا يوطأ. وفي «الذخيرة»: وينبغي أن يلحد له ولا يشق له لأنه يحتاج إلى إهالة التراب عليه، وفي ذلك نوع تحقير، إلا إذا جعل فوقه سقفاً بحيث لا يصل التراب إليه فهو حسن أيضاً ا. هـ.

وأما غيره من الكتب فسيأتي في الحظر والإباحة أنه يمحى عنها اسم اللّه تعالى وملائكته ورسله ويحرق الباقي، ولا بأس بأن تلقى في ماء جار كما هي أو تدفن وهو أحسن ا. هـ. **قوله: (كالمسلم)** فإنه مكرم، وإذا مات وعدم نفعه يدفن، وكذلك المصحف فليس في دفنه إهانة له، بل ذلك إكرام خوفاً من الامتهان. **قوله: (ويمنع النصراني)** في بعض النسخ: الكافر، وفي «الخانية»: الحربي أو الذمي. **قوله: (من مسه)** أي: المصحف بلا قيده السابق. **قوله: (وجوّزه محمد إذا اغتسل)** جزم به في «الخانية» بلا حكاية خلاف. قال في «البحر»: وعندهما يمنع مطلقاً. **قوله: (ويكره وضع المصحف إلخ)** وهل التفسير والكتب الشرعية كذلك؟ يحرر ط.

أقول: الظاهر نعم كما تفيده المسألة التالية، ثم رأيته في كراهية العلامي. **قوله: (إلا للحفظ)** أي: حفظه من سارق ونحوه.

تنبيه: سئل بعض الشافعية عمن اضطر إلى مأكول ولا يتوصل إليه إلا بوضع المصحف تحت رجله. فأجاب: الظاهر الجواز، لأن حفظ الروح مقدم ولو من غير الآدمي، ولذا لو أشرفت سفينة على الغرق واحتيج إلى الإلقاء ألقي المصحف حفظاً للروح، والضرورة تمنع كونه امتهاناً، كما لو اضطر إلى السجود لصنم حفظاً لروحه. **قوله: (والمقلمة)** أي: الدواة. **قوله: (إلا للكتابة)** الظاهر أن ذلك عند الحاجة إلى الوضع. **قوله: (ويوضع إلخ)** أي: على سبيل الأولوية رعاية للتعظيم. **قوله: (النحو)** أي: كتبه، واللغة مثله كما في «البحر». **قوله: (ثم التعبير)** أي: تعبير الرؤيا كابن سيرين وابن شاهين[1] لأفضليته لكونه تفسيراً لما هو جزء من ستة وأربعين جزءاً

(١) ابن شاهين: هو خليل بن شاهين الشيخي الصفوي الظاهري غرس الدين الفقيه المفسر المؤرخ الأديب الشاعر، ولد ببيت المقدس سنة ٨١٣ هـ ١٤١٠ م وتوفى بطرابلس سنة ٨٧٣ هـ ١٤٦٨ م. ومن تصانيفه الكثيرة: المواهب في اختلاف المذاهب والمنيف في الإنشاء الشريف والدرة المضيئة في السيرة المرضية وغيرهم.
انظر: معجم المؤلفين: ٤/ ١٢٠.

ثم الفقه ثم الأخبار والمواعظ ثم التفسير.

تكره إذابة درهم عليه آية إلا إذا كسره.

رقية في غلاف متجاف لم يكره دخول الخلاء به، والاحتراز أفضل.

يجوز رمي براية القلم الجديد، ولا ترمى براية القلم المستعمل لاحترامه، كحشيش المسجد وكناسته لا يلقى في موضع يخلّ بالتعظيم.

ولا يجوز لفّ شيء في كاغد فيه فقه، وفي كتب الطب يجوز، ولو فيه اسم اللّه أو الرسول فيجوز محوه ليلفّ فيه شيء، ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز، وقد ورد النهي في محو اسم اللّه بالبزاق، وعنه عليه الصلاة والسلام **«القرآن أحبّ إلى اللّه تعالى من السموات والأرض ومن فيهن»**[1].

من النبوّة وهو الرؤيا ط **قوله: (ثم الفقه)** لعل وجهه أن معظم أدلته من الكتاب والسنة فيكثر فيه ذكر الآيات والأحاديث، بخلاف علم الكلام فإن ذلك خاص بالسمعيات منه فقط. تأمل. **قوله: (ثم الأخبار والمواعظ)** عبارة «البحر» عن «القنية»: الأخبار والمواعظ والدعوات المروية ا.هـ. والظاهر أن المروية صفة للكل: أي المروية عن النبي ﷺ. **قوله: (ثم التفسير)** قال في «البحر»: والتفسير فوق ذلك والتفسير الذي فيه آيات مكتوبة فوق كتب القراءة. زاد الرملي عن «الحاوي»: والمصحف فوق الجميع. **قوله: (إلا إذا كسره)** فحينئذ لا يكره، كما لا يكره مسه لتفرّق الحروف أو لأن الباقي دون آية. **قوله: (رقية إلخ)** الظاهر أن المراد بها ما يسمونه الآن بالهيكل والحمائلي المشتمل على الآيات القرآنية، فإذا كان غلافه منفصلاً عنه كالمشمع ونحوه جاز دخول الخلاء به ومسه وحمله للجنب، ويستفاد منه أن ما كتب من الآيات بنية الدعاء والثناء لا يخرج عن كونه قرآناً، بخلاف قراءته بهذه النية، فالنية تعمل في تغيير المنطوق لا المكتوب ا.هـ. من شرح سيدي عبد الغني. **قوله: (لاحترامه)** أي: بسبب ما كتب به من أسماء اللّه تعالى ونحوها، على أن الحروف في ذاتها لها احترام. **قوله: (لا يلقى)** أي: ما ذكر من الحشيش والكناسة. **قوله: (في كاغد)** هو القرطاس معرّباً. قاموس. وهو بفتح الغين المعجمة كما نقل عن «المصباح». **قوله: (فيجوز محوه)** المحو: إذهاب الأثر كما في القاموس. قال ط: وهل إذا طمس الحروف بنحو حبر يعد محواً؟ يحرر. **قوله: (ومحو بعض الكتابة)** ظاهره ولو قرآناً، وقيد بالبعض لإخراج اسم اللّه تعالى ط **قوله: (وقد ورد النهي إلخ)** فهو مكروه تحريماً؛ وأما لعقه بلسانه وابتلاعه فالظاهر جوازه ط **قوله: (ومن فيهن)** ظاهره يعم

---

(١) رواه أبو نعيم في الحلية.

انظر: منتخب كنز العمال: ١/٤٥١.

يجوز قربان المرأة في بيت فيه مصحف مستور.

بساط أو غيره كتب عليه الملك للّه يكره بسطه واستعماله لا تعليقه للزينة.

وينبغي أن لا يكره كلام الناس مطلقاً، وقيل: يكره مجرد الحروف والأول أوسع، وتمامه في «البحر» وكراهية «القنية».

قلت: وظاهره انتفاء الكراهة بمجرد تعظيمه وحفظه علق أو لا، زين به أو لا، وهل ما يكتب على المراوح وجدر الجوامع كذا؟ يحرر.

النبي ﷺ، والمسألة ذات خلاف، والأحوط الوقف، وعبر بمن الموضوعة للعاقل لأن غيره تبع له، ولعل ذكر هذا الحديث للإشارة إلى أن القرآن يلحق باسم اللّه تعالى في النهي عن محوه بالبزاق، فيخص قوله: «ومحو بعض الكتابة ألخ» بغير القرآن أيضاً، فليتأمل ط. **قوله: (مستور)** ظاهره عدم جوازه إذا لم يستر ط.

أقول: وعبارة «الخانية»: ولا بأس بالخلوة والمجامعة في بيت فيه مصحف، لأن بيوت المسلمين لا تخلو من ذلك. **قوله: (مطلقاً)** أي: سواء استعمل أو علق. **قوله: (وتمامه في البحر)** حيث قال: وقيل يكره حتى الحروف المفردة. ورأى بعض الأئمة شباناً يرمون إلى هدف كتب فيه أبو جهل لعنه اللّه فنهاهم عنه، ثم مرّ بهم وقد قطعوا الحروف فنهاهم أيضاً وقال: إنما نهيتكم في الابتداء لأجل الحروف، فإذاً يكره مجرد الحروف، لكن الأول أحسن وأوسع ا.هـ. قال سيدي عبد الغني: ولعل وجه ذلك أن حروف الهجاء قرآن انزلت على هود عليه السلام كما صرح بذلك الإمام القسطلاني[1] في كتابه «الإشارات في علم القراءات»[2]. ا.هـ. **قوله: (قلت وظاهره إلخ)** كذا يوجد في بعض النسخ: أي ظاهر قوله: «لا تعليقه للزينة». **قوله: (يحرر)** أقول في «فتح القدير»: وتكره كتابة القرآن وأسماء اللّه تعالى على الدراهم والمحاريب والجدران وما يفرش. ا.هـ واللّه تعالى أعلم.

---

(١) الإمام القسطلاني: هو أحمد بن محمد المصري الشافعي شهاب الدين أبو العباس المحدث المؤرخ الفقيه المقرىء، ولد بمصر سنة ٨٥١ هـ ١٤٤٨ م وتوفي بالقاهرة سنة ٩٢٣ هـ ١٥١٧ م. ومن تصانيفه: إرشاد الساري على صحيح البخاري والمواهب اللدنية بالمنح المحمدية وفتح الداني في شرح حرز الأماني في القراءات وغيرهم.
انظر: معجم المؤلفين: ٢/ ٨٥.

(٢) كتاب الإشارات في علم القراءات المسمى لطائف الإشارات بفنون القراءات: للإمام أحمد بن محمد القسطلاني شهاب الدين المصري الشافعي المتوفى سنة ٩٢٣ هـ.
انظر: هدية العارفين: ٥/ ١٣٩.